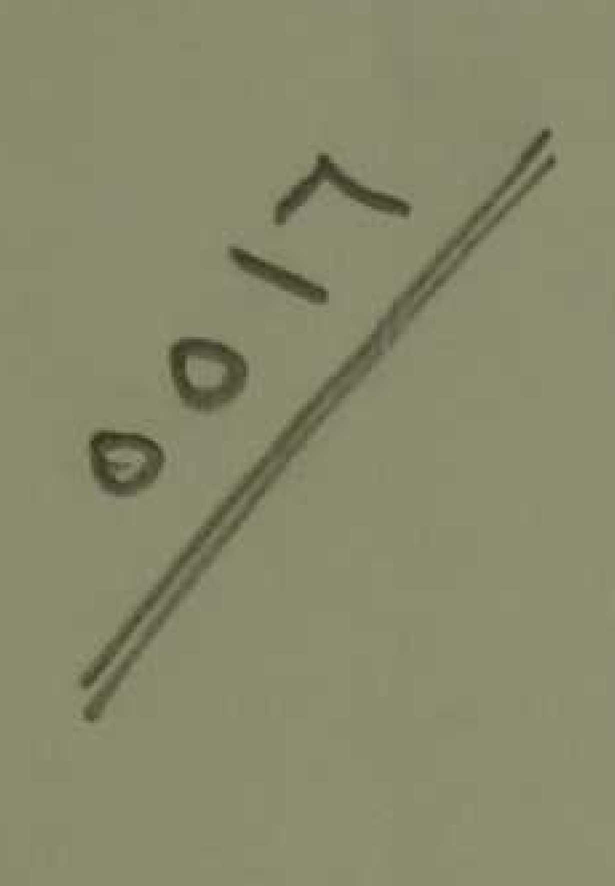


٨-٢ر٢١٦
م

(شرح منظومة المعفوات لابن العماد) تأليف الترمانيني، احمد بن عبد الكريم سنة ١٢٩٣هـ
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٥٥١٦ م
١

٦٥ق ٢٢س ٢٣ × ١٦سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ – ٦٥أ) ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ١ : ٢٨١ الازهرية ٢ : ٥٤١
١ – العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ

ق ٢/١٦٢٩
غ ١٤/٢/١٤١٥هـ

٨-٢ر٢١٦
م

(فصل حول الماء والطهارة) ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٥٥١٦ م
٢

١٦ق ٢١س ٢٣ × ١٦سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٦٥ ب – ٨٠) ، خطها نسخ معتاد .

١ – العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله
أ – تاريخ النسخ

ق ٢/١٦٢٩
١٤/٢/١٤١٥هـ

٥٥١٦

كتاب شرح
المعفوات التى
نظمها ابن العماد
رحمه الله
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثناء على ٥٥ اسدائه نعما تترى بمنته
مع متعلق بمحذوف حال من ضمير الخبر الذي استقر
في الجار والمجرور عند حذف عامله او متعلق بما تعلق
به الجار والمجرور وعلى كل فقد اشار به الي الحمد
المقيد بنعمة ليكون شكرا وشكر المنعم واجب
وذلك بعد الحمد المطلق لتعلقه بالذات لا في مقابلة
شي واضافة حسن من اضافة الصفة الي الموصوف
بعد تاول المصدر بالصفة اي مع الثناء الحسن
والصفة كاشفة واما حديث فاثنوا عليها خيرا الخ
فذكر الشر للمشاكلة خلافا لمن جعل الثناء يطلق
على الشر وعلى للتعليل كالتكبير والله على ما
هداكم متعلقة بالثنا وضمير اسدائه لله تعالي ونعما
مفعول المصدر وتترى صفة نعما اي متتابعة
واحدة بعد واحدة ومن لازمه ذلك الكثرة وهذا
اللازم هو المراد وبمنته متعلق باسدائه وهي بضم
الميم بمعنى القوة وهي في حقه تعالى بمعنى القدرة
وقد تطلق على الضعف فهي من اسماء الاضداد وبكسرها
بمعنى النعمة اي انعامه اي افضاله لا بطريق الجبر
تعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال المصنف
ثم الصلاة على المختار من مضر ٥٥ واله ثم صحبه ثم شيعته

مضر

مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم سميت باسم اصلها
وهو مضر احد اجداده صلى الله عليه وسلم اذ هو
صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة
ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر
ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن
مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان والآل اقاربه صلى
الله عليه وسلم او اتباعه في العمل الصالح او ولو
في مجرد الايمان والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي والشيعة بمعنى الاتباع والانصار فيكون
من عطف العام والخطب محل اطناب **ثم السلام على**
من جاءنا بهديه ٥٥ مبشرا كلفا اعيت بهمته
اردف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالسلام عليه للخروج من كراهة افراد احدهما
عن الاخر في اغلب المواطن لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا
مذهب المتقدمين والمتاخرون يقولون بعدم
كراهة الافراد لان الواو لا تفيد الا مشاركة السلام
للصلاة في الطلب المؤكد الاول بالمصدر المؤكد
المذكور والثاني بالمصدر المؤكد المقدر لان
المعنى يا ايها الذين امنوا صلوا صلاة بقرينة

نسليما وسابقية صلاة الله تعه وصلاة ملائكته
واما كون كليهما فى آن واحد فهذا لم تدل عليه الاية
والهدي الدلالة بلطف موصلة كانك لا تهدي من
احببت او غير موصلة نحو فاما ثمود فهدينا هم
فاستحبوا العمى على الهدي فمعنى جاءنا بهدي ارسل
الينا فى حال كونه متلبسا بالدلالة لنا على ما هو
الخير لنا عاجلا وآجلا والكلف جمع كلفة وهي المشقة
والمراد بها التكاليف الشاقة التى كانت للامم
السابقة كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم
وكون التوبة بالقتل التى اعيت اى اعجزت الامم
السابقة حتى وقعوا فى المخالفة ثم المسخ والخسف
وذلك امتحانا لهم حيث لم ياخذوا وامر الله
تعه بالتسليم وتجسسوا وخالفوا امر الله
تعه به وفى قوله ميسرا براعة استهلال والمراد
ان شريعته صلي الله عليه وسلم نسخت تشديدات
الامم السابقة الناشئة من تعنتهم لا كلها على ان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما
يقرره عندنا وباء بهمته للسببية متعلقة بميسرا
والمراد بيسر ذلك وسهله على المكلفين بهمته
اي عزمه القوي اي توجهه الى الله تعالى التخفيف
عن امته صلى الله عليه وسلم محمد رحمة صبت

لمحسننا ٥٥ وللمسيء فبشر كل امته محمد بالجر بدل
او عطف بيان من المختار او من من جاءنا فيكون رحمة
خبر المحذوف اي هو رحمة او بالرفع مبتدا خبره
رحمة واما بالنصب بالفعل المحذوف اي امدح
او اعني محمدا فالرسم على غير لغة ربيعة لايسا عدة
ورحمة اي انعام على حد زيد عدل قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن اسمائه
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفى قوله
صبت اشعار بعظم رحمة الله تعه به العا
لمين اذ الصب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر
السار يظهر رونقه علي البشرة والمراد بكل
امته جميع افراد امة الدعوة لان من لم يجب
خصه شئ من الرحمة حيث لم يعمه الخسف
والمسخ ولم يعاجل بالانتقام منه والفضيحة
فالانعام به عم ~~المحسن~~ المحسن والمسيء
لم يجعل الله في الدين من حرج ٥٥ لطفا وجودا
على احياء خليقته اي لم يجعل الله في الاحكام
التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم المسماة
دينا لكوننا نندان وننقاد لها ويدا نبينا الله
ويجازينا فضلا وكرما عليها حرجا وضيقا على
امته حيث لم يكلفهم الله ما يشق عليهم

كما كلف الامم السابقة ففيه اشارة لقوله تعالي
وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولطفا وجودا
منصوبان على المفعول لاجله واللطف الرفق
والجود والكرم وعلي للتعليل تنازعها لطفا و
جودا من حيث المعنى والا فهي متعلقة بجواد واحياء
مصدر مضاف لمفعوله اي احياء الله مخلوقاته
اي توفيق بعض المخلوقات للايمان الشبيه
ذلك باحيائه وانقاذه من الكفر الشبيه بموته
فيكون فيه تلميح لقوله تعالي افمن كان ميتا
فاحييناه والبيت مستانف استئنافا بيانيا فيكون
كالدليل لميسر ولرحمة صبت لمحسننا وللمسئ
او كالتعليل لبشر لكل امته وهو الاقرب ويتفرع
على هذا البيت قوله وما التنطع الا نزغة وردت
من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته اي ان
التنطع والتعمق اي التشديد فى الدين اي
عدم قبول الرخص مذموم شرعا لكونه بدعة
ففي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه والمعنى
لا يتعمق احد فى الاعمال الدينية ويترك الرخص
الا عجز وانقطع عن العمل فانغلب والبدعة
المراد منها هنا نزغة الشيطان اي وسوسته
والمعني والحال انه ليس التشديد المخالف لرخص

الشرع

الشرع الا من وسوسة وردت للعبد وجاءته
من مكر واحتيال ابليس عليه حيث حسن
له ذلك التعمق لا لاجل ان يعبد الله على كل
الحالات بل ليحير العابد ويعجزه ويديم الوسواس
به وليقع فى مخالفة حديث ان الله يحب
ان تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتي عزايمه
وكان ذلك مكرا لان ظاهره خير وباطنه شر
واذا كان الامر كذلك فاحذر ايها العاقل سوء
الافتتان به اي الافتتان السوء اي السيء اي
الانقياد له وقبول نصحه فانه مكار لا ناصح لك
ان تستمع قوله فيما يوسوسه او نصح راي
له ترجع بخيبته اي ان توافق الشيطان فيما
مكر بك من تحسينه لك التنطع او تقبل نصحه
الظاهري المشوب بالمكر الباطني وان اظهر
لك ان رايه هو الصواب ترجع الي الدار الاخرة
بالخيبة والخسارة والحرمان من ثواب اعمال
هذه الدار فانك ما خرجت من دار الاخرة
الي هذه الدار الا لتغرس لك اشجارا من تسبيحاتك
وتبني لك قصورا من صلواتك وتجري لك انهارا
في الجنة فاذا لم تبنها تكون خاسرا فى الرجوع
لانك خرجت بلا ذنب وعدت بالذنب وتنك

البنا في الجنة فكان في النار ولما كان هذا البيت
يوهم ان التساهل في الامور الدينية هو المطلوب
لان التشدد بد من وسوسه الشيطان مع ان
طلب الاكمل من العبادة من الامور المحمودة اتبعه
بما يفيد ان التساهل تفريط مذموم كما ان
التشديد افراط صاحبه لا يخلوا من قلة دين
اوجنون حيث قال القصد خير وخير الامور
اوسطه ٠٠ دع التعميق واحذر داء نكبته
اي ان القصد وهو التوسط بين الامور
خير من التساهل ومن التشديد بدليل ما
اشتهر من ان خير الامور اوساطها لبعدها
من الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل فاذا كان الامر كذلك فدع التعميق وهو
التنطع واحذر داء نكبته اي مرض مصيبته
اي ضعف الدين والقبن الناشئ من مصيبة
التعمق والتنطع وبعد ذالك نفيس الدر
قد جمعت ٠٠ ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته
اي مهما يكن في الدنيا شيء فاقول لك بعد
ذلك المتقدم من اول المنظومة الي هذا
البيت قد جمعت ابيات نظم منسوب الي
الدر النفيس اي المسائل الشبيهة بالدر النفيس

فاذا

فاذا علمت ذلك فخذ منها الاحكام واقصد لمنحته
اي لعطية النظم لما حواه من المسائل النفيسة
ست وستون يعفى عن نجاستها ٠٠ حال الصلاة
بلا غسل لطهرته اي ست وستون قسما من
النجاسات حوى النظم احكام العفو والمسامحة
من الشارع عن نجاستها بمعنى انه لم يطلب من
المكلف الطهارة من اجلها حال الصلاة وما هو
بمعناها وذلك كدم الدماميل ودم الفصد ودم
الجروح وماء القروح المتغير ودم القمل ودم
البراغيث وجلدهما اذا جهله الشخص وكان
مما يبتلى به ودم البق وونيم الذباب وبول
الفراش وروث نحل وونيم بعوض ودم مصل
اصيب بسهم مثلا وماء متغير خرج من فم
نائم ودم في لحم ودم سيف مجاهد ونجاسة
وطئها مصل في نحو شدة الخوف ودم اذن
غرت ثم التصقت به وعظم نجس جبر به
ووشم ونجس حشى به جرح بالشروط وزرق
طير في مكان وما لا يدركه الطرف من مطلق
نجس وقليل مطلق دم غير مغلظ وطين
شارع نجس يقينا وماء رش كذلك وبول الخفاش
وزبل الفار في اثواب المهنة عند الحنفية وقليل

دخان نجس وقليل شعر نجس وقليل غبار
نجس وفم نحو هرة وفم طير وفم نحو صبي متنجسا
على ما ياتي وثوب مرضعة بال عليه صبي عند
مالك وثوب الصبي النجس عنده ايضا وبخار
الروث على قول والريح الخارج من الدبر على
قول وما على منفذ حيوان غير ادمي اذا وقع
في ماء قليل وبول السمك في ماء دون القلتين
وبول بقر حال دياسة وبول تحت قلفة
اقلف على قول ودم خرج من الذكر على قول
ودم استحاضة وبول سلس وروث فرس
في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار
ونجس لا يدركه الطرف المعتدل وما علق
برجل نحو ذباب وعضة الكلب على قول
ونجس على سيف وكان الغسل يفسده
عند مالك لكن يمسح وما تنجس من الدث
بارتفاع الجمد هبوطه وقليل شعر جلد
ميتة دبغ وميتة ما لا نفس له سائلة
ودود نحو فاكهة وما في جوف سمك صغير
وماء دون قلتين في حوض طلي بنجس على
قول وزرق نحو ~~عصف~~ عصفور في ماء
وكوارة عجنت بالروث وبعر وقع في حال

الحلب

الحلب والاواني المعمولة بالنجاسة ودخان ند عجن
بالخمر وطوب مسجد عجن بالروث ولون وريح
نجس عسر زوالهما على قول وطعم نجاسة
او ريح مع لون من نجاسة واحدة في مكان واحد
اذا تعذر ازالة الثلاثة والخرز بشعر الخنزير
على ما ياتي ونجس قدر درهم بغلي عند
ابي حنيفة والخارج الملوث من القبل والدبر
على قول وجرة البعير وما تلقيه الفيران
في بيوت الاخلية وما خبز بسرجين ولا
نفخة على ما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى
كل الدماء اذا قلت بلا حرج وفي البيان
سوى كلب لغلظته اي كل الدماء اذا اصابت
الشخص سواء كانت خرجت منه بفعل
فاعل او بدونه ما عدا دم المنافذ على قول
او كانت اصابته من الغير اذا كانت كل اصابة
قليلة عرفا وان كانت لو جمعت الاصابات
المتفرقة لكانت كثيرة كما قاله المحشي عن
م ر والمعروف خلافه فيما عدي دم نحو فصد
ودمل انفجر بنفسه على ما سياتي فلا
حرج ولا اثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحوها
واستثنى في البيان شرح المهذب الدم

قوله دم المنافذ كالانف والفم والاذن والعين لانها لا تخلوا من البلل هو جمل

المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عنه ما لم تبلغ قلته بحيث
لا يدركه الطرف او تكون اصابته بسبب وقوع
الذباب ونحوها عليه ثم علي بدن نحو المصلي
ثم محل العفو ما لم يكن تلطخ هو في الدم والا
فلا يعفى عن شئ منه ولو كان مما لا يدركه الطرف
وخرج باذا قلت ما اذا كثرت يقينا لان المشكوك
في كثرته له حكم القليل كما قاله م ر فلا يعفى عنه
الا دم الشخص نفسه الذي خرج منه لا بفعله
من غير المنافذ من نحو دملة او فصد فانه يعفى
عنه كما سياتي ففي المفهوم تفصيل فلا يضر
القيد حينئذ **وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا**
وذا جلي فقس دما بدمعته اي وقال الشيخ
المتولي في كتاب التتمة ايضا نحو هذا الاستثنا للدم
المغلظ الذي يدركه الطرف من عدم العفو عنه
حينئذ بخلاف غير المغلظ ثم قال المصنف وهذا
الاستثنا جلي وواضح لان عرق ودمع وريق
جميع الحيوانات طاهرة الا من الكلب والخنزير
فنجسة غير معفو عنها حيث يدرك الطرف
شيئا منها وان كان قليلا فالدم المغلظ المدرك
بالطرف منها من باب اولي غير معفو عنه اذ هو
نجس من جميع الحيوانات بلا استثنا فكما لم

يعف

يعف عن دمعهما لم يعف عن دمهما بالاولي
فكما شدد في دمعهما شدد في دمهما **دم الدماميل**
منها والذي تركوا بموضع الفصد والباقي
بقرحته اي ان دم الدماميل ومثله قيحها من
الدماء التي يعفى عن قليلها لا عن كثيرها وكذا
الدم الذي ترك الشخص ازالته عن موضع الفصد
او الحجم او علي القروح اي الجروح فكلها عند
المصنف مما يعفى عن قليله لا عن كثيره وقال
غيره بالعفو عنها وان كثرت لكن بشروط اربعة
ان لا تكون خرجت بفعله ومنه ما تسبب
في اخراجه بدواء قصد به انفجاره لا الاندمال
وكلا لم يعف الا عن قليله الا نحو الفصد والحجم
والتشريط والكي فيعفى عن كثيره وان كان
بفعله اي اذ نه كما لو قصد بالدواء الاندمال فانه
يعفى عن قليله وكثيره ايضا كما لو خرج بنفسه
وكما لو خرج بفعله من نحو نحو دملة ثم انقطع
ثم عاد خروجه فان الثاني يعفى عن كثيره ايضا
لكونه لا بفعله ومحله ما لم يكن خروج الدم
منسوبا الي الدواء الموضوع اولا المعد لاجل
انفجاره بان كان وضع الدواء الثاني للاندمال
قبل اندمالها من الانفجار الاول او خرج منه

بدون دواء قبل اندمال الانفجار الاول ولا عفى
عن القليل فقط لكونه محله منسو بالاول
ثم ان هذا كله بعد قيام اللصقة بالنسبة لما بقى
على المحل والعصابة وكذا ماخرج حال وضع
اللصوق علي المحل وبقا اثره عليه بعد زوال
عينه فيعفي عن قليله وكثيره مطلقا بلا تفصيل
ولو في العصابة او الثوب الملاصق لها مادامت
الحاجة الي بقاء ذلك اللصوق الموضوع لا للانفجار
بل للاندمال على نحو الدملة كما قالوا نظيره
في الحصمة ومثل ماخرج لا بفعله ماخرج
بفعله لحاجة نحو حك غلبه وان لا تختلط باجنبي
غير دواء وغير ماء الشرب او ازالة الحدث
او التطيب بالطيب او نحو ذلك وان يكون في
ثيابه التي يحتاج اليها ولو للتجمل وان تكون
ملبوسة والحاصل ان النجاسة اقسام قسم
لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء مطلقا وهو الاصل
الكثير الظاهر وكالثوب البدن وقسم يعفى
عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله
نحو الذباب الخ ماسيأتى وقسم يعفى عنه في
الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه ومنه اثر
الاستنجاء فيعفى عنه في البدن وفي الثوب الملاقيه

اذا



اذا تضمخ به بواسطة عرق لم يجاوز محل الاستنجاء
ولا يعفى عنه لو نزل في ماء قليل وقسم يعفى عنه
في الماء دون الثوب وهو منفذ نحو الطير والميتة
التي لا دم لها سائل حيث ماتت فيه او سقطت
ميتة فيه لا بفعل عاقل حتى لو حملها في صلاته
بطلت وقسم يعفى عنه في المكان دون الثوب
ودون الماء عكس القسم الاول وهو زرق
الطير الجاف الملاقي لبدن المصلي وثوبه الجافين
فائدة كل نجاسة علي بدن المصلي او ثوبه
او مكانه عفي عنها تصح امامته للخالي منها
ولا يعفى عنها في حق من لم يبتلى بها فلو
وقعت ثياب من ابتلي بها على ملاصقه مثلا
بطلت صلاة الملاصق لحمله متصلا بنجاسة
لا ضرورة الي العفو عنها في حقه وان كان عليه
نظيرها فتامل ماء القروح مع الجدري
طهره ٠٠ وان تغير نجسه لم يحتّه يعني
ان الماء الخارج من القروح اي الجراحات ومثلها
الفقافيق في اليد من نحو تكسير حطب او حجارة
او اعتماد على سكين مثلا وكذا من الرجل بواسطة
مشي في حدوة ضيقة كما هو معلوم وكذا الماء
الخارج من حبات الجدري او الدماميل الجميع

قال النووي انها طاهرة اذ ضمير طهره للنووي
المعلوم من الخارج اي حكم بانه طاهر حيث خرج
بلا تغير اللون والريح خلافا للرافعي الحاكم بنجاسته
قياسا على الصديد وان خرج ما ذكر ووجدته
قد تغير الي غير المائية او ريحها فقد نجسه
النووي اي حكم بانه نجس لم يحته اي لم يحك
النجاسة او لونها فيه الدالين على انه صديد
لا ماء **نجاسة وقعت في الدم قد سلبته**
عفو القليل فلا تسمح بقطرته اي ان النجاسة
التي لا يعفى عنها كقطرة بول او يسير دم تقصد
التضمخ به تعديا اذا اصابت النجاسة المعفو
عنها كالدم المتقدم تسلب العفو عن غسل
مصابها لان النجس يقبل التنجيس وهذا البيت
كالتقييد لما تقدم فكانه قال محل العفو عن قليل
الدم ما لم يختلط بنجس غير معفو عنه والا لم
يعف عما يدركه الطرف واما لو اختلط به طاهر
ففيه تفصيل تارة يكون غير ضروري فيؤثر
عدم العفو وتارة يكون ضروري فلا يؤثر فيه
كبولة وقعت في الخمر ان قلبت خلها نجس
يفتى بهجرته اي ان عدم العفو عن الدم
عند مخالطته للنجاسة مشابه لما اذا وقعت

نجاسة

نجاسة هي غير خمر قابل للطهارة بتخلله وذلك
نحو قطرة بول او بعرة وان لم يتخلل منها شئ
في الخمر وان نزعت البعرة ونحوها حالا فان ذلك
الخمر لا يطهر اذا استحال خلا بل يكون بعد تخلله
باقيا على تنجسه لان نجاسته تغلظت بسبب
ذلك الاجنبي حتى صارت لا الاستحالة وانقلابها خلا
لا تؤثر فيها الطهارة واما ان وقعت في ذلك الخمر
عين طاهرة جافة فان تحلل منها فيه عين كالبصل
المتحلل منه المائية عند طول مكثه في الخمر ما فكذلك
لا يطهر بالتخلل وان نزع قبل التخلل واما ان لم
يتحلل منها فيه شئ فان نزعت بعد التخلل
او قبله ولكن زاد تلويث اناء الخمر بسبب وضعها
ولم يزده عصيرا يتخمر او خمرا بقدر ما يغطي
تلك الزيادة ولم تفر اليها فنجس ايضا نعم
لا يضر ما يشق الاحتراز عنه كبعض حبات العنب
اما لو زاده خمرا او عصيرا يتخمر بقدر ذلك
او فار حتى وصل الموضع الذي تلوث او لم يزد
التلويث بوضعها معها والحال انها نزعت
قبل التخلل فتطهر ولا ~~ع~~ يهجر ذلك الخل بل
يستعمل **ودم قمل كذا البرغوث عنه عفوا**
عن القليل ولم يسمح بجلدته اي ان دم القمل

وكذا دم البراغيث يعفى عن قليله عرفا اذا كان
بفعله واما اذا كان بغير فعله فيعفى عنه ولو كثيرا
ولم يسامح الشارع المصلي في حمله جلدة القمل
او البراغيث لمن علم بها خلافا للقمولي واما من لم
يعلم بها حتى انقضت الصلاة فان مات من غير
علم فلا مؤاخذة وان علم قبل الممات بان صلاته
كانت مع مصاحبتها نقل عن المصنف العفو
اذا كان مما يبتلى به واعتمده الرشيدي وان
كان المشهور وجوب اعادة كل صلاة تيقن
كونها مصاحبتها وسنية اعادة ما احتمل كونها
مصاحبة لها كنظيره في الحدث وباقي النجاسات
الغير المعفو عنها ثم ان محل العفو عن الدم
ما لم يختلط بالجلدة فان اختلط ففي اصل المعتمد
ان اختلاط دم قملة بجلدتها هي لا يضر ان كان
بنحو قصع على نحو ظفر وان كان بمرث بين الاصابع
فلا يعفى عنه لكثرة مخالطة الدم بالجلد واما
مماسة دم قملة جلدة قملة اخرى فقيل لا يعفى
عنه اصلا واعتمده حفني ولكن اعتمد الرملي
ان مماسة الدم للجلد بغير مرس ولو لجلدة
اخرى لا يضر واعلم ان العفو عن نحو الدم في
خصوص نحو الصلاة اما الوضع يده مثلا في

مائع

مائع او ماء قليل وعليها ذلك المعفو عنه فان كان
عالما عامدا فلا عفو وان كان ساهيا او جاهلا
بان المعفو عنه عفوه في خصوص الصلاة بان
سمع العفو فظنه مطلقا وكان عاميا فلا يضر
لانه مما يخفى على العوام فعلم ان قتل القملة في
الصلاة لا يفسدها حيث لم يؤد الى حمل دم كثير
بفعله بان كان دم قملة او قملتين وكانت الجلدة
حية وان حملها او ميتة وفارقها بمجرد الموت
حالا لئلا يكون حاملا لغير المعفو عنه وحاصل
مسئلة العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف
ام لا فان لم يدركه عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ
ما لم يكن هو تلطخ به تعديا والا فلا عفو ومثل
ما لا يدركه الطرف ما اصابه بسبب وقوع نحو
ذباب على الدم ثم عليه وان ادركه الطرف وكان
من مغلظ ففيه خلاف المشهور عدم العفو
لما ادركه الطرف مطلقا فان كان من غير مغلظ
فان اختلط باجنبي لغير حاجة اثر عدم العفو
مطلقا وان لم يختلط فان كان من اجنبي عفي
عن القليل والكثير من نحو قمل بغير فعله وعن
القليل من غير نحو القمل او منه لكن بفعله وان
لم يكن من اجنبي بل كان دم الشخص نفسه

فان كان من المنافذ عفي عن القليل عند ابن حجر وهو
المعتمد ولم يعف عن شيء عند الرملي وان كان
من غير المنافذ عفي عن القليل فقط ان كان بفعله
كالدم الفصد والحجامة فلا تضر كثرته بفعله او
فعل ماذونه وان كان بغير فعله عفي عن القليل
وعن الكثير حيث كان بمحله وفعل الغير تعديا
كفعله فلو ضرب بسهم فسال دمه عفي عن قليله
اما لو زحمه او ضربه لا ليجرحه فانفجرت دملته
فانه يعفى عن كثيره وقليله فانها نجست بالموت
ماعدوا ٭ من حملها ناسكا صلى بصحبته
اي ان جلدة نحو القمل والبرغوث نجست بالموت
وماعدوا اي العلماء لم يعفوا ويسامحوا من
حملها اي من اجل حملها ناسكا اي متعبدا توقفت
عبادته على الطهارة كما اذا اصلى بصحبة ذلك
الجلد اي متلبسا بالمصاحبة اي حاملا لها هذا
هو المشهور مع العلم او الجهل ثم علم بها قبل
شروعه فيها او بعد فراغه منها وينبغي عند
جهل الحمل معذرة ٭ لناسك في اثواب لبسته
اي اذا وجد المصلي في ثيابه بعد الفراغ من صلاته
جلدة قملة مثلا وقد جهل كونه حاملا لها وقت
الصلاة ينبغي ان يعذر في حملها فلا يجب عليه
اعادتها

اعادتها على المعتمد وقد تقدم مستوفى وبيض
قمل صؤاب صل حامله ٭ كبزر قز كذا
الفتوى بطهرته اي ان بيض القمل اسمه
صؤاب اي صيبان فهو بدل من بيض المنصوب
باذكر محذوفا مفسرا بصل لكن الرسم لا يساعد على هذا
الاعراب الا على لغة ربيعة الذين يقفون على
المنصوب كالمرفوع والمجرور ورجح الاولى كون بيض
قمل مبتدا وصؤاب بدل منه وجملة صل الخ خبر اي
صل في حال كونك حامله اي حاملا له كما تصل حاملا
لبزر القز والفتوى كائنة كالذي قلته الخ من جواز
الصلاة لمن حمله لان العلماء افتوا بطهارة جميع
البيوض ومنها الصيبان وبزر القز هذا قبل ان تدب
فيها الحياة او بعدها وقبل الممات اما لو ماتت فهي
من النجس المعفو عنه كذا قيل في الصيبان ويظهر
ان بزر القز كذلك لكن لا يعفى عن ميتته لعدم الابتلا
بحمله نه دماء بق وباعوض وان كثرت ٭ كدم
قمل وبرغوث وبثرته اي ان دم البق المعروف
بالفسفس ودم الباعوض وهو الناموس في لغة
مصر والبق في لغتنا ودم البثرة يعفى عنها وان
كثرت ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل منها والا
ختلاط بالجلد قد مر في القمل لان المعفو عن الدماء

المذكورة كالعفو عن القمل والبراغيث وقد علمت
ان العفو في الصلاة لا في الماء وعند عدم الاجنبي
ولو طاهرا بغير حاجة اما لها ولو ماء التبرد او
التطيب او التنظيف على المعتمد فلا يضر ولو غسل
مصاب المعفو عنه ان كان لازالة ما عفي عنه تعين
عليه حينئذ ازالة الاثر الا ما تعذر او تعسر من نحو
لون لان الماء حينئذ اجنبي لا حاجة اليه وان كان
لآلة نحو وسخ علي مصابه استمر العفو للحاجة للماء
حينئذ والبثرة الدملة خلافا لمن فصل ومر حكم
دمها **وما تفاحش لا يعفى كذ نقلوا ٥ عن
شامل وله عون بنصرته** اي ان دم القمل
او البرغوث وما شبه به اذا تفاحشت كثرته لا
يعفى عنه ولو لم يكن بفعله كذا نقله العلماء عن
كتاب الشامل لابن الصباغ ولهذا النقل عون
اي معين على اثبات عدم العفو عن المتفاحش
من ذلك وذلك العون ملتبس بنصرته ومفسر
بقوله **ابو الفتح روي هذا وساعده ٥
واكثر الصحب لم يفتوا بقولته** اي ابو الفتح
العجلي روي هذا الحكم عن شامل وساعده في نسبته
للصحة وفي تقويته ومع ذلك اكثر الاصحاب
للشافعي رضى الله عنه لم يفتوا بقول الشامل

بل

بل قالوا بالعفو ولو مع التفاحش وهذا هو المعتمد
وفي بعض النسخ هنا بيت ونصه **وغالب الامر
لم يلحق بندرته ٥ ابو سعيد راى هذا
وخالفه** ولا يظهر كونه من الاصل لتخالف
الروي نعم يمكن كونه منه علي تقديم الشطر الثاني
وتاخير الاول ومعناه ان الدماء المذكورة الغالب
فيها ان تكون قليلة يتعذر الاحتراز عنها فيعفى
عنها وغير الغالب فيها ان تكون منتشرة ولا
يتعذر الاحتراز عنها فلا وجه للعفو عنها ولا للقول
بان النادر ملحق بالغالب في عدم العفو هذا ما
يمكن فهمه من البيت بمعونة كلام واذا قلنا
بالعفو عن الكثير كالقليل فقد حملنا الغالب علي
النادر وذلك خلاف ما قالوه من ان النادر يحمل
علي الغالب لا العكس والنادر هنا نص على العفو
عنه فلا يقال الحاقه بالغالب في عدم العفو عنه
ولا الحاق الغالب بالنادر لانه خلاف القاعدة مع
انهم قالوا العفو من الرخص والرخص على خلاف
القياس فلا يقاس عليها الشرح ولكنه غير ظاهر
ايضا من البيت الا ان كان المعنى علي القلب لان
المذكور في البيت ان الغالب لا يلحق بالنادر
والذي ذكرناه ان النادر لا يلحق بالغالب فلو

صح كون البيت فيه تقديم للشطر الثاني علي
الاول يكون المعنى ابو سعيد راى هذا القول
في البيت قبله وخالفه اي اعتمد خلافه مستند لا
بانهم لا يلحقون الغالب بالنادر بل يلحقون
النادر بالغالب يعني هذا والمعتمد ما عليه اكثر
الاصحاب من العفو عن الكثير النادر الابتلا به
حملا علي ما كثر الابتلاء به وعفي عنه لاجل ذلك
وهو القليل الذي يكثر الابتلاء به كما جوزت
رخص السفر ولو لم يحصل له مشقة فيه
حملا علي ما حصل له فيه مشقة لان النادر من
كل شئ يلحق بالغالب والغالب في السفر المشقة
في عدم الرخص ولا فرق في العفو عن هذه الدماء
ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح
بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او غسل او
بعرق اولا والعفو عن هذه الدماء في خصوص
البدن والثياب الملبوسة ولو تجملا فلو حمل
ثوبا فيه دم براغيث او فرشه او صلي عليه
فلا عفو ولو كانت الاصابة بدم نحو البراغيث
بفعله كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثرته
حتى خرج منها الدم او القيح لم يعف الا عن
القليل ما دامت الدملة طريق الدم منها مفتوح

فاذا

فاذا انسد الفتح بنفسه لا بدواء ولا بفتحه
عفي عن الكثير ما دام طريق الدم مفتوح ولو سال
الدم وقت الخروج من القرحة من غير انفصال
لم يضر حيث كان يعفي عن الكثير بان كان لا بفعله
ولو انفصل واصاب مكانا اخر فان كان مما يغلب
فيه تقاذف الماء كمن الساعد للعضد فلا يضر
ولو اصاب الثياب المحاذية للجرح او لما عفي عنه
في البدن فلا يضر ولو انتقل لما لا يغلب التقاذف
اليه كمن الرجل لليد او الظهر غسل المنتقل
فقط ان كان كثيرا ويعفى عن القليل لانه
حينئذ كالاجنبي وليس من فعله ما لو دمه
انسان فانفجرت دملته او صدمه نحو حيط
او حك لغلبة الالم فيعفى عن الكثير ولو اكره
على فجر الدملة فهو كفعله اختيارا لا يعفى
الا عن القليل لندرة الاكراه وقد علمت
ان دم الحجامة والفصادة بفعله او فعل
ماذونه يعفى عن كثيرهما فهي مستثنيات
ولو نام علي شئ فصار فيه دم البراغيث
فهو كزرق الطير على الحصير ولو نام في ثوب
فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها
عمدا ما لم يحتجه للنوم فيه والا عفي عنه في محل

العفو عنه فيه وفي نظايره الاتية بالنسبة الي الصلاة
فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل لا حاجة نجسه
وتقدم زيادة كلام فاعتمدها والذي تحصل في
نسج العنكبو والطهارة وفي ثوب الحية المعروف
النجاسة كذا الونيم اذا قلت اصابته ٥٥
او عم عنى فخذ حكما بحكمته اي كذلك يعفى عن
عن الونيم اي الروث اذا كان قليلا او عم اي كان
كثيرا في بدن المصلي او ثيابه او مكانه فخذ حكما
وهو العفو عن قليله وكثيره ملتبسا الحكم بحكمته
اي علته وهي المشقة من الذباب او الزنبور
مثلهما ٥ بول الفراش كذا رواث نحلته اي
ان الونيم المعفو عنه هو ما كان من الذباب
او الزنبور ومثله بول الفراش اي البشارات
التي ترمي بنفسها في الضوء لتحترق وكذا خرء
الصرصر وكذا روث النحل وكذا بول وروث الخفاش
وهو طوير الليل فالكل يعفى عن قليله وكثيره
في الثوب او البدن والمكان وان لم يعم المكان
لانه مما تعم به البلوي بخلاف روث الطيور
على ما ياتي فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا ٥
في جاحظ نقله فاحكم بقوته اي ان كلا من الزنبور
والنحلة يقال له في لغة العرب ذبابا وكذا النمل

والبعوض

والبعوض بانواعها والبق والبراغيث والفراش
كما نقله الجاحظ عن ايمة المعتزلة عن العرب
فاحكم بقوت هذا النقل الصحيح بعوضة اكلت
نجاسة وتمت ٥٥ عفو الونيم به قالوا لعسرته
اي ان البعوض اذا اكل النجاسة ولو غير معفو
عنها بل ولو مغلظة ثم رمي اي تغوط فالعفو
عن هذا الونيم العلماء قالوا به لاجل عسر التحفظ
عنه ويعفى عن ونيم البعوض والذباب ونحوهما
ولو كثر وانتشر بعرق وان جاوز البدن الي
الثوب ولا ينافيه ما في الفصد لان الابتلا هنا
اكثر بل وان تفاحش واطبق الثوب على معتمد
لحجر وان بر تضوه ويعفى عنه ولو في الماء القليل
والمائع حيث سقط من الحيوان فيه وكذا يقال
في الخفاش وبول كل كروثه وكذا بول ساير
الطيور وروثها بالنسبة للماء الذي يشق
صونه عنها كدلو وابريق وجرة وساقية
وسطل لا خوخابية لان ترك تغطيتها يعد
تساهلا ولا مايع وبالغ بعضهم كما في التحفة
فقال بالعفو عن بول وروث ساير الطيور ولو
كان مع الرطوبة في الثوب او البدن او المكان او المايع او الماء
خلافا لمن خص العفو بالمكان وبالجفاف ولمن

خص المكان بالجفاف كذا نقل عن مجد لكن المعتمد
ان ذرق باقي الطيور لا يعفى عنه الا في المكان
بشرط كونه جافا وما اصابه جافا وعدم تقصده
نعم يعفى عنه في ممشى طهارة مطلقا اذا لم يتقصده
وكذا في المطاف حول الكعبة المشرفة وكذا في انية
الماء التي يشق صونها عنه كدلو وابريق لا
نحو خابية ويعفى عنه ايضا في الماء اذا كان في معدنه
كساقية وبركة مطلقا ما لم يغير الماء و[illegible] الا فلا
عفو حينئذ كهرة اكلت من كلبة وراثت ٥٥
فبولها لم يغير حكم خفته اي نظير روث البعوض
في مطلق التخفيف ما لو اكلت هرة لحم كلبة ثم راثت
اي تغوطت فلا يجب غسله سبعا مع تتريب
بل تكفي واحدة من غير تراب وبولها فيما لو
ارتضعت لبن الكلبة كروثها في كون نجاسته
مخففة اي متوسطة لا مغلظة وكذا لو ارتضع
صبي دون حولين لبن كلبة ثم بال فانه
يكفيه النضح بشروطه كارتضاعه لبن امه
وكذا لو ~~[illegible]~~ اكل الادمي لحم كلب او
خنزير فلا يجزئ تسبيع محل الاستنجاء اما لو
اكل عظمه فكذلك ان خرج مستحيلا والا فلا
بد من تسبيعه وكذا لو تقايا الاكل نحو لحمه

بعد

بعد تسبيع فمه فان كان غير مستحيل وجب
تسبيع فمه وان كان مستحيلا فلا يجب وقيل لا
تسبيع في الدبر مطلقا لان شانه الاستحالة
هذا والذي اعتمده الشرقاوي ان خروج العظم
من القبل او الدبر يوجب التسبيع ولو على
غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر
قال لان شانه عدم الاستحالة والكلام المتقدم
في العظم انما هو في اللحم واما الشعر والعظم
فيجب فيهما مطلقا التسبيع والشاة ان علفت
نجاسة حلبت ٥٥ البانها سائغ يفتي بشربته
الشاة معطوفة على هرة فهي تنظير ثاني
والبانها مبتدا خبره سائغ اي شربها والجملة
جزء الشرط على حذف الفاء وقوله يفتى بشربته
كالتفسير لسائغ اي ان الشاة ومثلها بقية
الحيوانات الماكولة اللحم اذا علفت اي اكلت
النجاسة وتسمى الجلالة لاكلها الجلة اي الزبل
وتربى من تلك النجاسة لبنها ولحمها ومثل
الاكل شربها الماء النجس فان لم تظهر رائحة
النجاسة في ذلك فهو طاهر ولا يكره اكل اللحم
ولا شرب اللبن ولو النجاسة مغلظة وان ظهرت
رائحة النجاسة في ذلك فهو طاهر الا انه يكره

تناوله و يكره ركوبها بلا حائل و يتعدي
هذا الي جلدها و شعرها و بقية اجزائها
والنحل ان اكلت عسيلة نجست ٠٠ كل ماتمج
من الحلوي بشمعتها اي الحيلة في تطهير العسل
المتنجس ان تطعمه للنحل فاذا اكلته ومجته
عسلا في الخلايا يخرج منها طاهرا
لاستحالته كاستحالة اللبن فى الضرع فقوله
والنحل معطوف علي هرة فهو تنظير ثالث
وعسيلة بالتصغير مفعول اكلت وجملت
نجست نعت لعسيلة ومثل العسل سائر انواع
النجاسة اذا اكلتها ومجتها عسلا يكون العسل
الذي مجته طاهرا و يعفى عما حملته قوائمها
حال وقوعها على النجاسة ولو ظهر اثر ذلك
ولو كان وقوعها علي بدن او ثوب او مكان
او ماء او مائع ومثلها سائر انواع الذباب
لمشقة التحرز عنها ولذا عفي عن روثها فى كل
ما ذكر وكل بالامر جواب الشرط علي حذف
فاء الجزا ومن الحلوي بيان لما وشمعتها معمول
تمج الذي هو صلة ما اي كل عسلا تمجه النحلة
المغتذي بالنجس فى شمعتها فالحاصل ان الاستحالة
قد تفيد تطهير النجس كما تفيد تنجيس الطاهر

كالخمر

كالخمر و فاصد عضوه حال الصلاة له ٠٠
اتمامها ان هوي دم بتربته اي ان الشخص
اذا فصد عضوه او احتجم حال الصلاه له
اتمام تلك الصلاة بل وله استئناف صلاة اخري
او طواف او نحوهما مما يتوقف علي طهارة ان
هوي اي سقط الدم الخارج منه علي التراب
ونحوه مما لم يكن بدن المصلي ولا محموله
ولا متصلا بما هو محمول للمصلي و يعفي
عن الدم الذي علي المنفذ لقلته و ما لم يخرج
من المنفذ لا يحكم بنجاسته وما خرج منفصل
عن بدن المصلي فلا يبطل صلاته ولو اصابه
شيء قالوا عفي عنه ان كان قليلا لا ان كان كثير

لم يبق منه الا القليل المعفو عنه صح

مع انهم صرحوا فى غير هذا الموضع بالعفو
عن دم الفصادة والحجامة فى البدن ولو كثيرا
و فى الثوب ان قل وجعلا مستثنين من الخارج
بالفعل الذي يعفو عنه قليله لا عن كثيره
و يجاب بان ذاك عند الانقطاع و هنا عند
السيلان والبروز بالفعل و ذاك فيما اتصل
بالجرح و هذا فيما لم يتصل من نحو ثوب او بدن
بعيد من الجرح و هذا هو الفرق الحق
كعابد جاءه سهم فاذمنه ٠٠ لا كالرعاف

تامل سر حكمته اي ان العفو عن دم الفصادة
المذكور كالعفو عن الدم الخارج من المتعبد
عبادة متوقفة علي الطهارة كالصلاة اذا
خرج منه بسبب سهم رمي به فيها ازمنه
اولم يزمنه عند انفصاله عنه من غير ان
يصيبه منه الا القليل اذا نزع السهم حالا
حيث امكنه لئلا يكون حاملا لمتصل بنجس
كذا قيل وفيه ان النجس معفو عنه نعم يقال
لئلا يكون حاملا للسهم المتنجس من غير
ضرورة في نزعه لان السهم يتنجس فلو
كان لا يمكنه النزع يعفي عن الدم المتصل به
القليل لانه لا يقصر عن الثياب ثم ان العفو
هنا عن قليله لا عن كثيره اتفاقا للندرة مثل
ذلك بخلاف الفصد والحجامة ونحوهما كالتشريط
حيث عفي عن الكثير لانها لحاجة ويكثران وليس
دم السهم كذلك وليس دم السهم كدم الرعاف
فلا يعفي عن شيء من دم الرعاف او باقي المنافذ
والحكمة في ذلك ان دم المنافذ لا تخلو من الاختلاط
بالاجنبي كرطوبة ذلك المنفذ مع ندرته
فلا يشق الاحتراز عنه هذا ما اعتمده الرملي
واعتمد ابن حجر العفو عن قليله والقواعد

تقتضى العفو عن كثيره حيث كان بغير فعله
لان الفضلاة المختلطة بها لا تتنزل عن ماء
الطهارة او النظافة او التطيب بماء الورد او
مرهم الجراحة مع انهم نصوا علي ان محل
ذلك لا يضر لانه لحاجة وما نحن فيه لضرورة
فضلا عن الحاجة ومن اذا نام سال الماء
من فمه ٥٥ مع التغير نجس في تتمته يعني
اختلفت العلماء في الماء الخارج من فم النايم
علي اقوال فقال بعضهم ان خرج متغيرا
فهو نجس لان تغيره يدل علي انه خرج
من المعدة وكلما خرج منها نجس وان خرج
غير متغير فهو طاهر على الاصل وهذا
القول لصاحب التتمة فقوله نجس بفتح
الجيم المشددة وسكون السين اجراء للوصل
مجرى الوقف للوزن اي نجسه صاحب التتمة
اي حكم بكونه نجسا قال الجويني ما من بطنه
نجس ٥٥ وطاهر ما جري من ماء لهوته
اي قال الجويني ما كان خارجا من بطنه
اي معدته نجس وما خرج من الفم طاهر
ولو من لهوته وهي اللحمة المعلقة في سقف
الحلق والضابط ان ما خرج مما نزل عن

يخرج الماء نجس وما نزل مما خرج عنها طاهر
وعند الشك الاصل الطهارة كما قال ع ش
علي م ر ويعرف كونه من المعدة بنحو
صفرة ونص كاف متي ما صفرة وجدت ٥ ٥
فانه قد جري من ماء معدته اي وقد نص
الخوارزمي في الكافي علي انه متي وجدت
صفرة في ذلك الماء فهو نجس لكن يعفي عنه
لمن ابتلي به وان كثر في الملبوس وغيره
ولا عفو عمن لمسه لغير حاجه ولو شرب
من طاسة وصب باقيها في ماء قليل او
اكل من طعام يعفي عنه وان صب ذلك
الطعام علي غيره وانما قال بنجاسته لان
صفرته تدل على انه من ماء معدته
وهو النجس اتفاقا فحيث لم تكن صفرة
فهو طاهر علي الاصل وقيل ماء بطنه ان
نام لازمه ٥ ٥ بان يري سائلا مع طول
نومته اي وقيل علامه كون الماء خرج من
بطن النايم حتي يحكم عليه بكونه نجسا ان
يلازم خروج ذلك الماء للنايم وان طالت
نومته والماء من لهوة بالعكس ابنه ٥ ٥
من بله شفة جفت بريقته اي والماء الخارج

من

من اللهاة والفم بعكس سابقه فعلامته الانقطاع
عن طول النوم ثم قال ابنه اي علامته انقطاعه
وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس
وبالرفع مبتدا خبره من بله الخ اي من بل بذلك
الماء شفة جفت شفته بريقته اي مع ريقته
وفي نسخة بنومته ونسخة ثالثة بغرقته
اي في استغراقه في النوم اي علامة كونه من
الفم لا من المعدة امران انقطاعه عند طول
المنام وترطيبه الشفة اي بقاء الرطوبة عليها
كما ان علامة كونه من المعدة بقائه سائلا
مع طول المنام وعدم ترطيبه الشفة الجافة
وبعضهم ان ينم والراس مرتفع ٥ ٥ علي
الوسادة فذا طهر كريقته اي وقال بعض
العلماء اذا نام الشخص والحال ان راسه
مرتفع علي وسادة او نحوها فهذا الماء الخارج
من فمه طاهر كالريق لان ما من المعدة
لا يخرج مع انخفاضها وعلو الراس وانكر
الطب كون البطن ترسله ٥ ٥ بوليث الحنفي
افتي بطهرته اي اهل الطب انكروا كون
الماء الخارج من فم النايم من معدته ولو مع
عدم علو الراس فيكون طاهرا وقال ابو ليث

الحنفي انه طاهر اعتمادا علي قولهم وحكي عن ابي
حنيفة ومحمد وقد راي عكسه تنجيسه المزني ؁
فبلغم عنده رجس كقيئته اي ان المزني احد اصحاب
الشافعي اعتقد عكس ما قاله الحنفي وهو تنجسه
مطلقا فقوله تنجسه بدل او عطف بيان من
عكسه منصوب براي الذي فاعله المزني
والحاصل ان الماء السايل من فم النايم قال ابو
الليث انه طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا
والمعتمد التفصيل وهو انه ان خرج متغيرا
بصفرة مثلا دل على انه من المعدة وانه
نجس لكنه يعفى عنه في حق من ابتلى به كما
مر والا فطاهر وهذا التفصيل قال به
المتولي والجويني ثم قال فبلغم الخ اي قال المزني
ان البلغم الخارج من الفم نجس مطلقا وهو
ضعيف ايضا والمعتمد التفصيل وهو ان الصاعد
من المعدة نجس والنازل من الراس واقصى
الحلق او الصدر طاهر كما قاله الرشيد ويعفى
عن الصاعد من المعدة من ابتلي به في الثوب
وغيره وان كثر كدم البراغيث قال ع ش
ومن البلغم الطاهر ما لو اكل شيء نجسا
او متنجسا وغسل ما ظهر من الفم ثم خرج

منه

منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطن
لا يحكم عليه بانه نجس فلا ينجس ما مر عليه
ولانا لم نتحقق مروره على محل مرت النجاسة
عليه لاحتمال مروره في محل اخر والنخامة كالبلغم
في جميع ما مر حرفا بحرف وهي بالميم والعين
وقيل الثاني لما من الراس من دام هذا به مع
قولنا بنجس ؁ في حقه قد عفوا عنه كبثرته
اشار لما قلناه مرارا من ان من بلي بالبلغم او
بسيلان الماء من فيه عفي عنه في حقه اذا كان
نجسا كما عفي عن دم البراغيث والبثرات وسلس
البول وغيرها كثيرا كان او قليلا في ملبوسه
او بدنه او غيرهما ولا يعفى عنه في حق من لم
يبتلى به اذا امسه بلا حاجة وليس من ذلك
ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام
ومس المعلقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام
فلا ينجس وللغير الاكل مما ذكر وان اضطرب
من الذي يقوي شيء على غيره وقد مر والدم
في اللحم معفو كذا نقلوا ؁ فقبل غسل
فلا بأس بطبخته اي ان الدم الباقي علي اللحم
وعظمه نجس معفو عنه من غير غسل وان
تغير المرق به تغيرا كثيرا سواء كان واردا او موردا

علي المعتمد فقيل غسلك له لاضر رفي طبخه
بل الاولي ان لا يغسل لانه اذا غسل ينتفي
العفو عنه ولابد حينئذ من صفاء الغسالة
الي ان يتعسر او يتعذر صفاؤها فيرجع
العفو عما بقي بعد ذلك وان غير المرق
وارد اكان او مورود او ليس من الغسل
ما لو انفجر الامعاء مثلا علي اللحم فغسله
من اجل ذلك لان هذا يكفي فيه نظافة
النجاسة التي اصابت اللحم حيث لم يتعرض
في الغسل لازالة الدم نظير ما قيل في الثوب
المغسول وفيه دم البراغيث من انه ان
تعرض لازالة الدم فلا يعفي ح الا عما تعذر
او تعسر منه وان تعرض لازالة الوسخ
فقط اي بدون تعرضه مع ذلك لازالة
الدم عفي عن الدم مطلقا وكذا يقال في كل
نجاسة عفي عنها فلا يضر الاجنبي الا اذا كان
تعديا او تقصد به ازالتها فح لابد من طها
رتها لانتفاء العفو باختلاطها بذلك
الاجنبي فاعرف هذا الضابط في جميع
مسائل العفو والله اعلم وشيخ شيراز
لم يسمح بما ذكروا ه بل عد من واجب

تطهير

تطهير لحمته اي ان الشيخ الشيرازي لم يقل
بالعفو عن دم اللحم الذي ذكره الاصحاب
وقال يجب تطهير اللحم منه وان لم يختلط
باجنبي وهو ضعيف والمعتمد ما ذكره اولا
وحامل في قتال سيفه بدم ه عند الضرورة
قد افتوا بيسرته اي من كان يقاتل قتالا
مباحا اذا تلطخ سلاحه سيفا او غيره ولو
كثيرا بدم وكان يخشي علي نفسه او ماله
او بضعه وكذا لو كان ذلك للغير حيث وجب
الذب عنه لو القاه تباح له الصلاة معه لكن
مع وجوب القضا فالمراد بالضرورة الحاجة
راي الامام اذا سيف تلطخ ان ه يدسه في
قراب خوف ضيعته اي اعتقد امام الحرمين
اذا تلطخ السيف بدم لا يعفي عنه بان كثر
اذا لم يحتج الي امساك ذلك السيف انه يجوز
له ان يستمر حاملا له في الصلاة الي ان يدسه
في قراب تحت ركبته من غير حملان لذلك القراب
ويغتفر له حملانه هذه اللحظة لان في طرحه بمجرد
الامن من غير ان يدسه تعريض لاضاعة
المال ولكنه يقضي علي المعتمد وان قال الامام
بعدم القضا ايضا بخلاف من وقعت عليه بنجاسة

فانه لابد من ازالتها حالا قبل مضي زمن الطمانينة
والا بطلت صلاته اذ لا ضرورة الي اغتفار حمل
النجاسة زمنها مع الامن واعلم ان هذه المسئلة
غير التي قبلها لان هنك فيها امساك مع عدم
الحاجة بخلاف التي قبلها ومفهوم من هذه عدم
البطلان في التي قبلها بالاولي وقال الروياني
في هذه بالبطلان لامساكه مدة الدس مع عدم
الضرورة لكن ما قاله الامام هو المذهب والمعتمد
من حيث عدم بطلان الصلاة وان كان ضعيفا
من حيث عدم وجوب القضاء لان المعتمد وجوبه
ولم يجب طرحه حالا كما ذكروه في امن
زرق المكا بعمنه اي ان السيف ونحوه اذا
تنجس مع المقاتل وانتفت حاجته الي حمله
في الذب عن نفس او مال او بضع قال الامام
لم يجب طرحه حالا اذا خاف عليه الضياع
او سرقة بل له ان يدسه في القراب الغير
المحمول له ولا تبطل صلاته بامساكه بلا طرح
له الي ان يدسه ويجب الاعادة على المعتمد
كما مر وليس الحامل للسلاح المذكور مثل
من كان في الامن وقد زرق المكا بضم الميم و
تشديد الكاف نوع من العصافير والمراد

ان

ان المصلي اذا زرق على شيء من ثيابه مطلق
طير او اصابته مطلق نجاسة لا يعفى عنها فان
نحاها حالا قبل مضي زمن الطمانينة استمرت
صلاته على صحة وان مضي زمن يسع الطما
نينة مع عدم تنحيتها ولو مع عدم العلم بها
بطلت صلاته ولا يغتفر له زمن التنحية
لانه آمن فلا ضرورة الي هذا الاغتفار بخلاف
المقاتل فانه شانه عدم الامن وشان الاول
الامن فلا يغير الحكم لو تغير الحال بحال من الا
حوال وتابع اللص ان يعد على نجس ٥٥
له الصلاة كخوف عند شدته اي ان المصلي
فرضا او نفلا اذا اعتراه عارض اقتضى مشيه
اغتفر له ذلك في صلاته كلص سرق نعله
وشدة خوف وخطف متاعه وشرود بهيمة
او عبد او خوف صايل او حرق او غرق او
غير ذلك فاذا امشي على نجس فانه يعفي
عنه ان كان جافا وفارقه حالا ولم يعتمد
وطئها والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت
نعم في شدة الخوف لا تبطل صلاته في وطئه
نجاسة ولو عمدا وان لم يفارقها حالا او كانت
رطبة حيث اضطر لذلك كله وعليه ح

الاعادة وان زال عذر من ذكر اتم الصلاة له
مستقبلا ولا اعادة عليه اذا لم يكن وطئ
نجاسة عمدا وان خاف فوت المبيت بعرفة
قيل يغتفر له المشي في الصلاة ايضا والمعتمد
انه لا يغتفر بل ان كان لم يحرم بالنسك
يقدم الصلاة حيث ضاق وقتها وان احرم
به ترك الصلاة راسا ولو اوقاتا لتحصيل
النسك **كخاطف نعله حال الصلاة له ٥٥ في**
سعيه خلفه اتمام قربته اي نظير اللص
المذكور في اغتفار الهرولة ووطئ النجاسة
حال الصلاة من خطفت نعله في الصلاة
فله اتمامها مع سعيه ووطئه النجاسة
على ما مر انفا **فان اتي بصياح خلفه بطلت**
ان الجبان لمن يسطو بصيحته اي ان المقاتل
او تابع اللص او من خطفت نعله وكذا كل
من عذر في توالي الخطوات في صلاته وان
عذر بما ذكر لا يعذر في الصياح فان اتي
بحرف مفهم او بحرفين وان لم يفهما بطلت
صلاته مع العلم والعمد ومع الجهل او سبق
اللسان او نسيان كونه في الصلاة او ظنه
فراغه منها يعذر في ست كلمات عرفية

فاقل

فاقل لا في الاكثر زيادة علي سلامه ساهيا لو
وقع والفرق ان الصياح يكون من الجبان فلا
نفع له فلذا لم يغتفر منه شئ بخلاف الهرولة
بهيمة شردت او عبده فله ٥٥ في عدوه خلفه
الايما بركعته اي ان المصلي اذا شردت بهيمته
او هرب عبده او حدث له امر اقتضى الهرب
لخوفه من ظالم او صاحب حق مع اعساره
او غير ذلك فله ان يهرول ويسرع ويوالي
الخطوات وله ان يومي للركوع والسجود بحسب
طاقته ولا اعادة عليه كالمصلي في شدة الخوف
سواء بسواء ولا قضاء وفي الصياح ووطئ
النجاسة ما مر انفا من غير فرق بين الجميع
فالكل سواء **بشرط خوف وان يامن سلامته**
ولم يري ضررا صلي ببقعته اي انما يجوز
له ما تقدم ان خاف ضررا مما ذكر ومتى امن
ولم يخش ضررا اتم صلاته في مكانه
والاذن ان تخرقت والبعض متصل ٥٥ بدمها
جوز الزقا لفلقته اي اذا انشقت الاذن او قطعت
من جانب وبقيت متصلة من جانب اخر ولو
كان المتصل بها دقيقا جدا ثم التصقت بفعله
او بدونه وكان الالتصاق بحرارة الدم جوزت

العلماء الالتصاق بذلك الدم والصلاة معه من غير
اعادة فهو من الدم المعفو عنه وان كان كثيرا ومثل
الاذن في التفصيل المذكور سائر الاعضاء ان
كلها الصقت من بعد ما فصلت ش في الرافعي
قطعها حتم وروضته اي اذا انقطعت الاذن
راسا بان لم يبق منها شيء متصلا اصلا ثم الصقت
بحرارة الدم قال الرافعي قطعها حتم قبل النجاسة
المبان من حي وقيل وجوبه لعدم عفوهم
عن الدم الذي التصقت بسببه ولو قليلا لعدم
الحاجة ولتعديه به وهذا محله حيث لم يخش
محذور تيمم والا فلا يجب القطع اتفاقا ووافقه
النووي في الروضة ومثل الاذن بقية الاعضاء
وليس للدم بل تفريع ذا الخ على ش ان المبان
كغيره لا كميتته اي ان وجوب القطع الذي
قال به الرافعي ليس لاجل كون المصلي اذا لم
يقطعها يكون حاملا للدم لان الدم يعفى عنه
في المسئلة السابقة فكذا في مسئلتنا يعفى عنه
وانما وجوب القطع بناء على ان المنفصل من حي
نجس ولو كانت ميتته طاهرة فاذا كانت الاذن
انفصلت فهي نجسة فاذا عادت للاتصال
تبقى على نجاستها فيجب قطعها لئلا يكون

حاملا

حاملا للنجاسة هكذا قال المصنف وقال غيره يصح
كون القطع واجبا على كلام الرافعي ولو قلنا
بالمعتمد وهو ان المنفصل من حي كميتته وميتة
الادمي طاهرة والمنفصل منه في الحياة طاهر
وانما وجب القطع لان محل كون الدم معفوا
عنه ما لم يتعد بالتلطخ به وهنا قد تعدى
بلصقها مع كونها بالانفصال بالكلية صارت
اجنبية فلا يعفى عن شيء من دمها قليلا او كثيرا
ومع ذلك كلام الرافعي وعدم التورك عليه
في الروضة ضعيف والمعتمد عدم وجوب
القطع والعفو عن الدم لانه لحاجة والمبان
من حي كميتته فلا داعي للقطع راسا ومثل الاذن
غيرها من باقي البدن صحب العراق
لهم نص يساعدهم ش في الام من سنه
عيدت بلحمته ش فقلعها يعني ولو ثبتت
والمذهب الوجه لادغة بسنته اي اصحاب
الشافعي من العراقيين لهم نص من كلام الشا
فعي في الام يساعدهم على ان الاذن لو ابينت
كلها ثم التصقت يجب نزعها ان لم يخش محذور
تيمم كما قاله الرافعي وذلك النص هو انه من سنه
اعيدت اي من قلعت سنه ثم اعادها وفي نسخة

اعيدت خ

واجب صح ٧

قالوا خ ٢

ردت اي ردها صاحبها للحم الاسنان فالتصقت
بها واستمسكت فقلعها واجب وان نبت
عليها اللحم واستمسكت به وثبتت كما
كانت عليه اولا حيث لم يخشى محذور تيمم
كما قاله الاسنوي. قال الاذرعي وغيره كما قاله ابن حجر في تحفته اذا كان هذا نص الشافعي في الام في
السن فلتقس الاذن عليها اذ لا فرق وقد
علمت ان الحكمة فيما مر التفريع علي ان المبان
من حي كفرث اي نجس كالغائط لا كميتته ثم قال
الناظم والمذهب اي الذي انحط عليه مذهب
الشافعي الوجه اي الوجيه الذي تقتضيه
القواعد الشرعية انه لا يجب قلع كل من
السن والاذن ونحوهما بل دعه اي اتركه
متصلا بما اتصل به لان معتمد المذهب ان
المنفصل من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة
والدم معفو عنه فلا وجه للقطع الذي قال
به الرافعي ولا له وللقطع الذين قال بهما
العراقيون وجبر كسر بعظم الميت مغتفر
كجابر عضوه من عظم كلبته ٥ ان لم يجد
طاهرا اوناله عطب ٥ بنزعه او اذا صلي
بعظمته اي اذا انكسر عظم الادمي واحتاج
الي وصله بعظم اجنبي اغتفر له وصله بعظم

ميتة ولو ادميا او نجسا مغلظا او غيره مع مراعاة
الترتيب فيقدم عظم غير الادمي الطاهر ثم
النجس الغير المغلظ ثم المغلظ ثم الادمي فلا
يجوز الانتقال الي مرتبة الا عند فقد ما قبلها
فلو تعدي وانتقل عامدا عالما مختارا في حال
تكليفه وجب النزع ان لم يخف ان يناله عطب
اي هلاك او اذي اي محذور تيمم اي ما يباح
للخايف منه ان يتيمم من غير الهلاك والا
فلا يجب كما لا يجب النزع لو فعل ذلك وهو
غير مكلف او فعله مكرها او مختارا جاهلا
معذورا او كان الفعل في مرتبته وان لم يخشى
من نزعه محذور تيمم في كل ما بعد الا وحيث
لم يجب نزعه صحت صلاته وان كان ذلك
العظم نجسا من مغلظ وصحت طهارته
ولم ينجس الماء بوروده على العظم ولو
قبل اكتسائه اللحم والجلد ولا الرطب
اذ لا اقاه ولا تبطل صلاة حامله بخلاف
حامل المستجمر فان صلاته باطلة كذا قالوه
والاحوط التسويه بينهما وخياطة الجرح
بخيط نجس ودواه بدواء نجس كالجبر في
تفصيله المذكور ومتى وجب النزع وامتنع

منه نزعه الحاكم قهرا لا الاحاد الا ان امن ضررا
واذا مات حرم النزع فرع وصل المراة شعرها
بشعر طاهر من غير ادمي باذن الزوج جايز
ان كان انفصل منها وهي في عصمته او كان
من غير ادمي وبدون اذنه او بما انفصل
منها وهي في غير عصمته او كان من ادمي
غيرها حرام لحرمة وصلها له بشعر نجس
او ادمي ولو من نفسها كذا نقله عطية عن
الرشيدي وهو مسلم حيث انفصل منها
قبل حلها له اما ~~بعد~~ لو بعد حلها له انفصل
منها فهناك قول بحل وصلها له باذنه ما
دامت في عصمته وقال بعضهم بحرمة الوصل
مطلقا اخذا من حديث لعن الله الواصلة الخ
وحمل التفصيل علي حل النظر وعدمه
واعتمد جمع والوصل بنحو حرير حلال
اتفاقا بدون شروط وراقم طفله بالوشم
في صغره كمكره قلته قيسا لعلته الوشم
غرز الجلدة بالابرة ونحوها حتي يخرج الدم
ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليسود محله او
يزرق او يخضر فان فعله مكلف مختار عالم
بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته بلا

محذور



محذور تيمم لزمه ازالته والا فلا فاذا فعل له في
صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم معذورا
او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته
رشيدي وكذا من فعله لحاجة التداوي وقد
ذكر المصنف لعدم العفو شرطين بطريق
المفهوم لا الصراحة وهما عدم الصغر وعدم
الاكراه وبقي ثالث وهو ان لا يخاف محذور
تيمم من ازالته ورابع وهو ان يكون لغير حاجة
التداوي وخامس وهو ان يفعله العالم بالتحريم
او الجاهل الذي لا يخفى عليه ذلك اي من رقم
طفله اي وشمه وشما يشبه رقم الكتابة
في حال صغر ذلك الولد وبالاولي لو رقم
الصغير نفسه او رقمه اجنبي كمكره اي
حكم ذلك الرقم حكم رقم المكره المعلوم من
خارج عدم تكليف المكره بازالته وسيصرح
به فيما سياتي والمراد ان المصنف قاس الصغير
على المكره المنصوص عليه لوجود العلة في
كل وهي عدم التكليف في كل فالعلة في عدم تكليف
المكره محققة في الصغير وهي ان كلا غير معتد
بفعله وفي الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ

وفي رواية الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه او كما قال في مثل الطفل
ذكرا كان او انثي المجنون والمغمي عليه والنايم للحديث
في ذلك ومن اكره على وشم فقد عذروا
له الصلاة بلا كشط لجلدته هذا هو الحكم
المقيس عليه وحاصله ان المكره على الوشم
معذور في ذلك الوشم له ان يصلي معه ولا يكلف
كشط جلدته لتزول نجاسة الوشم وهي
الدم المتنجس وان قدر على ازالته بلا محذور
تيمم وما قيل في المكره يقال في الذي وشم في
في حال صباه حرفا بحرف لاشتراكهما في
العله ومثله من وشم مجنونا وفي الزخاير
هذا الفرع مسنطره ٠٠ نعم الزخيرة فاحفظ
في زخيرته اي ان هذا الفرع المتقدم وهو
عدم وجوب الكشط للوشم علي المكره مسنطر
اي مسطور اي مكتوب في كتاب الزخاير للقاضي
مجلي نعم الزخيرة هذا الفرع المزخور في
ذخيرة الذخاير فاحفظ عليه واعمل به
لوجوده في ذخيرة مجلي وكافر في زمان
الشرك دق له ٠٠ فبعد اسلامه مره
بكشطته اي ان الكافر اذا دق في زمان الشرك

له

له اي فعل به الدق وهو الذي سماه بالوشم فيما
سبق وفي نسخة به اي اوقع الدق به اي ببدنه
ولم يكن دقه لعلة وكان ذلك في حال اختياره
وعقله بعد بلوغه مره بكشطه اي لا يعفى عنه
لتعديه به لانه مخاطب بفروع الشريعة ولا
يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذلك في المعاصي
التي انقطعت وهذا معصية باقية هذا حيث
لم يخش محذور تيمم والا عفي عنه ومع ذلك اعتمد
ع ش علي م ر العفو عنه في حق الكافر بعد اسلامه
وان لم يخش محذور تيمم كمسلم راقم اذ لا وضوء
له ٠٠ ولا صلاة ولا غسل بصحته يعني انه انما
اوجبنا فيما مر كشط وشم الكافر لانه كالمسلم
المكلف المختار مع الذي وشم لا لحاجة في انه
اذا لم يكشطه مع قدرته عليه بدون محذور
تيمم لا يصح منه وضوء ولا صلاة ولا غسل لانه
نجس غير معفو عنه متنجس ما مر عليه وقد
علمت ضعف الحكم في وشم الكافر وان كان حكم
المقيس عليه وهو وشم المسلم مسلما فالمقيس
ضعيف والمقيس عليه معتمد ثم الصحيح وجوب
الكشط فيه ولو ٠٠ بر العلاج سوي الفرا
بتوبته يعني ان الصحيح عند المؤلف وجوب

كنشط الكافر الذي اسلم لو شمه حالا ولم يرد
اي يعتقد جواز التاخير من غير كشط مدة
زواله بالعلاج والمداواة سوا الفرا وهو
البغوي فانه قال يكفي نيته كشطه بالمعالجة
مع اخذه في اسباب ذلك بان صار يعالج بالفعل
فتنقطع معصيته وتصح صلاته بمجرد ذلك
وغيره يقول لا تنقطع معصيته بذلك بل لابد
من الكشط بالفعل حتى يتحقق خروجه
من المعصية حتى تصح توبته ومع ذلك
المعتمد عدم وجوب الكشط وان لم يخش
محذور تيمم فان خشيه لم يجب اتفاقا وكذا
المعتمد عدم وجوب ازالته بالدواء اي ولو
بلا مشقة ومكره وضعوا عظما به نجسا
كمكره وضعوا وشما بوجنته ؛ يعني ان من
كسر عظمه وقدر على طاهر عوضه وعدل
عنه الي نجس قهرا عنه كالمكره على الوشم
في وجنته بفتح الواو وما ارتفع من الخد ومثلها
غيرها والجامع ان كلا لا تجب عليه ازالة النجس
بل هو معفو عنه في حقهما عشواء بسواء بلا
فرق لعدم تعمدهما الفعل ومن حشى قرحة
بالدم فالتحمت ٥،٥ فنصه شقها حتم كوشمته

يعني

يعني من ملا قرحته اي جرحه دما اجنبيا فالتحم
او خاطه بخيط نجس او داواه بدواء نجس
فالتحم فنص الشافعي المعلوم من خارج فيه
شقه حتم اي واجب لازالة النجاسة كما يجب
كشط الجلد للوشم نحتم خبر عن شقها وانث
الضمير نظرا للتعبير بقرحة ولو ذكره كما فعلنا
نظرا لكونها جرحا لجاز هذا والمعتمد انه يجري
فيه ما مر في الوصل بعظم نجس من التفصيل السا
بق حرفا بحرف من غير فرق وفي الحمصة حكمه
ايضا كالجبر بعظم نجس فان قام غيره في مداواة
البدن مقامه لم تصح الصلاة معه واذا لم يقم
غيره مقامه صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها
في المحل ما دامت الحاجه قايمة ولها نفع ويجب
نزعها بعد انتهاء الحاجة والنفع بها فان تركها
بلا عذر ضر ولم تصح صلاته ولا يضر اخراجها
وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج
اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول عفي عنه اي
في المحل اما الخرقة التي يربط فيها ان كان الدم
الذي عليها قليلا عرفا عفي عنه مطلقا وان كان
كثيرا لا يعفى عنه اذا اعيدت بعد انفصالها
لنحو تغيير الحمصة اما الموجود على الخرقة قبل

انفصالها عن الكي لنحو تغييرها فيعفى عنه ولوكان
كثيرا كما نصوا عليه في خرقة اللصوق للجراحة
المقيس الكي عليها في كلام ع ش فلا توقف ح في
الكلام اصلا خلافا لمن قال بالعفو عن الكثير مطلقا
ايضا نعم يعفى عن الدم الذي على نفس الكي وعلي
ما يبتلي بسيلانه منه اليه مطلقا قليلا كان او كثيرا
لانه لحاجة كدم الفصادة **وروث طير على حصر**
المساجد ماده في العفو عنه خلاف من مشقته
ا يعني ان روث الطيور وبولها علي حصر المساجد
اوارضها اوغيرهما من بقية الامكنه اتفقت
العلماء على العفو عنه بشروط ان لا يتعمد
المشي عليه او مماسته وان لا تكون هنا رطوبة في
احد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه غيره
كالمشاة المعممة به في مطهرة المساجد عفي
عنه مع الرطوبة وان يشق الاحتراز عنه
واما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من
شرطه مشقة الاحتراز والمراد بالمشقة عموم
المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد
مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه
زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه
ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل فلو

صلي

صلي كيف اتفق ثم في اثناء الصلاة وجد تحت
رجله شيا من ذلك تنحى عنه فورا الي غيره حيث
وجد خاليا منه يسهل التحول اليه صحت صلاته
وان تباطئ بطلت ومن راي في محل سجوده شيا
من ذلك امتنع عليه السجود عليه ان تيسر له
السجود علي غيره لانه ح يكون متعمدا وشرط
العفو عدم التعمد اما لو لم يتيسر له التحول
الي مكان خال عنه فلا يضر استمراره عليه في
الاولي ولا السجود عليه في الثانية ولو كان
التحول عنه يودي الي تقاطع صفوف المقتدين
وعدم اتصالها لوجود فرجة فيها زرق الطيور
او يؤدي الي عدم اكمال الصف الاول فالاول
كان عذرا في عدم التحول وفي الصلاة عليها
لعدم التيسر الشرعي في التحول عنها فيعفى عن
الصلاة عليها ح مع الجفاف من الطرفين وقيل
لاعفو ح ولو وجد في اثناء صلاته تحت رجله مثلا
زرق طير مع الجفاف من الطرفين وجب تنحيتها
فورا والا بطلت صلاته ان وجد مكانا خاليا عنها
وامكنه تنحيتها الي اليه ولم ينحها فورا وكذا
لو راي بعد ما دخل في الصلاة في محل يريد
السجود عليه ما ذكر امتنع عليه السجود عليه

ان تيسر السجود علي غيره كما نقله المحشي عن
ح ل بعد ما كان نقل عن الرشيدي ان شرط العفو
عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه قبل
اضطلاعه على ما فيه فاذا اضطلع علي زرق
طير فيه بعد استقراره عليه لا يجب التباعد
عنه الا ان سهل عليه التباعد عنه بلا انقطاع
الصفوف ولا تنقيصها وهذا هو المعتمد والعفو
لاجل مشقة الحد التحرز عن ذلك فعلم انه لا
يعفى عن زرق الطيور في بدن ولا شيء ملبوس
رطبة كانت او جافة الا ما تقدم من العفو
عن ونيم الذباب والقمل والبراغيث والنحلة
والدبور والصرصر ونحو ذلك مطلقا وتقدم
العفو عن زرق الطيور في الماء الذي يشق صونه
عنه اذا لم يغيره كبركة وساقية ودلو لا نحو خابية
مما جرت العادة بحفظه عنه ولا في نحو مايع لان
العادة جرت في حفظه نعم يعفى عن زرق الطيور
ايضا في نحو حنطة وبرغل اذا لم يعلم به ويتركه
او كان يشق عليه تنقيته فيعفى عما يشق من
ذلك لمشقة التحرز عنه **كذا النووي وابن العيد**
قد نقلاه اطباقهم كابي اسحاق قدوته
يعنى ان يحيى النووي وابن دقيق العيد قد نقل
كل

كل واحد منهما اطباق الامه على العفو عن زرق
الطير في المكان بالنسبة للصلاة بالشروط المارة
كنقل ابي اسحاق قدوة ابن دقيق العيد اي
شيخه وهذا الحكم اي الاطباق المذكور اي اقتدي
به ابن دقيق العيد في هذا الحكم اي في نقله واجماعهم
عليه او فيه وفي غيره **قال النووي لا ان عامدا**
وطئت اي في الطواف لساع في نسكته
يعني ان النووي قال في مناسكه انه يعفى عن
زرق الطيور في الطواف او غيره الا ان تعمد
المشي عليه والا فلا يعفى عنه في حق الطايف
اذا كان ساعيا عليه لتاديه نسكه اي اعمال
حجه وكذا صلاته مع عدم طهارة مكانه لان
شرط العفو عدم التعمد فمع التعمد لا عفو وقد
علمت انه لو عم زرق الطيور المحل ولم يتيسر
له العدول الي غيره عفي عنه في المشاة ولو
رطبا وكذا في المطاف اما في الصلاة فكذلك
بشرط كونه جافا وجفاف ما مسه به وذلك
واضح مما مر **فالطير ان نزلت في مسجد تركت**
ولم يجب طردها من خوف زرقته اي حيث
قلنا بان الطير يعفى عن زرقها في المساجد
او غيرها فاذا نزل طير في المسجد حرم

تنفيره كما قاله الناظم و نقله عنه المحشي قال
وان علم انه يبول فيه و يذرق ولا يجب تنحية
فراخه من المسجد ولامن غيره ولعل الحرمة
مخصوصة بحرم مكة ونحوه دون مساجدنا
بدليل اخر كلامه انتهي وان به عششت
في عشها تركته لفرخها اولبيض حال
حضنته اي ان عششت الطير في المساجد تركت
في عشها وجوبا في نحو الحرم المكي وجوازا في غيره
فلا يتعرض لها عند تربية افراخه بل يحرم
حيث خشي الهلاك واضاعة المال ولا عند
حضنها لبيضها بل ولا قبل ذلك لغير غرض
تنزيه المساجد من زرقها المعفو عنه اما
له فيجوز حيث لم يلزم تفريق محرم ولا اضاعة
مال ولا كانت في حرم مكة هذا ما اعتقد والعبا
ير متباينة وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه
وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته اي قال
ابن دقيق العيد بمثل مقالتي من ترك التعرض
للطير في ~~المساجد~~ المساجد اذا عششت فيها
بنفسها ونقل الاجماع عليه فاعتقد صحته
اما تربية الطيور في المساجد فحرام وان قلنا
بطهارة بولها وروثها بناء علي طهارتهما

من

من ماكول اللحم لان تنزيه المساجد عن
المستقذرات الطاهرات واجب ما حل في حرم
منه فمحترم عن المطاف فلا تقضي بنفرته
اي اذا حل الطير في الحرم المكي فهو محترم يحرم
التعرض له فلا تحكم بتنفير عن المطاف او غيره
لاجل تنزيه الحرم من قذره لانه معفو عنه
فلا داعي لتنفيره مع كونه محترما بحلوله في
الحرم ولا بصيد وان تقتل حمامته فقد
اسات فاعطي شاه فديته اي لا يكن منك
عصيان بتنفير صيد الحرم او قتله لاحترامه
بحلوله في الحرم فان تقتل حمامة من حرم مكة
المسجد او غيره فقد اسات اي ارتكبت محرما
وعليك ان تعطي فقراء الحرم فدية ذلك الصيد
علي ما هو مفصل في كتب الفقه تتمة قال الشر
ولا ينتوهم من عدم التعرض للطير في المساجد
انه يجوز ادخاله فيها او تربيته فيها وان قلنا
بالضعيف او مذهب الغير من طهارة روثها
لان تنزيه المساجد من ~~المقذ~~ المستقذرات الطا
هرات بالاجماع واجب كالبزاق والمخاط وغيرهما
فما بالك بزرق الطير وعشه بل المراد انها
اذا عششت بنفسها لا يتعرض لها انتهي

بالمعني مع زيادة ايضاح وبه تعلم حرمة شرب
الدخان المعروف في المساجد كما كنا نسمعه من فواه
المشايخ وان حفظ رماده في وعاء ورماه خارجه
معللين بان الدخنة تبني علي حيطانه وهي وان
كانت قليلة الا انه اذا انفتح باب الحل تصير
كثيرة وتبني فيها الاوخام على ان المساجد
تصان ولو عن القليل ولو كبزقة مع انها قليلة
واذا جفت انمحا اثرها فكيف بالذي يبقي سواده
وقذره ورائحته الكريهة ولا يغتر بقول من
جوزه فانه جاهل لا سلف له الا فعل الاسفاه
مثله والله اعلم بالصواب طين الشوارع
عفوان تنا ثرما ة اصابه دون ما يعزب
لسقطته اي طين الشوارع النجس يقينا
ولو باخبار عدل الرواية او فاسق او صغير
ولكن وقع في القلب صدقه يعفى عن قليله عرفا
وللمشكوك في كثرته حكم القليل سواء اصاب
الشخص من الشارع او من شخص اصابه لكن
اعتمد ع ش عدم العفو عما تطاير عن ظهر الكلب
منها او من غيرها ولو حال انتفاضها خلافا لمن
قال بالعفو ومحل العفو ان كانت عين النجاسة
استهلكت في الطين بان لم تر عين النجاسة

اما

اما لو تميزت النجاسة عنه في راي العين فلا يعفى
عن شيء منها كما سياتى وكانت الاصابة به لا
بفعله بل بطرش نحو نعله او دابته او ماراو
من نداوة نعله وكان القدر الذي اصاب الشخص
قليلا عرفا وهو كما في الشرح ما لا ينسب من اصابه
الي سقطة او كبوة وهي الشقطة علي الوجه
فعطفها على سقطة من عطف الخاص او قلة تحفظ
وضبط القليل بما يتعذر التحفظ والاحتراز عنه
غالبا ويختلف بالوقت فيعفى فى الشتا عما لا يعفى
عنه فى الصيف وبالموضع فيعفى عما فى الذيل ما
لا يعفى عنه فى اعلا الثوب وبالشخص فيعفى
فى حق الاعمى ما لا يعفى عنه فى حق البصير واذا
مشى فى الشارع الذي به طين متيقن النجاسة
واصابه ثم مشى فى اخر فتلوث منه يعفى عنه فى
المكان الثاني ايضا اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى
عنه لان المساجد تصان عن النجاسات ويمتنع
تلويثها بها ولو مشى في الخف حافيا عفى عن القليل
المتعلق بقدم الخف ولو مشى بلا نعل وكذا يعفى
عن قليل تعلق بقدم من مشى في الشارع حافيا
بلا خف ولا نعل ولا يعفى عن الكثير ولو في البدن
او الثوب والكثير ما كان بخلاف القليل الذي

من ضابطه وذلك مثل الطين الذي تلوث به الشخص
حتى صار كل من راه يعزوه اي ينسبه لسقطة في
الطين او تساهله في التحفظ فلا يعفى عنه وان
لم يكن حصل بسقطة كما انه لا يعفى عما حصل
بسقطة وان كان قليلا لعدم الابتلاء بالسقطة
كما يبتلي بطرش الشارع عنه ولا فرق بين ان
تكون نجاسة طين الشوارع مغلظة او لا ومثل
طينها مائها الذي رشت به او نزل عليها بالمطر
ثم مرة عليه الكلاب وراثت او بالت واختلط
بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى
عما اصاب منه ولو لم تتيقن النجاسة بالكيفية
المارة بل غلب علي الظن النجاسة كغالب الشوارع
ففيها تعارض الاصل والغالب والمعتمد ان الاصل
الطهارة والمراد بالشوارع محل المرور الذي عمت
البلوى بالمرور فيه وباختلاطه بالنجاسة
وان لم يكن شارعا كدهليز بيته ودهليز
الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره
اذا تنجس اما اذا جرت العادة بحفظه وتطهيره
فلا ينبغي ان يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته
وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه
المساجد وممشاة الفساقي التي يتوضاء منها

ومواضع

ومواضع الوضوء وما جرت به العادة من طلوع
الكلاب علي الاسبلة ورقادهم في محل وضع
الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين
فلا يعفى عنه كما قاله ع ش ورش الكل من
المحشي يعزوه للثقاة هذا اذا استهلكت
فيه نجاسته ٥٥ وما حوى غلظا فاحكم بخفته
اي محل العفو اذا استهلكت النجاسة في طين
الشوارع بان لم تكن عينها متميزة عنه ولا
مرئية فيه بل صار المجموع يقال له طين
متنجس اما لو بقي عين النجاسة متميزة
بلون او طعم او ريح فلا يعفى عن شيء منها
والطين الذي حوى غلظة اي نجاسة مغلظة
احكم بخفته اي بالعفو عنه كغيره مما اختلط
بباقي النجاسات فلا فرق بينهما فروثة الكلب
والخنزيران وقعت ٥٥ في شارع اطلقوا
عفوا لطينته اي روثة الكلب والخنزير وكذا
بولهما وغيرهما بالاولى اذا وقعت في الشارع
واستهلكت فيه اطلقت اصحاب الشافعي
العفو عن طينه حتى تشمل اطلاقهم العفو
عن الطين المتنجس بالمغلظ المذكور بالشروط
المتقدمة كالمتنجس بغير المغلظ والماء كالطين

ان رش الطريق به ٥٥ اوصبه غاسل من فوق
غرفته يعني ان الماء الذي في الشوارع من
المطر او الرش كالطين ان لم تعلم نجاسته فالا
صل فيه الطهارة وان علمت بان مرت فيه
الكلاب وبالت اوراثت واختلط البول والروث
به بحيث لم تبق عين النجاسة مرئية ولا
مدركا طعمها ولا ريحها فانه يعفي عما اصابه
منه ان كان قليلا ولم يكن بصنعه ولا من كبوة
وكان المحل مما يبتلي فيه بذلك كما مر ونقل
عن بعضهم العفو عن الوكف وماء المزاريب
كطين الشارع لعموم البلوي وعبارة الصفوي
ويعفي عن قليل بول السلس وغائطه اودم
المستحاضة وكثيره في الصوم اي فيحل صومها
مع احتمال كونها حايضة وعن لمس مافرش
بالطوب المخلوط بالنجاسة ولو مع الرطوبة
بشرط غسله وشدة الحاجة اليه لعدم وجدان
حجر يقوم مقامه وعن الماء الساقط من السقوف
والحيطان المبنية به اهـ فعلم ان العفو عند
فرض تيقن النجاسة اما عند احتمالها واحتمال
الطهارة فالاصل فيه الطهارة وان نزل من
مزراب اوصبه غاسل من فوق غرفته بان
يصبه من طاقة او يلقيه علي الارض فينزل

من

٣٧

من نحو ميزاب فيصيب المار في نحو الطريق عملا
بالاصل وهو الطهارة فانه طاهر والبحث
عنه راواه ٥ ضلالة تركها اولي لبدعته
اي فذلك الماء المصبوب المجهول الحال لا يجب
عليك غسله لانه ان كان نجسا عفي عما اصابك
منه ان كان قليلا عرفا وان كان طاهر فلا
معني لوجوب غسل الطاهر واذا جهل
عليه الحال فلا تسئل عن اصله واحمله علي
الطهارة كما هو الاصل في الاعيان والبحث
عن اصله طهارة ونجاسة ضلالة اي خلاف الاولي
فتركها اولي لبدعة البحث بدعة مذمومة
ففي الحديث ان بعض الصحابة اصابه ماء
الميزاب فسئل عنه هل هو طاهر او نجس
فنهي النبي صلي الله عليه وسلم صاحب الميزاب
عن اعلامه بذلك وقال له لا تخبره كما في المحشي
هذا ولا يخفي ما في كلام الناظم لانه يتكلم علي
المعفوات فخلط ذلك بالتكلم علي ما اصله الطهارة
وكذا في كلام الشارح فانه قال بعد قوله فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قول
تعارض الاصل والغالب فان اوله يناقض
اخره وليس يعفي عن الارواث ان بقيت

بنسخه
في نص

اعيانها قاله في اصل روضته اي لا يعفى عن
طين الشارع اذا كان عين النجاسة مرئية فيه
او طعمها باقيا فيه او ريحها متيقن الوجود فيه
لان عين النجاسة ح غير مستهلكة والعفو
عن نحو طين المتنجس لا عن عين نجاسة متيقنة
الاصابة ومع الاستهلاك لم يتيقن الاصابة
الا بالمتنجس غالبا ومع بقاء اوصاف النجاسة
يتيقن الاصابة بعين النجاسة كالبول ومنه
مالو انتفض الكلب فلا يعفى عما اصاب من
ذلك لان المنفصل منه مثل نجس العين اصالة
وهو لم يستهلك في غيره حتى يقال بالعفو
عنه بل ما حصلت الاصابة الا بمحض النجاسة
فلا عفو كما قاله ع ش ورش للعقل فيها مجال
عند كثرتها اه والقول في مسجد فاض بيسرته
اي ان الناظم يقول للعقل جولان اي مدخل
اي استنبطت به بطريق القياس على ثلاث
مسائل العفو عن النجاسة ت وان بقيت
اعيانها اذا عمت جميع الطرق كما ذهبت اليه
المالكية والثلاث مسائل التي قاس عليها اولاها
اشار اليها بقوله والقول الخ اي قول العلما
اذا عم ذرق الطير المسجد يعفى عنه فاض
هذا

هذا القول بيسرته اي بان المشقة تجلب التيسير
ومنها مالو عمت النجاسة الطريق فعدم العفو
فيه مشقة تكليف التحرز عنها فنقول باليسرة
وهي العفو كما قلنا في نظيرتها في مسئلة المسجد
واشار الي المسئلة الثانية من المقيس عليه
بقوله كضارب الارض اذ يمشي بنافلة اه
في مسلك عمه نعل بركسته اي ان الضارب
في الارض اي المسافر فيها ولو سفرا قصيرا
اذا صلى النافلة وهو ماش فانه يعفى عن مماسة
نعله الطاهر اللابس له في حال صلاته للنجاسة
في مسلكه اي طريقه الذي عمته النجاسة
بشرط ان تكون النجاسة جافة وان يفارقها حالا
وان لا يتعمد المشي عليها وان لا يجد عنها معدلا
يتيسر سلوكه كما في الحاشية اي فكذلك مسئلتنا
يقال فيها بالعفو بطريق القياس على هذه
قال المحشي وفي العبارة قلب وتسامح لان
الذي يعم هو النجاسة لا نفس النعل ويشترط
طهارة النعل ويعفى عن مماسة الحافي المتنعل
ايضا بالشروط المذكورة وفي نسخة في مسلك عمه
رجس بنعلته وهي واضحة فالباء للمصاحبة
اي رجس مصاحب لنعلته واشار للثالثة بقوله

وعدم ارضه عمّ الجراد له ٥ عليه وطئ نفوا
اثار حرمته اي المحرم اذا عمّ الجراد الطريق
المار به فلا حرمة عليه ولا فدية في وطئه عليه
وان مات بسبب ذلك ان لم يطأه الا ما لابد له منه
ومثل الجراد كل صيد تعين عليه التعرض له
كالو باض بفراشه ولم يمكن دفعه بدون
التعرض له فقوله ومحرم بالجر معطوف علي
ضارب لانه نظير ثالث وارضه مبتدا وعمّ
الجراد جملة حالية اي في حال كونها قد عمها الجراد
وله خبر مقدم وعليه متعلق بوطئ ووطئ
مبتدا موخر والجملة خبر ارضه والعايد محذوف
اي له وطئ عليه فيها كما حذف عائد الحال السا
بق وجملة ارضه الخ صفة لمحرم وقوله نفوا
اثار حرمته كالتوكيد لسابقه لان الذنب يجوز
للشخص ان يفعله منفي عنه الحرمة راسا
فهذه نظاير ثلاثة استدل بها الناظم علي
اثبات ما اقتضاه عقله من العفو عن النجاسة
في الطريق اذا عمته وبقي عينها ثم استدل علي
ذلك بقاعدة تعمها وغيرها من باقي المعفوات
بقوله ماجاوز الحد يعطي ضده ابدا ٥
ويعكس الحكم فيه وفق حكمته قال المحشي اعلم

ان

ان لهم قاعدتين الاولي اذا ضاق الامر اتسع
فمن ذلك اواني الفخار المعمولة بالسرجين لا تنجس
المائع ولا الماء القليل اذا غسلت ثم وضع فيها
او وضعت فيهما والذباب يجلس علي عين
النجاسة الرطبة ثم يقع علي الاعيان الطاهرة
ولا ينجسها فلما ضاق الامر علي العباد في التحرز
عن نحو ما ذكر وسع لهم بالعفو القاعدة
الثانية عكس هذه القاعده وهي اذا اتسع الامر
ضاق فمن ذلك توسيع العلماء للمصلي في حركة
او حركتين مطلقا وفي الاكثر من ذلك عند عدم
التوالي لاجل اضطراره لذلك ولم يوسعوا له
في ثلاث حركات متوالية لعدم الحاجة لذلك
فلما اتسع الامر الذي حقه ان لا يجوز لكنه جوز
للضرورة اي كثرت الضرورة الي اغتفاره
ضيقوا علي المكلف حيث لم يسامحوه فيه
وابطلوا صلاته بتوالي ثلاث حركات وقيس
علي ذلك كل نجاسة عفي عن قليلها دون كثيرها
وذلك لان حق النجاسة عدم العفو فما عفوا
عن القليل الا توسعا فاذا اتسعت هذه النجا
سة اي كثرت ضيقوا فيها بعدم العفو عن
الكثير وقد جمع الغزالي مجموع القاعدتين في

الاحياء بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الي
ضده فالنجاسة يجب غسلها فاذا جاوزت الحد
وشق التحرز عنها ينعكس امرها الي عدم وجوب
غسلها والعمل القليل عفوا عنه في الصلاة فاذا
جاوز حد القلة الي الكثرة انعكس الامر فيه
لعدم المسامحة فيه وقد نظم الناظم هذه
القاعدة الجامعة للقاعدتين بقوله ماجاوز
الحد يعطي ضده ابدا فقوله ويعكس الحكم فيه
كالتفسير لقوله يعطى ضده وقوله وفق حكمته
مفعول لاجله علة له يعكس اي يعكس حكمه
لاجل موافقة العلة المقتضية للعكس اي مطابقتها
له والمراد لكون العلة مقتضية لعكس ذلك الحكم
لانتفائها ووجود ضدها عند مجاوزة الشيء
المسامح فيه حده فيعطى ح ذلك الشيء ضد ذلك
الحكم لانتفاء علته ووجود ضد علته فليتامل
ومراد الناظم ان مسئلته من هذا القبيل فيقال
فيها بالعفو عن قليل النجاسة وان بقي عينها
او وصفها اذا عم الابتلاء بها لئلا يلزم التضييق
واعتمد كلام الناظم بعضهم كالسجاعي شا
رح منظومة معفوات الشرنبلالي وضعفه الشارح
والجمهور وقال الشارح المعفوات من قبيل الرخص

والرخص

والرخص يقتصر فيها على مورد السماع والمنقول
عدم العفو اذا بقيت عين النجاسة بان لم تستهلك
في طين او تراب الشارع وذكر هو والمحشون فروقا
بين المقيس والمقاس عليهن فالمعتمد عدم العفو
خلافا للناظم قال الشم عدم العفو هو المنقول
والفرق ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه
ويديه وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا
فالتحرز عن زرق الطير فيه متعسر لاسيما لمن
لم يجد شيء يفرشه ولو كلفناه كل ساعة الي
غسل الثياب او حصره مثلا لكان فيه اضاعة
ماليتها بخلاف الطريق فانها توطاء بالاقدام
وبالدواب والنعال فح ليس في التحرز عن نجاسة
مشقة غيرها والنعل ان جمعت طين الشوارع
لم يوجبوا غسل ما فيها كفنشطته اي اذا اراد
الشخص ان يصلي في نعله وكانت جمعت قليلا
من طين الشارع النجس يقينا مع كون النجاسة
غير مرئية بل مستهلكة في ذلك الطين لم توجب
العلماء عليه غسلها لتصح صلاته ولا كشط الطين
الذي فيها بلا غسل فقوله كفنشطته اي كما انهم
لم يوجبوا كشط ذلك الطين للعفو عن القليل
من طين الشارع كما مر وكذا يعفى عن تراب الشارع

المتيقن النجاسة اذا دخل فى فم الصائم او المصلي
مثلا غبارة او علق ببدنه او ثوبه الرطب او
سقط فى مائع محمول له بواسطة ريح ولو عين
النجاسة باقية كسرجين ويعفى عما تساقط
على حصر المسجد من قليل تراب حيطانه
او سقفه النجس كبصاصة المتناثر منها المشقة
الاحتراز عنه من اجل قلته والرجل اذا عرقت
فيها او اتسخت ٥ه شبه عرق الناجي بكمرته
اي اذا عرقت الرجل فى النعل التى فيها طين نجس
او اتسخت الرجل بواسطة العرق من تراب
الشارع النجس او مائه يعفى عنها وعن النعل
بما فيه ولا يقال ان شرط العفو عدم مخالطة
النجاسة لاجنبي عنها ولو طاهرا مع العرق ان
اجنبي قد خالط ما فى النعل فمقتضى القاعدة
عدم العفو لانا نقول اجنبي الضروري كالعرق
لا يضر بدليل ان المستنجي بالحجر اذا عرق ووصل
عرقه الى محل الاستنجاء من كمرة القبل او حلقة
الدبر فانه يعفى عنه ولو سال من محل الاستنجاء
وتلوث الثوب الملاقي قال الشم اذا لم يجاوز
صفحة ولا حلقة حشفة وفى ذهني ان بعضهم
قال بالعفو عن العرق وان جاوز ما ذكر لانه ضروري
فليراجع

فليراجع وبما ذكر تعلم ان عبارة المصنف فيها قلب
لان ظاهرها ان عفوهم عن نجاسة القبل والد
بر الباقية عليهما بعد الاستنجاء بالحجر ولو مع
سيلان العرق عليهما شبيهة بالعفو عن تلوث
رجل اللابس نعلا متنجسة بطين شارع قد
استهلكت النجاسة فيه ولو كان تلوثها
بواسطة عرق الرجل مع المراد عكس ذلك
التشبيه وان حوت روثة فاغسل واسفلها
على القديم له عفو بدلكته يعنى ان النعل اذا
حوت نجاسة روثة او غيرها فاغسلها وجوبا
ازالة للنجاسة ولو كانت باسفلها وكذا لو حملت
طينا لم تستهلك عين النجاسة فيه بان بقي
بعض صفاتها فيه فانها تغسل وجوبا لعدم
العفو حينئذ بخلاف ما لو حوت الطين المتنجس
بنجس مستهلك فيه كما مر فلا يجب غسلها
ولا غسل الرجل المتسخة بها ولا غسل خف
او رجل علق بقدمها القليل من ذلك وان مشى
بهما حافيا بلا نعل فى شارع كما مر وهذا هو
الجديد وهو المعتمد وفى القديم اذا كانت
عين النجاسة فى الاسفل وكانت جافة ودلكها
فى الارض حتى ذهب جرمها يعفى عن الاثر فتصح

الصلاة معه والمعتمد الاول وعلى الثاني شرط
العفو عدم تعمد المشي علي عين النجاسة وان
يكون للنجاسة التي على نحو النعل جرم لانه لو لم
يكن للنجاسة جرم لا يكفي دلكها بل لا بد من غسلها
كما لا يكفي دلكها اذا كانت رطبة او كانت في غير الخف
ومثله النعل والرجل وذلك الغير كالثوب وغير
اسفل الخف كساقه وظهره او كان تعمد المشي
علي عين النجاسة فلا بد من الغسل وهناك قول
مفرع علي الثاني ايضا ان الدلك يكفي في الكل
وان قليل النجاسة معفو عنه مطلقا في الكل
فاسفلها مبتدا وعفو مبتدا ثاني وعلي متعلق
بخبره وكذا له والجملة خبر عن اسفلها والعائد
الهاء في له ومفعول اغسل ضمير محذوف عائد
على النعل وباء بدلكته بمعنى مع متعلق بعفو
والهاء للاسفل فالجوانب والاعلي لا يعفى عنها
مع الدلك كما يفيده قوله له عفو اي عفو للا
سفل لا لغيره اي يعفى عن النجاسة الكائنة
في الاسفل لا في غيره والذي استقربه ابن الو
فعة العفو عن قليل النجاسة في الخف واعتمده
الشرنبلالي والشجاعي كما في المحشى لكنه مفرع
علي القديم الضعيف كما علمت فالمعتمد عدم

العفو

العفو مطلقا عن عين النجاسة ماجوزوا وطء
من في نعله قذره في مسجد ابدا حفظا لحرمته
اي لم تجوز الائمة مشي الشخص في المسجد بنعل
عليها نجاسة رطبة او يابسة سواء كان المسجد
مهيأ للصلاة محترما ام ممتهنا خربا كما في
شرح م ر ومثل النعل الرجل في حق الماشي حافيا
بخلاف نحو الرباط والمدرسة فلا يحرم الا اذا تحقق
التلويث بالنجاسة ولا يجوز ان يدخل المسجد ومعه
لحم نيئ اذا اخشى تنجيسه وكل ذلك ثابت بالحديث
ويجوز المشي في المسجد بالنعل اذا لم يكن فيه نجاسة
ويتأكد علي من دخل المسجد بنعل او ادخل فيه
نعلا مثلا ان يتفقده قبل دخوله بنحو مسحه في
الارض مرارا لئلا يسقط منه شيء في المسجد
بول الخفافيش عفوا عند قلته اذا رمي
بوله في حال طوفته اي يعفى عن بول الخفافش
وكذا روثه عند قلته بل وكذا عند كثرته اذا
رمي هو بوله او روثه حال طوافه في مكان
الصلاة اوعلي بدن المصلي او ثيابه ومثل الخفاش
كل ماجرى مجراه من المخالطات كالزنبور والصرصر
بل قيل بالعفو عن اثر زرق العصفور في الثوب
والبدن ايضا كما يعفى عن اثر خرء الفار فيهما حتى

ان ظاهر نقل جهور لكلام الشارح الصغير و والمجموع انهما
ذكرا فيهما العفو عن جرم زرق العصفور و ماجري
مجراه من بقية الطيور في الثوب والبدن ايضا
ولا بعد في ذلك وان كان ضعيفا لكن المحشي نقل
عن جهور اولا ان العفو عن اثر ذلك كله لا عن جرمه
ثم نقل عما نقل عنه جهور ان العفو عن ذلك كله مطلقا
نعم خرء الفار لا يعفى الا عن اثره لا عن جرمه اتفاقا
اوعم في مسجد اوعم في مسكن ٥٥ ارضا بروثته
من اجل خلطته عم معطوف علي قلته اي اوعم
عمومه وباء بروثته بمعنى مع متعلق بعم ومن
متعلقة بعفوا في البيت السابق وحاصل المعني
ان بول الخفاش اذا عم اي كثر في المكان مسجدا
او مسكنا غيره يعفى عنه ايضا من اجل ابتلاء النا
س بكثرة مخالطته ولا يعفى عن الكثير في غير المكان
من بدن او ثوب اما القليل فيعفى عنه في الثلاثة
في حال كثرته كزرق العصفور علي المعتمد من
انه انما يعفى عنه اذا كان جافا في مكان ولم
يتقصده ولم تكن رطوبة فيما مسه به من بدن
او ثوب كما مر من انه يعفى عنه في الماء هذا
ما يقتضيه كلام الناظم خلافا لما فهمه المحشي
فيظهر ان كلام الناظم صحيح ومقتضى كلام المحشي

ان

ان زرق الخفاش ونحوه قليلا او كثيرا يعفى عنه في الثوب
والبدن والمكان بخلاف زرق العصفور على المعتمد
اما علي ما نقله جهور عن الشرح الصغير والمجموع
من العفو عن زرق العصافير حتى في الثوب والبدن
والمكان فلا فرق بين زرق العصفور والخفاش
وحاصل المعتمد ان زرق نحو الصرصر والنحلة والنمل
والزنبور يعفى عن جرمه مطلقا ويعفى عن جرم
بول وخرء الخفاش عند قلته مطلقا وعند
كثره يعفى عن اثره لا جرمه مطلقا ويعفى عن اثر
بول او خرء فار لا عن جرمه ويعفى عن اثر خرء
عصفور في نحو مسجد الخ ما مر وكذا عن جرمه
كما مر موضحا في محله ابو حنيفة زبل الفار قال
له ٥٥ حكم الوطاويط في اثواب مهنته اي قال
ابو حنيفة بالعفو عن زبل الفار في اثواب المهنة
اي الخدمة لا في البدن ولا في ثياب التجمل ولا في
المايع ولا في الماء فله حكم زبل الوطواط لاشتراكهما
في الف البيوت هذا والمعروف عند الحنفية العفو
عن زبل الفار في الكل ما لم يغير ما حل فيه راي المنوفي
ذا في مايع فعفوه ٥ ان لم يغير فكل من بعد ميزته
اي اعتقد الشيخ المنوفي المالكي من عند نفسه ووا
فقه معاصره ابن عرفة العفو عن زبل الفار فقال

بالعفو عنه حتى في المايع ففالا اكل ما سقط فيه
زبل الفار من بعد ميزنه اي تمييزه الزبل وما
اختلط به ان كان له اثر والا بان كان جامدا لم
يتحلل منه شيء كفاه رميه الزبل فقط واكل باقيه
ومثل المايع الماء في هذا الحكم سواء بسواء و
مع ذلك لم يسلم لهما هذا القول المالكية وخصو
العفو بغير المايع والماء نعم المعروف عند الحنفية
العفو مطلقا حتى عن جرم زبل الفار اذا لم يغير
ما سقط فيه والذي نعلمه من مذهب مالك
كما قرره لي الشيخ فراج في الازهر ان الماء لا ينجسه
من مطلق نجاسة الا ما غير احد اوصافه الثلا
ثة سواء كان الماء قليلا او كثيرا والقول بانه
ينجس القليل مع عدم تغيره بالنجاسة ضعيف
عندهم كما في ابي الحسن ولا علم لي بمعتمد مذ
هبهم في المائع وغيره فما نسب للمالكية
من ان زبل الفار يضر عندهم في المايع والماء
دون غيرهما كما في المحشي لي فيه وقفة لان
المعروف عندهم ان الماء لا ينجس الا بالتغير
ولو قليلا فليحرر وعندنا قد عفوا عما
بمنفذ هامة ان اخرجت حية من زيت جرته
اي عندنا معاشر الشافعية بل وعند غيرنا

كالحنفية

كالحنفية قد عفو الشافعية عما بمنفذ الفار اذا وقع
في مائع او ماء قليل ثم اخرج حيا للمشقة الاحتراز عن
ذلك ومثل منفذ الفار منفذ كل حيوان طاهر غير ادمي
ولو مستجمر بحجر ~~كما قاله بعضهم فلا توقف~~ وسواء
كان غير الادمي لحمه بعد تذكيته الشرعية طاهر
او غير طاهر كحمار كما قاله بعضهم فلا توقف ويعفى
عما بباقي بدنه كرجله وفخذه وباقي بدنه اذا لم يغير
المايع ولا الماء القليل خاتمة اذا بخر المكان بزبل
كلب هرب منه الفار واذا بخر بكمون ولوز
ونطرون عند بيوتهن متن من ساعتهن
قليل دخ وشعر والغبار وماء بفم قط اتي
من بعد غيبته وشربه ممكن مما جري بفوي
او راكد رامه في حد كثرته اي مما يعفى عنه قليل
دخ لغة في الدخان اي قليل دخان انفصل من نجس
او متنجس كحطب اصابه بول وانما كان الدخان
نجسا لانه رماد منتشر تفصله النار بقوتها فهو
من اجزاء النجس او المتنجس بخلاف البخار فانه طاهر
لانه لم ينفصل بواسطة وانما هو ريح حصل له مجرد
التروح من النجاسة وذلك لا يقتضي تنجيسه ومنه
ريح الدبر فانه طاهر تصح صلاة من حمل جرابا
مملوا منه والاستنجاء منه مكروه لانه بدعة ويورث

في حال حياته

البواسير مالم يكن خرج في حال رطوبة المحل والا
فالاحوط الاستنجاء منه مراعاة للقول الضعيف
القائل بنجاسته وشمل الدخان دخان الند المعجون
بالخمر وان جاز التبخير به لانه قليل يعفي عنه ومالو
انفصل من لهب نحو شمعة نجسة او انفصل من
خمر اغليت ومالو انفصل من بخور طاهر وضع
على نار نجسة او متنجسة لانه ينماع فينجس ولو
نشف الثوب علي اللهب من النار النجسة الصافي من
الدخان فهو طاهر لان اللهب طاهر لكن الغالب
في اللهب عدم خلوه من الدخان فلا يعفي عنه في
تنشيف الثوب الرطب لتعديه به وان عفي عنه
في التدفية ولو مع الرطوبة في بدنه او ثيابه لعدم
تعديه به حيث كان له غرض صحيح في قربه من النار
فلو ولع ودك من لهب الجلة الصافي عن الدخان فطاهر
وان ولع بما فيه من الدخان او من الجمر النجس فنجس
لانه يحرق فيتنجس بواسطة رطوبة العرق وقت
الحرق وبه تعلم ان الهباب المتخذ من دخان السر
جين او الزيت المتنجس نجس كالرماد لكن حكمه
ليس كالرماد لانه يعفى عن قليل دخان نجس اذا
لم يكن مبتليا به وعن قليله وكثيره في حق المبتلى
به هذا كله حيث كان الدخان من غير مغلظ اما

اذا

اذا كان من مغلظ فلا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره
ولا يعفي عن الدخان الكثير الذي ينعكس في الوعاء
حالة الطبخ لان عدم التغطية كالتعدي اذ
المعتاد التغطية كذا في المحشي علي ان رماد
غير المغلظ يعفى عن قليله اذا سقط بواسطة
ريح في ماء او مائع ولم يغيره او اصاب بدنه
او ثوبه مع الرطوبة من نحو عرق ويعفى عن
كثيره في حق المبتلي به وبنحو غبار سرجين
وعن ملاقات نحو عجين خبز علي نار جلة الي
غير ذلك مما تقدم ومما ياتي ومما يعفى عنه قليل
شعر نجس من غير الكلب والخنزير وفرع كل
مع حيوان طاهر حتى في الزباد فيعفي عن قليل
شعر فيه لا عن كثيره والقليل كشعرة او شعر
تين والكثير كثلاث ونقل عن حجر ان الثلاث
من القليل وان ما فوقها كثير وان العبرة في
الزباد بالدهنة لا بالحق ولو قطعت نحو شعرة
واحدة اربع قطع فهن كشعرة واحدة في الاصح
وقيل قلة الشعر وكثرته مرجعها العرف وهو
الاظهر والاوسع ويعفى عن الكثير في حق الراكب
ويعفى عن الاكثر في حق القصاص لكثرة ابتلا
ئه به والعفو هنا في الثوب قبل وفي الماء

واستشكل بخلاف الدخان فالعفو فيه اعم ولو شك
في الشعر او الصوف او الريش او الوبر او الجلد
هل هو من طاهر او من نجس او هل ابين في حال
الحياة او بعد الموت فطاهر عملا بالاصل ولو ملقا
على الكومان بخلاف اللحم الملقى لان العادة لم
تجر بالقاء اللحم ومعلوم ان الشعر والصوف
والريش والوبر طاهر ان ابين من حي ماكول
اللحم والا فنجس الا من الادمي فطاهرة بخلاف ما
لو ابين غير نحو الشعر كجلد من حيوان حي ينجس
بالموت فانه نجس مع الشعر الذي انفصل معه
نعم يعفى عن جلدة وشعرها يدق مدركهما
انفصلتا حالة حياة الحيوان مع القص شعره
لعسر التحرز عن ذلك ومعلوم ان الدبغ لا يوثر
في الشعر نعم يعفى عن شعرات قليلة وجدة
في جلد بعد دبغه لم تنتشي عن التساهل في
دبغه او في فصلها ومحله كتب الفقه ومما يعفى
عنه قليل الغبار المتطاير من الشوارع المتيقن
النجاسة بواسطة نحو ريح في الماء والمايع والبدن
والثوب ولو رطبين ولو كان من عين النجاسة
كغبار السرجين ويعفى عن الكثير في حق المبتلي
به ومما يعفى عنه فم القط وحاصل الامر ان القط

والحيوانات

والحيوانات والطيور اذا تنجس فمها او رجلها فان
غابت غيبة يمكن فيها ورودها ماء كثيرا او
قليلا جاريا قويا ولو بعض قوة بحيث يسوق
التبنة او سقوطها في نحو ما ذكر او غسل انسان
نحو فمها كما في المحشي ثم اصابت شيئا لا يحكم على
مصابها بالنجاسة لانه طاهر اصالة والاصل
بقاء الطهارة ولا على نحو فمها بانه طاهر لانه
علم تنجسه والاصل بقاء نجاسته وان لم تغب
حكمنا على مصابها بالنجاسة لكنه معفو
عنه كذا في المحشي عن ر ش لكن في ذهني ان مصابها
طاهر للعفو عن ملاقات فمها له لا نجس معفو
عنه ومن ذلك ما لو شرب الكلاب من مساقي
الكلاب ثم شرب الدجاج منه ثم شرب من ماء
قليل فانه يعفى عنه حتى قيل انه يجوز اكلها
اذا ذبحت من غير تسبيع فمها ومنه ايضا
اذا وضع الحيوان المجتر فمه في ماء قليل راكد
او مائع فانه يعفى عن ملاقاة فمه حيث لم ينفصل
فيه شيء من فمه ولا يحكم عليه بالنجاسة كما في
ش ر بل في ذهني ان منه ايضا ما لو شرب نحو
الثور مثلا من مساقي الدجاج التي شرب منها
الكلاب ثم وضع فمه في ماء قليل راكد او طعام

اوغوه فانه يعفى عن اصابته استطراد في التحفة
عد من جملة المعفوات في الماء روث ما منشؤه منه
كسمك و زرق طير وما علي فمه وفم نحو مجنون وفم
صبي وما تلقيه الفيران من الروث في حياض الا
خلية اذا عم الابتلا به ثم قال ويؤيده بحث
الفزاري العفو عن بعر فارة في مائع عم بها
الابتلا ثم قال وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون
من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
فيه ثم قال تنبيه علم من كلامهم في هذه
المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط
الصلاة ان المعفوات ثم اي في البدن والمكان
تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة فتلك لان الضرورة
للعفو هنا اكد بدليل عدم تأثر الخمر بنجاسة
ظرفها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر
علي جلد دبغ هل يطهر تبعا او يعفى عنه
فقط اهـ وفيه مخالفة لما مر في بعر الفار الساقط
في المايع والاصح ما مر عند عدم امكان التوفيق
كما ان الاصح عدم التنجس بالمعفو عنه ان هرة
اكلت من كلبة وغدت ٥ فاشرط لها غيبة
والماء بكد رته اي اذا تنجس فم الهرة بمغلظ
ثم غدت اي غابت كما مر ثم انتت وولغت في
طاهر

طاهر فاشرط لعدم نجاسة مصابها غيبة يمكن
ورودها ماء مطهرا كدرا كماء الانهر والعيون
التي تتكدر بما فيها من التراب مع امكان كون
ولوغها فيه سبع ولغات بان يمضي زمن يسع
ذلك وهي غائبة ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانه يمكن ولوغها في الغيبة الواحدة سبع ولغات
وفي التتمة اما لسانها فيطهر بملاقاته الماء الكثير
او الجاري واما فمها فيطهر بورود الماء من لسانه
عليه لان الوارد يطهر وان كان قليلا تتمة
كفقط ان يغب سبع ٥ وفي البسيط راي
تقييد خلطته اي عبر المتولي في المسئلة
السابقة بسبع بدل هرة والمراد ان يغب
الحيوان الذي تيقنت نجاسة فمه غيبة يمكن
فيها طهارة فمه من نجاسته بنحو ولوغ فلا
يحكم بنجاسة مصابه فعمم الحكم في كل سبع
بل في كل حيوان بل في التحفة ولو ادميا ولم
يخصه بالهرة وهذا هو المعتمد وقال الغزالي
في كتابه البسيط مقيد الحيوان المذكور بالذي
يكثر اختلاطنا به واما السبع ونحوه فمصابه
نجس لانه لا ضرورة للمسامحة فيه بخلاف
ما كثر اختلاطه بنا وهو ضعيف بل الحكم عام

كتاب [illegible]

في كل حيوان لانا لا ننجس بالشك نعم العفو عن
مصابه مع عدم الغيبة مخصوص بغير الادمي
العاقل جزما وبمن يكثر اختلاطنا به فيما يظهر
فليحزر كالهر ان اكل المجنون ثم انثى ٥٥
من بعد غيب علي احوال جنته كالهر
متعلق بمحذوف خبر مبتدا محذوف والجمله جواب
الشرط او دليل الجواب والمعني ان المجنون كالهر
فاذا تنجس فمه او يده ثم غاب غيبة يمكن انه
وضع ذلك في ماء مطهر كثير او جار ومع الكدورة
وتكور ذلك سبع مرات ان كانت النجاسة مغلظة
وبدون ذلك في غيرها ثم وضعها في طاهر لا يحكم
عليه بالتنجس كما لا يحكم علي اعضائه بالطهارة
ومقتضي التشبيه انه ان وضع ذلك في طاهر مع
عدم الغيبة انه يعفو عنه لمن ابتلي بمواكلته
كما عفي عن فم الصبي ويده بشرط ان يكون اتي
اي وضع يده في الطاهر حال جنته اي جنونه
المطبق او المتقطع وذلك ليتكمل الشبه والا فالعا
قل في الحكم الاول كالهرة ايضا كما مر وقيل العاقل
يسئل عن طهارته فيجيب ويعمل بخبره من
وثق به فليس كالهرة ويمكن الجمع بين
الكلامين بانه كالهران لم يتيسر سؤاله فان

تيسر

تيسر فلا بد من سؤاله دجاجة خليت ترعي نجاستها
في غالب مثلوا ايضا بوزته ٥٥ قولان للاصبحي
فيها اذا وردت ٥٥ علي الطعام نشي من خوف
ضيعته ٥٥ وعند نا ان تغب من بعد ما اكلت
نجاسة فلها احكام قطته اي ان الدجاجة الموصوفة
بانها خليت اي تركت ترعي وفي مرعاها نجاسة
واحتمل تناولها منها وعدمه ولم يتحقق تناو
لها لها ومثل الدجاجة بقية الطيور والحيوانات
حتي ان العلماء لا يمثلون المسئلة بالدجاجة بل
بالوزة لغة في الاوزة والحكم واحد ثم اخبر عن
دجاجة بجملة قوله قولان فيها وللاصبحي اي
لمالك ابن انس نسبه لذوي اصبح بطن من
العرب اي اذا وردت علي طعام مثلا فقيل بنجا
سته لان الغالب عليها ورود النجاسة وقيل
بعدم نجاسته عملا بالاصل وهو الطهارة والامام
مالك يقدم الغالب علي الاصل لكن اعتمد العمل
بالاصل هنا خوفا علي مصابها من الضياع اي
التلف لو قيل بنجاسته كما هو مقتضى العمل
بالاصل وعندنا معاشر الشافعية ان لم نتحقق
اكلها للنجاسة ففمها طاهر لا ينجس وان تحقق
اكلها لها ثم وردت علي طاهر كطعام فان كان

بعد غيبة يمكن فيها ورودها ماء مطهرا ففمها
باق علي تنجسه ومصابها باق علي طهارته
عملا بالاصل فيهما وان كان قبل ذلك فيعفى عن
اصابتها كالهرة في جميع احكامها المارة فم الطيور
كذا وابن الصلاح راي ٥٥ فم الصبي له كذا عفو بريقته
من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت ٥٥ قطعا وما نجسوا
ثديا برضعته اي مثل فم الدجاجة والاوز فم بقية
الطيور وان لم تكن من طيور الماء فيعفى عن اصابة
فمها بل و بقية اجزائها ولو منفذها او رجليها
و باقي بدنها الخ مامر وابن الصلاح اعتقد ما
هو المعتمد من ان فم الصبي ا ي والصبية وكذا
المجنون و بقية اجزائهما كاليد كما في المحشي يعفو
عنه فكذا خبر عن فم الصبي وعفو احال وفي
نسخة له عفو فله خبر مقدم وعفو مبتدا
موخر والجملة خبر عن فم الصبي وبريقته
قال المحشي اي مع ريقته اي كما يعفى عن ريقته
المنجسة بفمه النجس ثم قال من اجل هذا العفو
عن فم الصايغ ما منعت ها قبلة في فم الصبي وما
هو نجسو ثديا برضاعه منه ولو كان فمه نجسا
ولو من مغلظ ولو كان المرضع او المقبل له غير
ابويه بل يعفى عن ايديهما ايضا في الطعام وغيره

وفي



وفي كلام المصنف بعض خلط لان كلامه اولا في عدم
التنجيس لاحتمال الطهارة و هنا في العفو مع تيقن
النجاسة فتامل و مالك قد عفى عن ثوب مرضعة
اذا لم تدع عنده اسباب حوطته ٥٥ مع التحرز
ان بال الصبي بها ٥٥ لها الصلاة بلا نضح لبو
لته ٥٥ وسنة قد راي ثوب الصلاة لها ٥٥
انعم بها سنة مع حسن رخصته اي ان الامام
مالك قال يعفو عن نجاسة في ثوب المرضعة اذا
نشئت من الرضيع ان لم تدع ولم تترك وقت
الرضاع وللتعهد للطفل اسباب الاحتياط
بان احتاطت حتى لم يصبها بول الصبي او
غائطه واحترزت من ذلك فاصابها قهرا عنها
مع عدم تقصيرها في الاحتياط فلها حينئذ الصلاه
عنده بلا نضح للبول ولا غسل له او لغيره قال
المحشي وقوعد مذهبنا تقتضي ذلك اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد وكان هناك برد والا
فتصلي عارية فالامام مالك قد راي اي اعتقد
ان مربية الاطفال لا يجب عليها ان تتخذ
ثوبا طاهرا تلبسه وقت الصلاة و تنزع
ما تنجس بسبب الطفل قهرا عنها بل اعتقد
ان ذلك سنة فسنة مفعول ثاني مقدم لراي

وقوله انعم بها صيغة تعجب وسنة تمييز اي ما
احسنها سنة اي طريقة من شريعته صلى الله
عليه وسلم مع رخصة حسنة لان اضافة حسن
لرخصة من اضافة الصفة لموصوفها بعد تاويل
حسن بحسنة ومع صفة لسنة اي ما احسن ترخيص
وتسهيل الامام مالك لمربية الاطفال في العفو
وعدم وجوب اتخاذها ثوبا للصلاة ثوب
الصبي وحمل المصطفى علينا ٥٠ امامة حجة
في ذا لامته ثوب بالجر عطفا على ثوب مرضعة
بعاطف محذوف وهو مبتدا خبر محذوف اي يعفى
عنه اي عند مالك على الاول ولو مع تحقق النجا
سة او عند المصنف على الثاني وخبر حمل حجة
اي حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة
امامة بنت بنته صلى الله عليه وسلم زينب
حجة ودليل على العفو المذكور وامامة بنت
زينب تزوجها سيدنا علي بعد وفاة ستنا
فاطمة رضي الله عنها وعلينا اي جهارا مفعول
مطلق لحمل اي حملا علنا او حال منه وامامة
مفعول لحمل المضاف لفاعله المصطفى فحمل المصطفى
لها حجة على العفو الذي قال به الامام مالك واختاره
الناظم ونقله عن الحلبي فهو حجة في هذا الحكم

وهو

وهو العفو لانه صلى الله عليه وسلم ولم يقل
به الشافعية وقالوا الدليل لا بد لاحتمال كون
حمله لها صلى الله عليه وسلم مع طهارتها و
طهارة ثيابها لان وقائع الاحوال اذا وردت
وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة وجب حملها
على ما قرر ولو بالاحتمال لقول الامام الشا
فعي رضي الله عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال اهـ واحتمال انها نجيت اي
طهرت بالماء موجود وقولهم نجيت بالما وقد
غسلت ٥٠ اثوابها ساقط يرمي برمته ٥٠
اوصى الحليمي الي هذا وناقله ٥٠ قاض الحسين
فخذ نقلا بحجته اشار لرد حجة الشافعية بقوله
وقولهم اي جمهور الشافعية بعدم العفو
وتاويل الدليل باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم لما حملها كانت نجيت اي غسلت نجاسة
فرجها بالماء وقد غسلت اثوابها وباقي بدنها
ايضا بالماء ذلك التاويل ساقط اي احتمال بعيد
لانه خلاف العادة في الاطفال فذلك الاحتمال
يرمي برمته اي كله اي بقطع النظر عنه اصلا
بل الظاهر ان الحمل للعفو خصوصا وقد اوما

مخفف اوماء الحليمي من ايمة الشافعية الي هذا
السقوط وناقل العفو والسقوط عن الحليمي
القاضي حسين فخذ نقلا للعفو ولسقوط دليل
جمهور الشافعية علي عدم العفو بحجته اي ٥
ملتبسا للنقل بالدليل علي المنقول ومع ذلك
معتمد الشافعية عدم العفو المذكور خلافا
للناظم ولسلفه واصل الرمة الحبل البالي
يربط به نحو الاسير يقال ذهب برمته
اي مع حبله المربوط به والمراد حله وعدم
بقاء اثره وكل مع الطفل واشرب من موارده
وعوّد النفس ان ترضي بعشرته ٥ واكل
فضله يحوي فضيلته ٥ فكن حريصا علي
هذا بجملته اي لا تمتنع من مواكلة الصبي خوف
النجاسة لانها معفو عنها فكل مع الطفل واشرب
من موارده اي من الماء الذي شرب منه للعفو
عن فمه اتفاقا والخلاف في ثيابه وفي حمله او
تعلقه بالمصلي والمعتمد بطلان صلاة من تعلق
به او حمله وعود نفسك ان ترضى بعشرة الطفل
للعفو المتقدم والشخص الاكل من فضلة طعام
الطفل يحوي ويجوز فضيلة مؤاكلته ومؤانسته
اذا كان الامر كما ذكر فكن حريصا علي هذا الفضل

العظيم

العظيم المؤدي الي تهذيب الاخلاق ومكارمها
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان ياكل
مع الحسن والحسين رضي الله تعالي عنهما وعند
الحنفية اذا تعلق الطفل بالمصلي واستمسك
بنحو ثيابه ان كان بحيث يكون له قوة الا
ستمساك والوقوف بدون ذلك لا تبطل
صلاة المصلي والا بطلت راي الحليمي والقاضي
نجاسة ما ٥ قد ارسلت دبر من ريح معدته
منجسا ثوبه رطبا والبته ٥ عند التنجي بماء
وقت بلته ٥ وما علي من بخار الروث
عند هماه ٥ ينجس الثوب ان لاقا بندوته
يعني ان الحليمي والقاضي حسين من ايمة
الشافعية اعتقدا بنجاسة الريح الخارج من
المعدة وقالا ذلك الريح ان لاقى الثوب الر
طب او الالية الرطبة بنحو ماء الاستنجاء
فالتنجي والاستنجاء بمعنى واحد وضمير
بلته للالية بتاويلها بالعفو فاذا لاق ما
ذكر او نحوه مع البلل والرطوبة نجسه وقالا
ايضا البخار الخارج من النجاسة لا بواسطة
نار نجس ايضا ينجس الثوب الندبان ونحوه
عند ملاقاته له وكل ضعيف والمعتمد طهارته

سواء خرج من دبر او من كنيف او غيرهما ودخان
النجاسة النجس هو ما كان بواسطة نار وما علا ه
طاهر قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه ٥٥
دخ النجاسة فاسمح عند قلته اي قال
الفقيه ابن الرفعة وذا اي بخار النجاسة لا
بواسطة نار من دبر او غيره نجس كما قاله
الحليمي والقاضي حسين الا انه انفرد عنهما
بجعله كدخ اي دخان النجاسة يعفو عنه
عند قلته دون كثرته ففي عبارة المصنف
قلب لانه قال وذا في الحكم اشبه دخ النجاسة
مع ان المراد هو اشبه دخ النجاسة وقال
ابو طيب والشيخ صاحبه ٥٥ الريح من دبر
طهر كجنسوته ٥٥ وما علي من بخار الروث
طهره ٥٥ في نص تعليقه فاحكم بقوته ٥٥
ثعالبي قد راي ما قاله حسنا ٥٥ لسائل
صل لا تغسل لفسوته يعني قال الشيخ
ابو الطيب من ائمة الشافعية ووافقه تلميذه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الريح الخارج
من الدبر طاهر فهو كالريح الخارج من الفم
عند التجشي فانه طاهر اتفاقا مع ان كلا
خرج من معدن النجاسة ومخبرا برائحتها

وما

وما علا من بخار النجاسة روثا او غيره لا بواسطة
نار من كنيف او غيره طهره ابو الطيب اي اعتقد
كونه طاهرا ذكر ذلك في نص عليه في شرح
علقه وشرح به مختصر المزني فاحكم بقوته
واعتماده خصوصا والشيخ الثعالبي غير الثعلبي
صاحب التفسير قد راي ما قاله ابو الطيب من
طهارته حسنا فقل انت للسائل عن هذا الحكم
لا تغسل لمصاب فسوته الملاقية للرطب
لطهارة الفسا وكل ريح نجاسة انفصل منها
لا بواسطة نار وهذا هو المعتمد عند جمهور
الشافعية والذي تقتضيه القواعد العقلية
اعتماد كلام ابن الرفعة اللهم لا علم لنا الا ما
علمتنا فالمعتمد لا ينجس مصابه الرطب نعم
غسله خروجا من الخلاف واما الاستنجاء من
ريح الدبر الجاف فمكروه حتى انه يورث البوا
سير على ما قيل وفاره سقطت في الماء منفذها
كالطير عفوا راوا من اجل خلطته ٥٥ وزل من
قال في تعليله خطاء ٥٥ الطير يكمش لا يفض
بنقبته ٥٥ الي المياه وما قد قال يفسده ٥٥
ما حقق في المجري بزرقته اي ان الماء والمائع
اذا وقع في شيء منهما نحو فارة وخرج حيا فهو

طاهر لانه يعفو عما بمنفذه من النجاسة كما عفي عما
بمنفذ الطير اذا وقع فيما ذكر بجامع الاختلاط
المقتضي لمشقة التحرز المقتضي للعفو فجملة
كالطير خبر عن فارة والمراد سقطت بنفسها
فمثل الماء القليل في كلام الناظم المايع ثم قال وزل
من باب ضرب اي اخطا من قال بالعفو عن
الطير دون الفار فارقا بينهما بان الطير
يكمش اي يضم منفذه ويرفعه اذا وقع في الماء
من اجل ذلك لا ينجسه بخلاف الفار ونحوه فينجسه
لعدم ضمه فيصل الماء لموضع النجاسة فيتنجس
ولم يقل بالعفو قال الناظم ... وما قاله فاسد
لان مبناه علي ان عدم التنجيس لعدم وصول الماء
لموضع النجاسة في الطير والتنجيس لوصولها
اليه في الفار مع ان عدم التنجيس للعفو عن
وصول نجاسة للماء والمائع مما ذكر بدليل ان
النجاسة التي علي مجري خرائه لا تنجس فاذا
كان المنفذ يضمه لا يتاتي في مجري زرقه الا الو
صول للماء مع عدم التنجيس وما ذلك الا للعفو
عن نجاسته فيعفي عن نجاسة نحو منفذ الفار
بجامع الابتلا بالاختلاط في كل علي ان الابتلا
بالفار اعظم من الطير هذا علي نسخة ما تحقق
في المجري

في المجري وفي نسخة مما تحقق في المجري الخ قال المحشي
اي كحياض الاخلية و ~~مجري~~ مجاري الماء اليها فكثيرا
ما يوجد فيها زرق الطير وزبل الفار مع العفو
عنه حتي لو وجد في حياضها من الغائط بفعل
الفيران كان عفوا ايضا اهـ اي فاذا لم يوجد
التنجيس مع وجود عين النجاسة للعفو عنها
فالعفو عن المنفذ من فيران وغيرها ما عدا الادمي
بالاولي ومثل المنفذ بقية اعضاء الحيوان الغير
الادمي اذا سقط في مايع او ماء قليل وعليهما نجا
سة عفي عنها بهيمة سبحت في الماء او سبع
بفارة الحق الفرا وعرسته ٥٥ قاضي الحسين
راي التنجيس ان وردت ٥٥ بهيمة وكذا
ايراد قطته يعني ان مطلق الحيوان ما عدا
الادمي اذا نزل في الماء القليل او المائع وعلي
منفذه او غيره نجاسة الحق بالفارة في العفو
عن النجاسة التي معه سواء نزل لسباحة
او غيرها وتقدم ان المراد بالفرا البغوي
واعتقد القاضي عدم العفو وتنجيس ما وقع
فيه مائعا او ماء قليلا قطة او سبعا او فارة او
عرسة او غيرها والمعتمد الاول والبول من
من سمك في الماء مغتفر ٥٥ وان حوي بوله ما

دون قلته يعني ان بول وروث السمك ونحوه من
كل ما يعيش في الماء اذا تخلق في الماء او وضع فيه لاعبثا
بل لحاجة اذا كان ماء دون القلتين لا ينجسه ما لم
يغيره والا بان غيره نجسه ومثل البول الغايط
ومثل السمك ما لو نزل الماء طاير وان لم يكن من
طيور الماء وزرق او شرب منه وعلى فمه نجاسة
ولم تتحلل منه ونقل المحشي اعتماد العفو عن ماء
نقل من البحر او النهر فوجد فيه طعم الزبل
او لونه او ريحه اذا لم يكن عين الزبل موجودا
فيه والا فلا عفو واذا لم يمكن احالته على نحو
القربة والا فطاهر كما هو الاصل بول البقر
على كدس الحبوب عفواه حال الدياسة
فاترع غسل حنطته يعني ان بول البقر
على الحب حال الدياسة وهي الدراسة وروثه
عفت العلماء عنه في الحب والتبن المتحقق
تنجسه بما ذكر اذا لم تكن عين النجاسة باقية
فاترع جواز غسله مما ذكر للعفو عنه حتى قيل
ولو العين باقيه حتى قيل اذا وجدت قطع زبل
بعد الصوالة في الحنطة المسودة ارضها ولم
يقصر في تركها يعفى عنها المشقة التحرز عن
ذلك ومثل البقر كل ما وجدت الدراسة عليها
مما

مما اعتيدت الدياسة عليه كالبغال والحمير والخيل
والثيران والكدس بوزن قفل ما يجمع من الطعام
في البيدر فاذا يبس ودق فهو العرمة والصبرة
كما في المصباح وقال الازهري الكدس والبيدر
والعرمه والشغلة الفاظ مترادفة في المعنى
واقلف جوز القاضي شريح له عبادة وامها
مع بول قلفته وقال قد وتناكره لما حبست
منا بوله قاله في نص روضته يعني ان الاقلف
وهو الذي لم يختتن من الرجال اما من النسا
فيقال لها بظرا قال القاضي شريح يعفى عما
تحت قلفته من البول والجنابة حيث شق
غسل ما تحتها فله فعل كل عبادة تفتقر الى
طهارة كالصلاة والطواف وسجدة التلاوة
والشكر واللبث في المسجد وقال مع العفو عنه
قدوتنا به كره اي اقتداؤنا به مكروه لما حبست
قلفته من بوله المعفو عنه ذكر ذلك القاضي
شريح في كتاب روضة شريح غير روضة النووي
فقد نص فيها على ما ذكر جواب قفالنا ان لا صلاة
له ولا امامة فليقض بصحته اي ان الشيخ
القفال قد اجاب السائل عن الاقلف بانه لا
صلاة له صحيحة ولا امامة ولا كل عبادة افتقرت

اي طهارة اذا لم يفسخها و يغسل ما تحتها فما فعل
بدون ذلك يلزمه قضاؤه لعدم العفو ولا يكفي
فيما تحتها الاجمار وهذا هو المعتمد وما قبله ضعيف
واذا مات الاقلف ولم يتيسر فسخها بدون شق يدفن
من غير شق ولا صلاة عليه عند م ر و ييمم عما
تحتها و يصلى عليه عند حجر وهذا هو المعتمد
وازالة القلفة واجب في الواضح الحي ومثلها
بظر الانثى حرام في الخنثى لان الجرح لا يجوز في الشك
وكذا يحرم بعد الممات لحرمة الادمي وابن المسلم
قد عدته علته ٥٥ في مشكل فراي ايجاب
ختنته يعني ان ابن المسلم قد عدته اي نقلته
علته اي علة الحكم في الاقلف وهي حبس البول
المذكورة في قوله سابقا ما حبست من بوله قلفة
فنقلته تلك العلة في مشكل اي في بيان حكم ازالة
قلفة الخنثى المشكل فراي اي اعتقد ايجاب
ختنته ازالة للنجاسة التي تحتها والمعتمد
حرمة ختنته وانه يجب فسخها بلا جرح لغسل
ما تحتها فان لم يتات الا بجرح حرم وعفي عما
تحتها كما قاله المحشي لم يستبح حجرا في مقتضاه
كما ٥٥ في ثقبة فتحت من تحت معدته ٥٥
اذ حكم باطنها حكم الظواهر في ٥٥ حبس المني

كذا

ولو لزمه تناوله لنحو اكراه او زوال غصة لان
استدامته في البطن انتفاع به وهو محرم وان
حل ابتداؤه لزوال سببه من غير فرق بين
من تناوله مختارا او مكرها بدليل ان سيدنا
ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعنا به
شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم سئله عنه
فقال تكهنت به لقوم فتقاياه حتى ظن
ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء قال
المصنف لشبهته وكان وجه كونه مشبوها مع
انه حرام قطعا ان التحريم لم يكن وجد او لم يكن
بلغه فهو يحتمل كونه محرما او حلالا في ظنه فتقاياه
احتياطا فان التحريم على العالم به وقت
تناوله دون بقائه في جوفه بعد تلفه بمجرد
تناوله ووجوب التقايي مخصوص بمن تناوله
عالما بحرمته ولو انتفت الحرمة لنحو ازالة
غصة به والحديث الاتي يعين هذا الجواب
فلما بلغ صنيعه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه
الا طيبا قال الناظم النار الى اخره اشارة
لحديث قاله الصديق حين تقايا ما ذكر

حيث قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول
ايما لحم نبت من الحرام النار اولي به فاذا كان
الامر كما ذكر فاطب طعامك يا ايها المتقي بان
تخلصه من المحرمات والشبهات والمراد ما
يعم الشراب واللباس وجميع النفقة بل
والصدقة ولذا قال ثم بعد ان تطيبه اقصد
لطعمته لك اولغيرك لتنال الاجر والافعليك
الوزر ثم قال اكل الخبيث من جملة مفاسده
التي تظهر في الدنيا قبل الاخرة انه يسبب
عنه رين القلوب اي صداها وعماها عن
التمييز بين الحق والباطل لان القلب كالمراة
وبكل ذنب تنكت فيه نكتة الي ان يعم القلب
نكت الذنوب فلا يعي شيا بل ران علي قلوبهم
فالنصيحة ان لا تقدم علي اكله لئلا تعمي
بصيرتك بظلمة الحرام ففي الحديث ان العبد
كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء
حتي يسود قلبه فدع المحرم ان قبلت النصح
ولا تخطر اي تقدم علي دغل اي مشتبه خوفا
من الوقوع في المحرم والمشبوه كمال من يعامل
المكاسين ونحوهم واذا لم تترك الشبهات
بل قلت الاصل الحل يجرك ذلك الي ان تقع
في الحيل

في الحيل المحرمة الي ان تقع في الحرام الصرف ولو
فرض انك لم تقع في ذلك يحصل لك قسوة قلب
وثقل طبيعة وكثرة خواطر غير رحمانية
مع ان الاغلب عليك الوقوع في الحرام الصرف لان
حاطب الليل اي من يقطع الحطب ويجتنيه
في الظلمة قد يبلي بلسع حية كانت فيه
بخلاف من يحتطب نهارا يحترز عنها فكن
حريصا علي كونك لا تجني مالا الا بعد ان تشاهد
حله ومع الاحتمال تقع من حيث لا تشعر
في الوبال ثم قال الناظم وخرج بعض الشافعية
ما جزم به محاملي ومال اليه الغزالي من ان الذي
بال او تغوط واستنجي بمغلظ كجلد كلب يكفيه
في الاستنجاء ثانيا ان يستعمل الاحجار حيث
كان الخارج ثانيا عم ما تلوث اولا وجريا
علي الضعيف القايل بصحة الاستنجاء بنجس
ولو مغلظا لان القصد تخفيف النجاسة لا
تطهير المحل تخرج هذا البعض مقالته علي
ما تقدم من كفاية الحجر وان كان طعامه او
شرابه مغلظا الذي استنجي من خارجه مغلظا
وذلك التخريج ضعيف لان الكفاية فيما مر
لاستحالته فلا بد من التسبيع بالماء مع التراب

لكل فرخ ازيلت نجاسته بمغلظ وذلك لتغلظ نجا
سة الفرخ بما ازيلت به ولو ازيلت نجاسته
بغير مغلظ تعين الماء وعدم الاكتفا بحجر الاستنجا
فيهما والله اعلم بالصواب بيض الحدايا وبيض
الصقر حل فكل ٠٠ بيض الغراب وكل من بيض
بومته ٠٠ والسلحفات والتمساح مع ورل ٠٠
حكم الغراب فكل من بيض لقوته ٠٠ كذا
النواوي في المجموع صنفه ٠٠ وفي الجواهر
لا يقضى بحرمته حاصله ان جميع البيوض
طاهرة يحل اكلها ولو من غير ماكولة اللحم
ما لم يكن فيها ضرر كبيض الحيات لانها اصل
حيوان طاهر كمني غير الكلب والخنزير والورل
دابة كالضب الا انه اعظم منه طويل الذنب
صغير الراس لحمه حار جدا واللقوة العقاب
والجواهر للقمولي ويجوز اكل قشر البيض
وان لم يؤكل عظم غير ماكول اللحم لانه
عظم لم تحله الحياة ولو انقلبت البيضه دما
كلا او بعضا وكان غير المنقلب ما يحرم
اكلها حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم
وتنجيسه لغير المنقلب ويعلم ذلك بقول
اهل الخبرة اما القشر و غير المنقلب اذا كان

جامدا

فيجوز اكله بعد تطهيره ولو مذرت بان اختلط
بياضها بصفارها او انتنت فالاصح حل اكلها
ولو كان ذلك بسبب حضن الدجاجة كقطعة
لحم انتنت او دودت فانه يحل اكلها لكن
مع الكراهة ولو مع الدود المولد منها ولو
كسرت بيضة حيوان ماكول اللحم فوجد
داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه بان صار
قطعة لحم كالمضغة او كمل خلقه لكن كسرت
عنه قشرة البيضة قبل نفخ الروح فيه جاز
اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك
في مضغة خرجت من حيوان ماكول من انها
طاهرة وانها تحل بالزكاة لامها بل الفرخ اولى
بالطهارة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف
بخلاف المضغة فانها مستحيلة من المني وفيه
قول بالتنجيس اما اذا كانت بيضة غير ماكول
اللحم فلا يحل لك اكل ما في جوفها لانه
حيوان غير ماكول اللحم وكذا لا يحل اكله
لو كانت من حيوان ماكول لكن نفخت فيه
الروح ثم مات قبل كسرها او بعده ذبح شرعي
كجنين مات بغير ذكاة امه ولا ذكاته الشرعية
بعد نفخ الروح فيه فانه نجس ولو من

ماكول اللحم وحل ماله اذن بارزة ولو دوما
ليس له اذن بارزة بيوض هذا برمنه محصل
ما ذكره المحشى بالحرف والله اعلم بالصواب
ومسلم جبنه مع جبن كافرة ٥٥ حلت
ذبيحتها كله بجملته ٥٥ ولا توسوس بكون
الفرث ما غسلت ٥٥ فحسن ظنك اولي من
تعنته ٥٥ وشهرة قد اتت في الكافرين
لهم ٥٥ جبن الخنازير لا يقضى بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم ٥٥ جبن يخصهم
منه لعزته ٥٥ شنعة ملحه فيه للنجاسة منه ٥٥
جلد الخنازير لا يقضى بشنعته ٥٥ كشنعة
وردت في الجوخ ان به ٥٥ شحم الخنازير
لا يقضى بصحته اي ان الجبن الذي
اصطنعه المسلمون طاهر وكذا الذي اصطنعه
الكفار الذين تحل ذبيحتهم بان كان الذابح
من اليهود او النصاري الذين هم اهل كتاب
وكان كل اما اسرائلي لم يعلم دخول اول
ابائه في الدين الذي يتدينون الآن به
بعد نسخه بان علمت القبلية او جهل الحال
واما غير اسرائلي ولكن علم دخول اول ابائه
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه

وبعد

وبعد تحريفه لكن اول ابائه اجتنبوا المحرف
منه بان دخلوا فيه علي يد من يعرفه وتدينوا بغير
المحرف منه وغير من ذكر لا تحل ذبيحته وان كان
متمسكا بكتاب كالمتمسكين بالزبور وصحف
ابراهيم وادريس وغيرهم من بقية من يزعم
تمسكه بكتاب وان كانت الجميع يقرون بالجزية اذ
مبناها علي مطلق كتاب ومن حلت ذبيحته حلت
مناكحته ومن لا تحل ذبيحته لا تحل مناكحته
والعلم بالدخول يكون بالتواتر واما بشهادة
عدلين منا علي ان تقييد فاعل الجبن بمن
تحل ذبيحته قال المحشون لا يحتاج اليه بل
مثله من لا تحل ذبيحته اذا لم يعلم اكون انفحته
من ذبيحته لان الاصل الطهارة كذا نقله
المحشى عن الرشيدي لكن انما يظهر في ما
اذا علمت طهارة الانفحة او في بلاد غالبهم
مسلمون او من تحل ذبيحته اكثر من لا تحل
والا فسياتي للناظم التصريح بنجاسة غو لحمهم
عند الجهل بكونه مذبوحا من من تحل ذ
بيحته وافراه النثر فلعل ما هنا قول ضعيف
اذ الاتي معتمد قال الناظم ولا توسوس
في طهارة جبن ~~الحكم~~ الكافر بان الفرث

اي النجس الذي في باطن الانفحة لاتغسله الكفار
فتبقى المجبنة على نجاستها من الفرث الذي فيها
بل حسن ظنك بان تقول يحتمل انهم طهروها
والاصل الطهارة علي ان ماذكره الناظم مبني
علي نجاسة فرث الانفحة والانفحة وعاء اللبن
الذي تشربه السخلة قبل تناولها غيره فان
اكلت غيره سمي كرشا الانفحة والذي نقله
المحشي عن م ر و حجر وغيرهما ان جلد الانفحة
طاهرا وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم
يأكل غير لبن وان جاوز سنتين او سقي اللبن
لها سقيا ولو لبن نحو كلبة وان خرج علي هيئته
حالا فاذا تغذت بغير لبن فباطنها نجس ومع
ذلك يعفى عنها في التجبين لعموم البلوى بذلك
حتى ان ع ش قال مرادهم بالعفو الطهارة لذلك
الجبن فتصح صلاة حامله ولا يجب عليه غسل
فمه عند ارادته فعل نحو الصلاة وغير ذلك
ثم قال وجلدة المرارة او المشخخة طاهرة متنجس
بما فيها لان ما فيهما نجس ومن النجس الذي فيهما
الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة
كحصى الكلا والمرارة ثم قال ولو اختلطت انا مع
نجسات بطاهرات ليس له ان يجتهد كشاة

نجسة

نجسة مع مزكاة بل يقف حتى يتذكر فلو هجم
وجبن بشيء منها وبقي عدد النجس لم يحكم بتنجيس
الجبن استصحابا بالاصل الطهارة كما لو وقعت
نجاسة علي ثوب او بساط وخفي عليه موضعها
فانه يتعذر عليه الاجتهاد في موضعها ولو
صلي علي شيء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا
وان كان واسعا له ان يصلي في محله الامكان بقدر
محل حلول النجاسة لتعينه للنجاسة حيث صلي
في غيره ولو وطئ ذلك المكان مع الرطوبة واصاب
ما عدا مقدار ما حلت فيه النجاسة لم يحكم بتنجسه
من ذلك النجس لاحتمال انه وطئ الطاهر وان
النجاسة في المحل الباقي ثم قال الناظم وما اشتهر
عن الطرطوسي المالكي من نهيه عن اكل الجبن
المجلوب من قبرص وغيرها من بلاد الكفار
زاعما انهم يجبنون بانفحة الخنزير لا يعول
عليه لان ما ذكره غير قطعي والاصل الطهارة
على ان الناظم لما سئل اهل الكتاب عن صحة
ذلك قالوا له ان ملوك الكفار وخواصهم يها
دونهم بجبن معمول من انفحة الخنازير فهذا
الجبن يختصون بتناوله ولا يسمحون به
للمسلمين لعزته عندهم لكونهم يتدينون

بهذه النجاسات اي فما يباع مقطوع بكونه
من غير انافح الخنازير على انه لو كان مظنونا
لقلنا الاصل فيه الطهارة ولكن نهي الطر
طوسي عنه لانه مالكي والمالكية تقدم
دليل العمل بالغلبة على العمل بالاصل و
الغالب عليهم النجاسة لان جبن انفحة
الخنزير وان لم يسمحوا به لكن اوعيتهم
وايديهم الغالب بقاوها على النجاسة
الخنزيرية فهي نجسة وجبنهم المعمول
فيها نجس كذلك ثم قال الناظم وشنعة
اي شهرة اخرى شنيعة اي قبيحة وردت
عنهم وهي ان الملح يملحون به جلود الخنازير
ثم يجمعونه بعد ذلك ويملحون به الجبن
لقلة الملح في بلادهم قال الناظم لاصحة
لها والجبن المجلوب من بلادهم طاهر عملا
بالاصل وفساد هذه الشنعة كفساد شنعة
اخرى وردت عن الكفرة وهي انهم يصقلون
الجوخ بشحم الخنازير ليحصل له بريق
ولمعان وهذه ايضا لا اصل لها فيجوز لبس
والصلاة عليه من غير غسله عملا بالاصل
وهو الطهار قال المحشي فعلم من حكمهم بالطهارة

عملا

عملا بالاصل ضعف ما مال اليه بعضهم من منع
الصلاة في الفرو والسنجاب اي فالاصل في كل
الفرا والشعر والصوف والوبر والريش الطهارة
حتى يتيقن النجاسة والورع لا يخفى ان لم يودي
الى وسوسة والله اعلم وزيبق قيل في جلد
الكلاب اتى ٭ ان لم تحقق قبح واحكم
بطهرته يعني ان الزيبق اشتهر انه يجلب
في جلود الكلاب فان تحققت ذلك مع رطوبة
من احد الجانبين فنجس وان احتمل كونه مجلوبا
في وعاء طاهر او نجس مع الجفاف فهو طاهر
عملا بالاصل واذا تنجس الزيبق بان
اصابته نجاسة مع رطوبة من احد الجانبين
والا فلا تنجس لانه من الجامدات فحيث
تنجس لاجل رطوبة ولم يتقطع كفى غسل
ظاهره مرة او سبعا بحسب تلك النجاسة
وان تقطع تعذر تطهيره والله اعلم بالصواب
وجبنة نفحت من ميتة نجست ٭
ابو حنيفة طهر كل جبنته ٭ وعندنا
نجس لا شك فيه وما ٭ جبن المجوس
لنا حل كذ بجته ٭ سل ان شككت عن
الجبن الذي خلطت ٭ بلاده بمجوس

خوف حرمته ٥٥ ان لم تجد خبرا عنها ٥٥
اذا سقطت ٥٥ فجبنة نجست قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن ٥٥
بعض الصحابة سل عنه لحوطته ٥٥
وبحرهم قد راي ترك السوال فكل ٥٥
فانه قد راي تغليب طهرته جبنة
مبتدا وجملة نفحت من ميتة صفة لها
ونجست خبر والعايد ضمير الفاعل
المستتر يعني ان الجبن المتيقن كون انفحته
من ميتة بلا زكاة شرعية وان ذبحها نحو
مجوسي مما لا تحل ذبيحته نجس عندنا
معاشر الشافعية وقال ابو حنيفة بطهارة
كل جبن بناء علي ان انفحة
الميتة لا تنجس بالموت ولاما لحل ذبيحة
المجوسي عنده وعندنا نجسة فكذا جبنها
ثم قال الناظم وما جبن الخ اي ولو تجبن
المجوس لنا جبنا حلالا تناوله كما انها لو
تذبح ذبيحة حلالا تناولها بل كلاهما حرام
لنجاستهما معا قال الشر والمحشي لمن وجد
جبنا ببلد فيه من لا تحل ذبيحته كالمجوس
وليس الغالب فيه المسلمون لا يحل اكله

عملا

عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع
عند استوائهم مالم يتحقق انه جبن
انفحته اخذت من ذبيحة يحل اكلها
ولو وجد في بلد الغالب فيها المسلمون
يحل اكله لانه يغلب علي الظن ان انفحته
من ذبيحة من يحل اكل ذبيحته ولو وجدت
قطعة جبن ملقاة او قطعة لحم مرمية
مكشوفة بغير ظرف فان كانت في بلد
غالب اهلها لا تحل ذبيحتهم فهي نجسة
كغير الملقاة المذكورة وان كانت في بلاد
المسلمين او من اغلبهم مسلمون او من
تحل ذبيحتهم فيحل الجبن دون اللحم
لعدم جري العادة برمي اللحم الطاهر
بخلاف مالو وجد اللحم في نحو مكتل
وهو الزنبيل او خرقة فانه طاهر عملا
بالاصل كما يعمل بالاصل من الطهارة في
الصوف الملقاه علي الكيمان لان الناس
قد يرمونه مع طهارته بخلاف اللحم
يحرصون عليه اشد الحرص ومع ذلك
لو اصابت اللحمة التي حكم بنجاستها للا
حتياط شخصا لا تنجسه فالنجاسة

بالنسبة للاكل وللتعدي في اصابتها وذلك
لان الاصل بقاء الطاهر على طهارته
مع كونها ايضا الاصل فيها عدم الطهارة
ولو اخبر من تحل ذبيحته بان هذا اللحم
من مذكي او ان انفحة هذا الجبن من مذكي
ذكاة شرعية حل لنا تناوله وان كان المخبر
فاسقا او ذميا لانه من اهل الكتاب اهـ
وبه يتضح قول الناظم وسل ان تشككت
اي فان كان الجبن او اللحم في بلدة او يجلب
من بلدة ليس غالبهم مسلمين او من تحل
ذبيحته بل من لا تحل ذبيحته كالمجوس
هم الغالب فيها او استويا فهو نجس عملا
بالغالب وتغليبا للمانع في ان لم تجد مخبرا
عن طهارته فتجنبه والا فلك ان تعتمد
خبره حيث كان من اهل التذكية او وقع
في قلبك صدقه واذا وجدت جبنة في نحو
طريق لكونها سقطت من صاحبها فقل
انها جبنة نجسة قالوا اي الفقها كلحمة
مرمية بلا ظرف فهي نجسة وقد علمت
انه مسلم في اللحم دون الجبن ثم قال وان
جهلت الخ هذا هو الاحوط والورع لحديث

دع ما يريبك الي ما لا يريبك ثم قال ويجرهم
سيدنا عبد الله ابن عباس قد راي ترك
السوال الخ اي عملا بالاصل وهو الطهارة
قال الشر وهذا هو الاصح وقد علمت المعول
عليه من كلام الشر والمحشي عن رش وغيره
والله اعلم بالصواب وصل في ثوب من
ابدي تجسة وكل جوخ تري فاعمد
للبسته وكل شي تري في السوق منه فكل
واترك سوالك واتبع يسر شرعته ٥٥
حتى تري نجسا او خبر ذي ثقة ٥٥ عن العيان
وعن عدل بروبته ٥٥ موافق وكذا من مظهر
سبا ٥٥ مخالف عقده فاهجر لقولته ٥٥
دع الموسوس لا تساله عن خلق ٥٥ وصل
وحدك لا ترض بقدوته ٥٥ اذ لا خشوع
له والشك يطرقه ٥٥ مع العيان لنقص
في غريزته اي يجوز لك ان تصلي في ثياب
الكفرة ولو سراويلهم من غير غسله حملا
على الاصل وهو الطهارة حيث لم تتحقق
النجاسة وكذا ثياب مدمني الخمر والقصابين
وحفارين القبور والخرازين للحدوات
ولك ايضا لبس كل جوخ لم تتحقق نجاسته

ولك الاكل من كل ما وجدته في السوق يباع
كالماتقدم من الجبن واللحم فاترك السوال
عن اصله واتبع تيسير الشارع عليك بان
تعمل باصل الطهارة حتى تري اي تتيقن
النجاسة ولو بان يخبرك بنجاسته فاسق
وقع في القلب صدقه او يخبرك عدل رواية
وهو المسلم البالغ العاقل ولو انثى او رقيقا
بنجاسته فح يجب عليك الامتناع وان لم يقع
في قلبك صدقه بشرط ان يخبرك عن معاينة
النجاسة او عن معاينة عدل اخر لها ثم اخبره
بها وبشرط كونه موافقا لك في اعتقاد النجا
سات او مخالف لكنه مظهر سبب التنجيس
واما المخالف الذي لم يظهر السبب فلك ترك
العمل بكلامه وان كان ثقة لاحتمال كون ما
اخبر به نجسا في اعتقاده دون اعتقادك
فح دع تقليد الموسوس فلا تسئله عن
خلق قال المحشي اي طبيعة وسجية قال
الشر فانه يوسوس ويحكم بوقوع النجا
سات رجما بالغيب ويشك في الاشيا حتى في
فعل نفسه وصل منفردا عن الاقتداء به لانه
لاخشوع له فيكره ح الاقتداء به والشك في

اقوال

اقوال الصلاة وافعالها يطرقه ويعتريه
بكثرة مع معاينته لفعلها وذلك لنقص في
غريزته اي عقله وكلبة ادخلت راسا
لها بانا ٠٠ واخرجت فمها رطبا ببلته ٠٠
فماؤه طاهر والاصل ما ولغت ٠٠ في روضة
قاله فاحكم بصحته ٠٠ وقس به غابرا
فالاصل ما تركوا ٠٠ بغالب الظن مع تاكيد
ظنته قال المحشي هذا شروع فيما يقدم
فيه الاصل على الغالب يعني ان نحو الكلبة
مما هو نجس الفم اذا ادخلت فمها بانا بالقصر
والتنوين كبنى وذلك الانا اجرة فيها ماء قليل
واخرجته رطبا ببلل يحتمل كونه من ذلك
الاناء ويحتمل كونه من غيره بان لم يتحقق
كونه منه لاحتمال كون الرطوبة من ريقها
او من ماء اخر فالاصح ان ماءه طاهر لان الاصل
ان الكلبة مثلا ما ولغت منه اما لو خرج فمها
يابسا فانه يقطع بطهارته ما لم نتحقق و
لوغها بان سمعناها تلغ في الاناء او لم يحتمل
كون الرطوبة من غيره بان كان على فمها لبن
ولم يوجد لبن في غير الاناء الذي اخرجت
فمها منه فانه يقطع بالنجاسة على ان بعضهم

قال بالطهارة لعدم القطع بالتنجيس فلا تزال
الطهارة القطعية بغير القطعية قال الناظم
وقس به اي علي حكم هذه المسئلة فاحكم فيه
بالاصل قال المحشي كما لو شوهد غو كلب بال
في موضع واخبرك بذلك انسان راه بال فيه
ثم غبت وانتبت فرايت شخصا داس علي ذلك
الموضع فلا تحكم علي رجليه بالنجاسة لضعفها
بالغيبة لاحتمال طهارته في تلك الغيبة مع
كون الاصل في رجليه الطهارة ولا تحكم علي
المكان بانه طاهر عملا بالاصل من بقاء النجا
سة فلا يحل لك ان تصلي عليه وكما لو شك
في طلاق زوجته او في خروج حدث او في اصابة
نجس فلا نحكم بالطلاق ولا بالحدث ولا بالتنجس
عملا بالاصل وهو بقاء العصمة والطهارة من
الحدث والنجس قال الناظم فالاصل ما تركوا
الخ اي لم تترك العلماء العمل بالاصل وان عارضه
ظن قوي بل وان تاكد الظن الغالب بما يقويه
كما سيظهر في المفرع عليه بقوله لو جاء من
شغلت باللحم ذمته ٠٠ وقال طالبه ذا لحم
ميتته ٠٠ فقال بل طاهر واليد تشهد لي ٠٠
فالاصل تحريمه الا بحجته ٠٠ والفرع في ادب

للحاكمين

للحاكمين روي ٠٠ عباد نا والزبيري ذا بمسكته
والدارمي في الاستذكار قال به ٠٠ وقال في
الجلد لا يقضى بطهرته يعني مما قدم فيه
الاصل على الغالب ان من شغلت ذمته بلحم
بان كان مسلما اليه فيه اذا جاء للمسلم بكسر
اللام باللحم فقال ذلك المسلم الذي له المطالبة
بذلك اللحم انه لحم ميتة فلا اخذه ولا تبرء
ذمتك به فقال المسلم اليه طاهر ويشهد
لي على طهارته وضع يدي عليه فلا يلزم
المسلم قبوله لان الاصل عدم كونه من مذكي
وبقاء ذمة المسلم اليه مشغولة ولو عمل بالغالب
للزمه قبوله لان الغالب ان المسلم اليه لا ياتي
بلحم ميتة فيغلب ح على الظن طهارته ويتاكد
ذلك بوضع اليد عليه فان الغالب اليد لا تو
ضع الا علي طاهر وهذا الفرع وهو الحكم في هذه
المسئلة من انه يعمل بالاصل فيها لا بالغلبة
منصوص عليه رواه من الفقهاء الشافعية
ابو عبد الله العبادي في كتاب ذكر فيه ادب
الحاكمين بالشريعة وهم القضاه ونص عليه
ايضا ابو عبد الله ابن احمد الزبيري بسكون
اليا للوزن نسبة للزبير ابن العوام لانه من

نسله في كتابه المسمي بالمسكت وهو كالالغاز
في الخفا ونص عليه الدارمي في كتابه المسمي
بالاستذكار مجلدان ضخمان موجز جدا قال
المحشي ومحل ما تقدم مالم يقل الاتي به اوغيره
ممن هو اهل للذبح ذبحته والا فهو طاهر
يلزمه قبوله اخذا من قولهم لو وجدت
شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حل تناولها
على ان مقتضى قولهم اذا غلب في بلد اللحم
من تحل ذبيحته فطاهر تصديق مدعي الطهارة
ح ثم فرق بما لا يقوم به الكلام والذي يظهر
لي ان معنى ما تقدم في اخبار من تحل ذبيحته
ان له ان يتناوله بناء على ظن الطهارة وها
هنا له ان يمتنع منه حيث ظن النجاسة فليس
في المحلين الزام قال الناظم وقال الدارمي
فيما اذا كان المسلم فيه جلدا ثم جئ له بجلد
لا يقضى بانه طاهر حتى يلزم قبوله فح
لا يلزمه قبوله حيث ظن انه من ميتة
غير مذبوحة ذبحا شرعا كاللحم بسواء
بسواء قال المحشي وكل جلد علم كونه من
ميتة ولو خفا او غيره الاصل بقائه على النجا
سة حتى تعلم طهارته بدبغه وتطهيره

بعد

بعد الدبغ ولو بخبر من يقع في القلب صدقه ولو
فاسقا او بغلبة الظن بان بايعه مثلا يطهره ومتى
احتاج الي السوال سال عن ذلك وفي الطلاق راوا
عكس النظير اذا ما علق الحنث في تخمير جرته
كالبول من ظبية في الماء نشا هك ومرأت
قد قضت يقضى بروئيته وفي الشهود
ونوم المرء متكئا ومدة الخف او قصر بجمعته
اي قالت الفقهاء في كتاب الطلاق فيما اذا كان
وضع عصيرا في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده
خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد
انقلب خمرا قبل ان صار خلا فانت طالق رات
الفقهاء ان الجواب بالعكس مما تقدم وهو العمل
بالاصل فان الاصل عدم الانقلاب ومع ذلك
اوقعوا الطلاق عليه نظرا للغالب فان الظاهر
انقلابه اولا خمرا قبل تخلله الا اذا اصب العصير
في الدن المعتق بالخل او صب العصير علي خل
اكثر منه او جردت حبات العنب من عناقيدها
وملأ منها الدن فانه لا يتخمر في هذه الثلاث
وزاد المحشي عن رش رابعة وهي ما اذا طرح
خردل في فم الدن الذي فيه العصير فلا يتخمر
ايضا واخبرني بعض الثقاة المجربين مرارا

ان الخمر اذا وضع عليه ملح ينقلب خلا من اجل الملح
فقلت له ان هذا الخل نجس لتخلله لمصاحبة عين و
قلت حيث كان الملح يمنع الخمرية اذا وضع الملح علي
العصير يتخلل بدون تخمر فهي صورة خامسة
فما في كلام الناظم زائدة لا نافية فهذه احدي
المسائل التي يقدم فيها الغالب علي الاصل و
منها ما لو بالت الظباء او الثيران او غيرهما في
ماء كثير و تغير الماء عقبه و شك في ان التغير
منه او من طول المكث فهو نجس عملا بالظاهر
لان احالة التغير علي البول اولي من احالته
علي طول المكث ومثل مشاهدة البول في الماء
اخبار عدل او من وقع في القلب صدقه وان
لم يكن عدلا فاما لو كان الماء قليلا فهو نجس
وان لم يتغير واما اذا لم تشك في ان التغير به او
بطول المكث فان تيقنا ان التغير به او بنجس
اخر فنجس وان تيقناه بطاهر فطاهر واما لو لم
يكن التغير عقب وقوع البول بل وجد عقب
البول غير متغير ثم غبنا عنه فوجدناه متغيرا
او كان عقب البول متغيرا لكن لم يحتمل كونه
متغيرا من البول لقلته وكثرة الماء او لم يشاهد
سقوط بول فيه مثلا بل وجد الوصف من غير

تحقق

تحقق سقوط شيء فيه فهو طاهر عملا بالاصل
بخلاف ما لو سقط فيه نحو غائط فلم يغيره مدة ثم وجد به تغير صح
او غيره ثم زال تغيره ثم عاد له التغير
وكانت النجاسة باقية فانه يحكم عليه بعد
التغير بالنجاسة لاحتمال تحللها فيه حتى
غيرته وقبل التغير هو طاهر واعلم ان المحب
الطبري نقل عن ابن الصلاح العفو عن جرة
كل حيوان في ثوب او بدن او غيرهما اذا تطاير
من ريق المجتر علي ذلك خصوصا المبتلي بهذه
الحيوانات ولا تنجس ندبا التقمته ولا ماء
قليلا شربت منه ومن المسائل المقدم فيها
الغالب علي الاصل ما لو جومعت المراة وقضت
شهوتها بان لم تكن نائمة ولا مكرهة ثم
اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي عليها بو
جوب الغسل ثانيا بسبب رويتها اي علمها
بمني يحتمل كونه كله او بعضه منها لانه
يغلب علي الظن اختلاط منيه بمنيها
مع ان الاصل عدم الخروج لمنيها وعدم الا
ختلاط وانه منيه هو فقط ومنها العمل
بشهادة الشهود لان الظاهر والغالب اصا
بتهم في الشهادة مع ان الاصل عدم ثبوت

الحق في ذمة المشهود عليه ومنها ما لو نام المرء
متكئا اي غير ممكن مقعده من الارض فانه
ينتقض وضوءه لان الظاهر والغالب خروج شي
ح من الدبر مع ان الاصل عدم الخروج ومنها ما
لو شك الماسح على الخف في انقضاء مدة المسح
يحمل بالانقضا وان كان الاصل بقاؤها ومنها
القاصر اذا نواه يقينا ثم شك هل نوي بعد
ذلك الاتمام اولا او هل وصلت سفينته دار
الاقامه اولا فانه يلزمه الاتمام مع ان الاصل
عدم النية وعدم الوصول ومنها ما لو شكوا
في وقت الظهر يمتنع ح عليهم ابتداء جمعة
ويتعين عليهم الاحرام بالظهر مع ان الاصل
بقاء وقته من المكوس الحوايا والرؤس
كذا ٥ الكارع فبمصر سل لحوطته يعني
انه جرت العادة في مصر اخذ حاكمها رؤس
ذبايحهم وكوارعها وحواياها وهي الامعا
اي المصارين والكروش ظلما مكسا فما دام
معروفا ملاكها لا يجوز اكل شيء منها وان
اخذت من ملاك متعددة ثم اختلطت ببعضها
وصارت بحيث لا يعرفها مالكها ولا يعرف
لها ملاك صارت في ذمة غاصبها فقط لا فيها
وفي

وفي عينها كالقسم الاول وح هي مال ضايع يصح
بيع ولي امر بيت المال لها ويحل اكلها ومع ذلك
مكروه ذلك بل الاقرب كما نص عليه بقاء الحرمة
حيث تيقن كونها من الحرام قال المحشي وفي هذا
الزمان معروفة الملاك فلا يجوز اكلها ولا شراؤها
لانه الان صارت الجزاوون بها معلومين وفي الزمن
السابق كل من اراد الذبح يذبح فتنبهم الملاك
وبما ذكر يعلم حكم المال الماخوذ نهبا او مكثا
بيض القمار حرام اكله سحت ٥ علامة
السحت فيه كسر قشرته يعني ان كل معلوم
الحرمة كالبيض وغيره المستحصل بواسطة
قمار او مكث او زنا اي غير ذلك حرام تناوله
والاستيلا عليه باكل او غيره ما دامت ملاكه
معروفين فاذا ايس من معرفتهم يصرفه
لمستحقين بيت المال وكذا من عنده ودايع ايس
من معرفة اربابها او مال حرام وتاب وايس
من معرفة اصحابها يتصدق بها عنهم فاذا
علموا ولو بعد حين يلزمه الغرم لهم ويرجع
الثواب له ومعنى كونه سحتا انه يسحت
البركة والديانة والنورانية الظاهرية
والباطنية والاعمال الصالحة الدنيوية والاخروية

اي يذهبها ويذهب ثمراتها المرتبة عليها وعلامة
السحت في البيض وجد انه مكسورا بكسر القمار
حيث لو يعلم انه من غير ذلك قال الشم ولو اخذه
ليقامر به ويغرم لصاحبه الارش فلا يحرم
شراؤه من صاحبه وان غرم اخذه له ارش
كسره مثلا فالحرمة لما كسبه بالقمار خاصة
والله اعلم تقديم اصل علي ذي حالة غلبت
قال القرافي لنا حكم برخصته ٥٥ احسن به نظرا
واترك سوالك لا٥٥ تنشغل به عمرا تشق
بضيعته ٥٥ ما عارض الاصل فيه غالبا بلا
فتركه ورع دعه لريبته ٥٥ وما استوي
عندنا فيه ترددناه ٥٥ او كان في ظننا تر
جيح طهرته ٥٥ فتركه بدعة والبحث عنه
راوا ٥٥ ضلالة تركها اولي لبدعته ٥٥
ان التنطع داء لا دواء له ٥٥ الا بتركك اياه
برمته يعني ان الاصل اذا عارضه الغالب
يقدم الاصل على الغالب عندنا معاشر الشا
فعية ترخيصا وتسهيلا علي الامة المحمدية
وضمير ضيعته للعمر ثم قال ما عارض الاصل
الخ اي ان الاصل اذا عارضه الغالب فالورع
ترك العمل بالاصل والعمل بالغالب وان جاز

العكس

العكس لان الاول الاحوط فتركه يوقع في ريبة
ففي الحديث دع ما يريبك الي ما لا يريبك وما
استوي فيه الامران او كان في ظننا طهارته
فتركه بدعة مكروه والبحث عنه احلال ام
حرام اطاهر ام نجس مكروه ايضا لان التنطع
وهو التعمق داء لا دواء له الا تركه ففي الحديث
ما نشا داحد هذا الدين الا غلبه او كما قال والله
اعلم بالصواب وقد مضى اولا احمد لخالقنا
واخرا فله نشكر لنعمته ٥٥ ثم الصلاة علي
المختار صفوته ٥٥ محمد المصطفى ازكى بريته
واله وصحاب كلما ذكروا ٥٥ ساق الاله لهم ازكى
تحيته ٥٥ وبعد ذاك فسئل عفو الكريم لمن
ابان عفوا وسل تكفير زلته ٥٥ ابان عن مشكل
نذت شوارده ٥٥ عن الفهوم وعن اعضال
عقدته ٥٥ لابن العماد فسل لطف الاله به
في كل امر عسى يقضى بيسرته ٥٥ وان تري
حسنا فالله يحمد ٥٥ وان ترى سيئا فاقصد
لسترته واستغفر الله مما قلته خطاء
وخالف الراي فيه نص حكمته ابياتها قد
اتت بالعد قائله ٥٥ صبر بي نبيها وقد في
شكر نعمته الضمير في ابياتها القصيدة

المعفوات وصر اشارة الي ان عدة ابياتها مايتان
وتسعون لان الصاد بتسعين في اصطلاحهم
والراء بمائتين وقول الناظم وقد مضي اولا
اي في اول المنظومة وقوله واخرا اي ونقول
في اخرها فله حمد عظيم بدلالة التنوين مكافيا
لنعمته اي لنعمه التي لا تحصى لانه مفرد مضاف
فيعم هذا التاليف وغيره من باقي نعمه تعالي
والصفوة المختار فلذا ابدل له منه لان بدل
الكل كعطف البيان وازكي اطهر ويلزمه زيادة
الشرف والبرية الخليقة اي المخلوقين قاطبة
من البرء الخلق وذكر واصفة لما ونائب الفاعل
للال والصحب والعائد محذوف اي في كل وقت
ذكروا فيه وجملة ساق الاله لهم ازكي تحيته
دعائيه لهم بان يعظمهم ويشرفهم بتحيته
اي ثنائه عليهم وضمير سل للواقف علي
منظومته وابان اي اظهر عفوا اي النجاسات
المعفوا عنها وضمير زلته اي خطيته لمن وابان
بدل من ابان الاول ومشكل اي جمع من المسائل
مشكل اي ان الذهن قبل نظم المؤلف لها كالحيوان
المشكول اي الممنوع من السير بسبب شكال
اي قيد في قوائمه وشكل الذهن عنها لعدم قدرته
علي

علي الخوض فيها قبل تسهيل الناظم لها بجمعها
في منظومة واحدة بعد ما كانت مفرقة في عدة
كتب ومواضع منبهمة فهي قبل ذلك كانت كالابل
الشاردة وندة بعدت وضمير شوارده للمشكل
وعن الفهوم اي الاذهان متعلق بندت واضافة
اعضال لعقدته من اضافة الصفة للموصوف
اي عقدته العضال اي الصعبة يقال اعضل
الامر اشتد ومنه داء عضال اي شديد والعقدة
بمعني المعقود اي المغلق من المسائل لصعوبته فكان
فك تلك العقدة اي فهم المسئلة شديد الصعوبة
ولابن العماد خبر لمحذوف اي النظم الذي ابان
ما ذكر منظوم لابن العماد وبيسرته تيسيره ما دربه
الدنيوية والاخروية وان تري الخ هضم لنفسه
واستدراك علي دعواه بما لا يكاد يخلو عنه احد
من غير المعصومين وسيئا اي خطاء اي خلاف
الصواب والراي اي رايي اي اجتهادي في
تصحيح المسائل ونقلها ونص حكمته اي
المنصوص عليه اي خالف الحكم المنصوص عليه
وضمير حكمته لما ما قلته والتاء زائدة للنظم
اولتانيث العبارة الدالة علي ذلك اولتانيث
النسبة الحكمية ويبعد كون الحكمة هنا بمعني العلة

والمصلحة المعروفة للفقهاء والله اعلم بالصواب
فصل منقول من كتب الحنفية لكثرة السؤل
عما فيه تنزح البير الصغيرة وهي التي سطحها
طولا وعرضا لا يبلغ عشرا في عشرة اذرع بذراع
الادمي وهو شبران ولا عبرة بالعمق على الاصح
بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث الاتية
كقطرة بول بول ادمي او دم او خمر و بموت
كلب و وقوع خنزير ولو خرج حيا وان لم
يصب فمه الماء وذلك لنجاسة عين الخنزير
وموت الشاة او ادمي في البير فان لم يمكن
نزحها لكونها نبعا كلما نزح منه شيء خلفه
اخر او جمعا متواصل المدد اليه من نحو قناة
كفاه ان ينزح منها بقدر الماء الموجود فيها
فان كان لا يعرف لكثرته وكلما خرج شيء خلفه
اخر كفاه نزح ثلاثماة دلو متوسطة ولو متفرقة
في ايام ولو بدلو واحد كبير يسع ثلاثماة متو
سطة ولا يضر التقاطر من الدلو الاخير وبخروج
اخر دلو يحكم علي الحبل و البكرة والدلو ويد
النازح بالطهارة تبعا للماء كعروة الابريق
تطهر اذا طهرت يد الغاسل بنجاسة بيديه
منه وكدن الخمر فاذا تخلل الخمر يطهر هو ودنه

تبعا

تبعا له ولا بد من ان لا يبقى شيء من النجاسة
في ابتداء النزح فان ظهر شيء بعد تمامه
استؤنف ومن لازم ذلك عدم بقاء وصف النجاسة
طعما ولونا وريحا عند تمام النزح ومحل وجوب
ذلك النزح ان مازجت النجاسة الماء بان كانت
نحو بول او دم او فارة تمعطت او خرج من
جوفها شيء او تقطعت بعض اعضائها
او تمعط بعض شعرها او كانت لو امسكت
من شعرها لتمعطت او تفسخ جلدها ولو
ذنبها او انفلع ريح طهرا وكان لو امسك
لانفلع او كانت انتفخت انتفاخا تاما
بحيث يبعد عدم خروج شيء منها اما لو لم
تمازج الماء كان مات في البئر دجاجة واخرجت
قبل انتفاخها او تمعطها او تفسخها او هرة
او نحوها في الجثة لزمه بعد اخراجها نزح
ستين دلوا او مات فيها ولم يحصل له نحو
انتفاخ فارة او نحوها جثة كعصفور وسام
ابرص لزمه نزح ثلاثين دلو بعد اخراجه
فيطهر الماء والدلو والحبل والبكرة ويد النازح
باخر دلو كما مر ولو مفرقة وثلاث فارات
الي خمس كهرة وفارتان كفارة وست فارات

ككلب وكذا نحو هرتين ككلب وما بين الفار
والهرة كفارة وما بين نحو الهرة والكلب كالهرة
وفارة مع هرة كهرة لانه يدخل الاقل في الاكثر
ولا يخفى الاحتياط وقد علمت انه لا بد من زوال
صفات النجاسة مع النزح ان يتغير الماء اذ تغيره
يشعر بامتزاج النجاسة فمحل الاكتفا بستين
الى ما لم يتغير وصف والا فلا بد من النزح او الثلا
ثماة كما مر فيما لم يمكن نزحه كالنبع ومثله كما
قاله بعضهم ما لو كان النزح موجودا وقت
نزول ماء نحو القناة عليه لان ذلك حينئذ كالنبع
وقيل يكفي نزح المقدار المذكور من غير
النبع وغير المماثل له وقد علمت انه يعتبر
بسط وجه الماء طولا وعرضا اما العمق ان
ان يكون قريب شبر فاكثر بحيث لو غرف
منه بيديه لم ينحسر الماء عن قعره وقيل
لو زاد طول الماء وقل عرضه بقدر لو
زيد من الطول في العرض لبلغ عشرا في
عشر وقيل لو زاد العمق بقدر لو بسط
لبلغ عشرا في عشر فمتى لم يبلغ ما ذكر فهو
قليل وقد علمت حكمه وان بلغ ما ذكر لم
ينجسه شئ الا ما غير وصفه فينزح كله او

حتي

حتى يزول تغيره كما علم مما مر ولا تنجس البير
بالبعرة للابل او الغنم او المعز ولا بالروث من
فرس او بغل او حمار ولا بخثي بقر او جواميس
لا فرق بين ارباب الامصار والفلوات في الصحيح
ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في عدم تنجيس البئر بالقليل
منها وينجس بالكثير وهو يستكثره الناظر
او ما لا يخلو دلو عن بعرة والقليل على الاول ما
يستقله الناظر وعلى الثاني ما لا يخلو دلاء عنه
والقولان مصححان وقيل ان الثلاث كثير وقيل
ان ما غطى ربع الماء قليل ولا ينجس الماء
بخرء كل طير ماكول اللحم مما يزرق في الهوى
لطهارته الا الدجاج والاوز والبط لعدم
زرقه طائرا والا نحو الحداة مما يستحيل
زرقه الى فساد لاكله الجيف النجسة فنجسة
نجاسة مغلظة ولا بموت حيوان فيه لا دم له
بريا او بحريا كسمك وضفدع لا دم له فان
كان له دم افسد الماء اي نجسه وكالماء المائع
وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره
لا يفسد الماء فلا ينجس الماء موت بق فيه ولا
فسفس ولا ذباب ولا زنبور ولا عقرب ولا

خنفس ولا جراد ولا ذباب ولا نمل ولا صرصر ولا
بنات وردان ولا برغوث ولا قمل لحديث كل
طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوئه
ولا ينجس الماء وقوع ادمي او حيوان ماكول
اللحم كالابل والبقر والغنم اذا اخرج حيا
ولم يكن علي منفذه نجاسة متيقنة لان ما علي
نحو افخاذ البقر ان تيقن فمحتمل الطهارة
بنزولها ماء كثيرا او صب ماء عليها فهو
وان كان احتمالا بعيدا اعضد وقوي بان الا
صل بقاء الماء على الطهارة ولا يفسد الماء
اي لا ينجسه وقوع بغل او حمار او سباع
طير كصقر وشاهين وحداة ولا وقوع
وحش كسبع وضبع ونمر وقرد في الصحيح
ان لم يصل لعابها الي الماء فان وصل فله حكم
السؤر فينزح من سؤر النجس والمشكوك
فرضا ويستحب في المكروه ويندب نزح عشرين
لو طاهرا وتقدم ان الخنزير نجس العين
فينزح ما سقط فيه خنزير وان خرج حيا
وقيل مثله الكلب والاصح ان الكلب ثؤره
ودبره نجسان فان تحققت الاصابه بهما

نزح

نزح والا فلا لاحتمال انطباق الفم وانكماش
الدبر والحيوان المنتفخ يحكم علي الماء بنجاسته
اذا وجد فيه ولم يعلم وقت سقوطه من ثلاثة
ايام ومع غير المنتفخ يحكم بنجاسته من يوم وليلة
وقيل يحكم بالنجاسة في الحال لاحتمال طروها
ها الاكمن وجد بثوبه نجاسة احتمل طروها
كدم او مني احتمل كونه من غيره فان قطع
بان المني منه لزمه اعادة ما صلاه بعد اخر
نومة لاحتمال حدوثه اخر نومة واعلم
ان ما بقي من شرب الحيوان من الماء القليل يقال
له سؤر والسؤر اربعة اقسام الاول طاهر
غير مكروه استعماله ومطهر وهو سؤر الادمي
الذي ليس بفمه نجاسة ولو كافرا او حايضا
او نفسا او جنبا اما لو شرب وفمه فيه نجاسة
فان كان ردد البزاق في فمه ثم بلعه او القاه
فان سؤره مكروه لقول محمد بعدم طهارته
بالبزاق وان لم يردد البزاق كما ذكر فهو نجس
ومن الطاهر ما شرب منه فرس لطهارة سؤرها
علي الصحيح وكذا ما شرب منه حيوان ماكول
اللحم طاهرا ان لم يكن اكلا للنجاسات كالجلالة
والا كان مكروها والقسم الثاني نجس نجاسة

غليظة وقيل خفيفة لا يحل ولا يصح استعماله
في طهارة او شرب الا لضرورة وهو ما شرب
منه كلب او خنزير او حيوان من سباع البهايم
اذا كانت غير طير والسبع حيوان مختطف
منتهب عاد عادة كالفهد والذيب والضبع
والنمر والسبع والقرد والقسم الثالث سؤر
مكروه استعماله اي التوضي به كراهة تنزيه
مع وجود غيره مما لا كراهة فيه والا فلا كراهة
وهو سؤر الهرة الاهلية وسؤر الدجاجة
المخلاة للقط الحب وتجول في القاذورات ولم
يعلم نجاسة ولا طهارة والا فمنجس حيث
تيقن بقاء النجاسة وغير مكروه حيث
تيقن الطهارة وكذا سؤر سباع الطير كا
لصقر والشاهين والحداة وسؤر سواكن
البيوت كالفارة والحية والوزغة الا ما لا دم له
سايل كالخنفسا والصرصر وبنات وردان
والعقرب فان سؤرها طاهر كميتتها والقسم
الرابع مشكوك فلم يحكم بكونه مطهرا جزما
ولا غير مطهر جزما وهو سؤر البغل الذي
امه حمارة وسؤر الحمار بناه على الصحيح من
طهارة لعابه والشك مراعات للقول الاخر فان

لم

فان لم يجد المحدث غير المشكوك فيه توضا به
وتيمم ثم صلي ويستحب غسل اعضائه ان وجد
متيقن الطهارة بعد ذلك والاحوط لزوم
النية لمن توضا بالمشكوك ولو اختلط اي
اشتبه اوان فيها ماء طاهر باواني فيها ماء
نجس تحري للتوضي والاغتسال ان كانت
اواني الطاهر اكثر وكذا يتحري للشرب ويريق
ما ظنه نجسا وان كانت متساوية او النجس
اكثر تحري للشرب لا للطهارة وفي اشتباه الثياب
النجسة بالطاهرة يتحري سواء كان الطاهر
اكثر او اقل او مساو للنجس وحاصله ان الماء
خمسة اقسام الاول طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق اي الباقي علي اصل خلقته
الثاني طاهر مطهر مكروه كراهة تنزيه
علي الاصح وهو ما شرب منه هرة اهلية
او نحوها اما الوحشية فسؤرها نجس وكالهرة
الاهلية دجاجة مخلاة وسباع طير هذا حيث
كان الماء قليلا دون عشر في عشر الثالث طاهر
غير مطهر وهو ما استعمل في الجسد اولاقاه
بغير قصد حيث رفع به حدثا او استعمل
لقربه كالوضوء في مجلس اخر علي الوضوء فان

الاول رافع للحدث ولو بدون نية والثاني للثواب
فقط لكن لابد من نية لتحصيل القربة سواء
دفع حدثا ام لم يرفعه فالماء فيهما يصير مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز ولا يصح الو
ضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير
عصر كالقاطر من الكرم ولا بماء زال طبعه
وهو الرقة والسيلان بان صار ثخينا بالطبخ
بما يقصد به النظافة كالسدر والصابون و
الاشنان وان بقي علي رقته وسيلانه بطبخه
بما يقصد به التنظيف جاز الوضوء به واما
اذا طبخ بنحو الباقلا والحمص ونضج فانه
لا يجوز الوضوء به لانه اذا برد ثخن غالبا
فيخرج عن طبع الماء كما يخرج الماء عن طبعه
بغلبة غيره عليه فلا يصح الوضوء به والغلبة
تكون في مخالطة الماء لغيره ان كان الغير جامدا
بان يخرج الماء الطاهر عن رقته فلا ينعصر
عن الثوب من اجل ممازجته للعين الطاهرة
الجامدة ولا يسيل كسيلان الماء اما لو تبقى علي
رقته وسيلانه فانه يصح التوضي به ولا
يضر تغير اوصاف الماء ههنا بجامد طاهر
خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق

شجر

شجر وان كان المخالط للماء مائعا فالغلبة
المانعة لصحة الطهارة به ظهور وصف واحد
كلون فقط من مائع طاهر له وصفان فقط
كاللبن له طعم ولون فان لم يوجد في الماء الو
صفان جاز التوضي به وان وجد احدهما لم يجز
كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر ذلك الو
صف كبعض البطيخ اما لو للمائع ثلاثة اوصاف
كخل له طعم ولون وريح فان ظهر في الماء وصف
واحد يصح الوضوء به او وصفان لا يصح الوضوء
به والمخالط اذا لم يكن له وصف اصلا كالماء
المستعمل وماء الورد المنقطع الرايحة فالغلبة
بالوزن فان كان وزن الماء المطلق اكثر صح
الوضوء به او اقل لم يصح وان استويا فالا
حوط عدم الصحة الرابع ماء نجس وهو الذي
علم وقوع نجاسة فيه وكان راكدا اي واقفا
وقليلا دون عشر بعشر فينجس وان لم يظهر
وصف النجاسة او كان جاريا وقد ظهر في الجاري
طعم او لون او ريح النجاسة فانه نجس ايضا
وان اجتمع وصار كثيرا بعد تنجسه استمر
علي نجاسته اما الماء الكثير وهو العشر في العشر
بذراع الادمي شبران في مربع او ستة وثلاثين

دائرة مدور اذا كانت لا تظهر ارضه عند الغرف
باليد منه فلا ينجس الا بظهور وصف النجاسة
فيه كالجاري ولو موضع وقوع النجاسة ولا معول
علي ما غلبت نجاسته اذا لم تتيقن من نحو كوز
ودلو ويد بالنسبة لماء نحو خابية وبئر ووصف
النجاسة المنجس ظهور طعم او لون او ريح النجا
سة والقسم الخامس ماء مشكول في طهوريته
اي تطهيره لا في طهارته وهو ماء شرب منه
حمار او بغل امه حمارة لا فرس لان العبرة
بالام فصل تنقسم النجاسة الي غليظة و
خفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح اي
السايل لا الباقي في اللحم هزيلا كان او سمينا
ولا الباقي في عروق المذكى ولا دم الكبد والطحال
والقلب ولا الذي لم يسل عن محله من الادمي
ولا دم القمل والبراغيث والبق وان كثر دم
الثلاثة ولا دم سمك ولا دم شهيد في حقه
لا في حق غيره فلو حمله انسان وصلي ولم
يصبه من دمه اكثر من قدر الدرهم صحت
صلاته ومن الغليظة لحم الميتة ذات الدم فخرج
السمك والجراد وميتة ما لا نفس له سائلة
فانها طاهرة كبقية الدما المخرجة من الغليظة

سابقا

سابقا وجلد الميتة قبل دبغه كالميتة غلظا
وطهارة ومن الغليظة بول ما لا يؤكل
لحمه كالحمار والضبع والادمي ولو رضيعا
الا الخفاش فانه غير ماكول لحمه ومع ذلك بوله
يفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه واما بول الهرة
والفارة وخرؤهما فنجس يفسد الماء لكن اذا
طحن خرء الفار في الحنطة ولم يظهر وصفه
فيها فانه لا يضر للضرورة بطريق العفو
كما عفوا عن بول الفار في الثياب قيل وكذا
اجزؤها وقيل العفو فيها بالنسبة للبول
واثر الجرم لا ذات الجرم وهو اوجه وقيل
لا عفو في الثياب وبالعفو في الماء لان الماء
يتعذر صونه ولا كذلك الثياب ومن المغلظ
نحو اي خرء الكلب او الخنزير وجميع السباع
من البهايم لا الطيور كالذئب والسبع والفهد
وكذا لعابها لتولده من لحم نجس وكذا خرء
دجاج وبط واوز لاستحالته لنتن وفساد
ومن المغلظ كل ما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي
والودي والحيض والنفاس والاستحاضة
وما خرج من قبل او دبر الا الريح فانه من

الدبر طاهر ومن القبل غير ناقض ودمع خرج
لعلة وقيء ملاء فم وهو ما يطبق عليه الفم
بتكلف على الاصح و يجمع متفرق الدم لو اتحد
السبب فان كان الثاني قبل سكون النفس
من الغثيان جمع وان كان بعده لا يجمع وقيل يجمع
ان اتحد المجلس ولا عبرة بالسبب وقيل يجمع
ان اتحد السبب او المجلس ودم الاسنان
ان غلب لونه على لون البصاق او ساواه
نقض والا فلا ينقض فالاصفر مغلوب لا ينقض
والاحمر غالب ناقض وما لم تشتد حمرته مساو
ينقض والدم النازل من الراس مطلقا والصا
عد من الجوف ان كان سايلا كل منهما ينقض
وان قل اما الصاعد من الجوف اذا كان علقا
فينقض ان ملاء الفم كالقيء اما ماء فم النايم
ان كان نازلا من الراس فهو طاهر اتفاقا فلا
ينقض وكذا ان صعد من الجوف على المفتى
به وقيل ان كان اصفرا و منتنا فهو ناقض
ونجس والولادة بلا بلل ناقضة مع طهارة
الولد فعلم ان القيء دون ملء الفم طاهر
وكذا الدم الغير السايل لقلته فلو تورم
راس الجرح فظهر به نحو قيح لا ينقض ما
لم

لم يسل عن منفذه ولو ظهر الدم على رباطة
الجرح نقض لو كان بحيث لولا الربط لسال
والا فلا ينقض وكذا القميص لو تردد على الدمل
او الجرح يجب غسله ان كان لولا ذلك لسال
والا فلا يجب غسله ولو خرج من جرح في العين
دم وسال الي الجانب الاخر منها لا ينقض
لانه لا يجب تطهير داخل العين بخلاف ما لو
خرج عن الجفن فانه ينقض لوجوب غسله
ولو نزل من الراس دم الي ما صلب من الانف
ينقض لانه يندب تطهيره اما لو نزل الي
ما لان ينقض و يجب تطهيره والدمع ان
كان معه دم او قيح فهو ناقض ونجس وان
كان صافيا عنهما ان كان خرج لا لعلة
بل لبكاء فهو طاهر غير ناقض وان كان
لعلة كرمد او وجع فالاحوط جعله ناقضا
ونجسا ايضا لان كل ما نقض نجس نجاسة
مغلظة الا الريح من الدبر والولادة واما
النجاسة الخفيفة فبول الفرس وكل ما اكل
لحمه كابل وبقر ومعز وارنب بوله نجس
نجاسة خفيفة اما روثه فعن الامام انه
غليظة وعن صاحبيه خفيفة وهو الاظهر

لعموم البلوى وفي رواية عن محمد بطهارة بول
او روث ما الحل لحمه كمذهب مالك وجرة البعير
كبعره وروث البغال والحمير والخيل كروث البقر
ففيها خلاف الامام وصاحبيه ولعاب الحمير
والبغال طاهر ومما نجاسته مخففة خرء طير
لا يوكل لحمه كصقر وباز وعقاب وحداة وغراب
وقيل انه طاهر كخرء نحو حمام وعصافير
وقيل انه نجس نجاسة مغلظة ان اكل الجيف
كحداة لاستحالته الي فساد او كان لا يذرق
في الهوي كدجاج وبط واوز وعفي عن قدر
الدرهم وزنا في نجاسة متجسمة وهو عشرون
قيراطا وعن قدره مساحة في المايعة وهو
قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع من
نجاسة مغلظة مع كراهة التحريم ان بلغت
درهما ومع كراهة التنزيه ان لم تبلغه
فلو علم بقدر الدرهم وهو في الصلاة ان خاف
فوت الوقت وجب المضي فيها وان كان الوقت
متسعا ازالها ثم استانف الصلاة ولو علم
بها بعد فراغها وجب اعادتها بدون تلك
النجاسة مادم الوقت باقيا فان خرج لا يجب
عليه قضاوها ولو صلى بها متعمدا واما ما

دون

دون الدرهم فيسن القطع لازالته واعادتها
مادام الوقت باقيا ولو لم يرج جماعة اخري
لا يقطع ندبا ولو خاف خروج الوقت لا يقطع
وجوبا وعفي عما دون قدر ربع الثوب الكامل
او البدن من النجاسة المخففة على الصحيح
وقيل عن مادون ربع ادني ثوب تجوز به
الصلاة كالميزر وقيل عما دون ربع الموضع
الذي اصابه كالكم والذيل والدخريص وقيل
عن مادون شبر في شبر وقيل بل يعفو عن
شبر في شبر ولا يعفى عن الاكثر من شبر
في شبر كما لا يعفى في المغلظة عن الزيادة
على قدر الدرهم وعفي عن رشاش بول
ولو مغلظا او بول نفسه كرووس الابر
ولو محل ادخال الخيط وان امتلاء الثوب او
البدن من ذلك ولو اصابه ماء فكثر لا يجب
غسله ايضا ولو القي على ماء كثير بولا
او عذرة فانتضح عليه ماء من وقوعهما لا
ينجس ما لم يظهر لون النجاسة او يعلم انه
البول ويعفى عن غسالة الميتة ما لا يمكن الا
متناع منه مادام يعالجه بخلاف ماء [illegible]
غسلاته الثلاثة اذا اجتمعت في موضع

فاصابت شيئا يجب غسله ولو اصاب من البول
او الدهن المتنجس قدر درهم ثم انبسط
حتى زادها وصلى بها قبل انبساطه صحت
صلاته قبل انبساطه وبعده لا تصح وقيل ان
المعول عليه وقت الاصابة فالانبساط
بعد ذلك لا يضر ولو مشي حافيا في السوق
فابتلت قدماه لم تصح صلاته لغلبة نجاسة
الاسواق وعفي عما اصابه من طين شارع نجس
اذا لم تكن عين النجاسة مرئية فيما اصابه
ولو لف شيء طاهر رطب اصاب نجاسة جافة
ان ظهر في الرطب لون او طعم او ريح النجاسة
حكم بتنجس الرطب وان لم يظهر فيه اثر النجا
سة لا يحكم بتنجسه وان كانت الرطوبة من
عرق ولو لف ثوب جاف في ثوب رطب لا
ينعصر منه شيء لو عصر لا ينجس الطاهر
الجاف لان ما علق به قدر يسير معفو عنه
اما لو النجس ينعصر فان كان الجاف صار
ينعصر فلا عفو قولا واحدا وان كان الجاف
لا ينعصر افتى الحلواني بالعفو وقال غيره
عدم العفو اولي واما لو كان الثوب الطاهر
هو الرطب والجاف هو النجس فان ظهر اثر النجاسة

طعما

طعما او لونا او ريحا في الرطب الطاهر فقد تنجس وان
لم يظهر فلا يحكم بتنجسه وريح الدبر طاهر وقيل
نجس فلو مر ريح على نجاسة رطبة فعليه ان
كان المحل رطبا نجسته الريح والاصح في ريح
مر على نجاسة رطبة ثم اصاب شيئا انه ان
ظهر فيه اثر النجاسة نجسه وان لم يظهر
لا ينجسه ثم ان المتنجس ولو بمغلظ ولو غير بدن
وثوب بنجاسة مرئية كدم يطهر بزوال عين
النجاسة ولو بغسلة واحدة وقيل يجب غسله
مرتين بعد زوال عين النجاسة الحاقا للنجاسة
المرئية بغير المرئية وقيل بل يغسل ثلاث مرات
بعد ما ذكر كما ذكر واذا امسح موضع الحجامة
بثلاث خرق رطبات نظاف اجزئه ذلك عن الغسل
لانه يعمل عمل الغسل واذا غسل موضع النجا
سة المرئية كما ذكر فلا يضر بقاء اثر كلون
وريح في محلها شق زواله بان احتاج الي
شيء اخر غير الماء او المايع لقلعه كصابون
واشنان فعليه لو صبغ بصباغ نجس او حنا
بحنا نجسه ثم غسل الي ان صار الماء صافيا طهر
مع بقاء اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاث مرات
ولو غسل نحو يده من دهن متنجس طهرت

وطهر ما بقي عليها من اثر الدهن اما لو الدهن
نجسا كدهن ميتة فلا بد من زوال اثر الدهن
لانه نجس عينا واذا تنجس نحو عسل غمر بماء
يصل الي جميع اجزائه ثم اغلى حتى يذهب الماء
كله ثم يعاد الماء والغلي ثانيا وثالثا فانه يطهر
ولو تنجس نحو زيت اميع ثم القي عليه ماء مطهر
ثم حرك في نحو خشبة حتى يتداخل الماء في جميع
اجزائه مع حرارة الماء ان كان الدهن يجمد بالماء
البارد يوخذ الماء الاسفل من نحو انبوبة سفلى
ثم يعاد العمل ثانيا وثالثا يطهر ويكفي عن
التثليث تتابع الماء حتى يظن انه توارد عليه
الماء ثلاث مرات كبدن تنجس بنجاسة غير مرئية
فانه يكفي عن غسله ثلاث مرات توالي صب الماء
عليه واعلم انه لابد مع زوال اثر النجاسة من
ظن الغاسل طهارة موضعها فان كان الغاسل
صبيا او مجنونا فالعبرة بظن مستعمله في التطهير
واذا تنجس نحو الفخار بنجاسة انبست في
اجزائه كان عجن طينه بماء نجس او بول او تشرب
نحو ذلك غسل ثلاث مرات ونقع كل مرة حتى
يصل الماء الي ما وصلت اليه النجاسة ظنا ولا
بد من الجفاف بين كل غسلتين وفسر الجفاف

هنا

هنا وفي تطهير نحو جلد دبغ بنجس بانقطاع
التقاطر ولا يشترط اليبس وقيل لابد من
حرق جديد الخزف والغسل انما هو في تنجس
العتيق واواني الزجاج والرصاص ونحوها
من كل صقيل يطهر بمسحه حتى لا يبقى
للنجاسة اثر واما الخشن فلا بد من غسله
والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم
ان اغلي بماء نجس لا يطهر اصلا وان لم يغل الماء
عليها بل وضع نحو الدجاج او الكرش في الماء
الحار قبل اخراج ما في امعاء نحو الدجاجة بقدر
انحلال مسام الريش ونجاسة الكرش بدون
غليان الماء عليها تطهر بالغسل ثلاثا لعدم
انبثاث النجاسة حينئذ والمرقة لا خير فيها
مطلقا ونحو الحنطة اذا طبخت بنحو خمر قال
ابو يوسف تطبخ ثلاثا بماء طهور وتجفف كل مرة
تطهر وعلي قياسه يطهر اللحم المغلي بنجاسة
بان يغلي بالماء الطهور ثلاث مرات ويجفف كل
مرة والفتوي على عدم طهارتهما اصلا وهو قول
الامام والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت
تطهر بالطبخ ثلاثا وتبرد كل مرة فاذا جفت
وطحنت حل اكلها ان لم ير فيها اثر النجاسة

واما ان لم تنتفخ بالماء النجس تطهر بالغسل
ثلاث مرات مع الجفاف كل مرة بان يذهب عنها
التقاطر ونحو سكين مموهة بنحو ماء نجس
ان غسلت طهر ظاهرها فلا تنجس نحو
بطيخ قطع ولا تصح صلاة حاملها فان احميت
ثم طفئت في نحو ماء طهور ثلاث مرات طهرت
ظاهرا وباطنا وقيل يكفي حميها وطفيها مرة
واحدة واعلم ان الاستحالة تطهر الاعيان النجسة
كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت
ترابا او رمادا فالبلة النجسة تطهر بالاحراق
وتطهر راس الشاة اذا زال عنها الدم بالا
حراق والخمر اذا تخللت طهرت والزيت النجس
اذا صار صابونا طهر كل ذلك للاستحالة و
النجاسة غير المرئية كالبول لابد من غسل
موضعها ثلاث مرات مع العصر كل مرة ويسن
في غسل النجاسة من كلب او خنزير سبع
مرات مع احداهن بتراب خروجا من خلاف
الشافعي وما لا ينعصر يغسله حتى يظن
طهارته من ثلاث الي سبع تنبيه اذا نسي
محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بقدر
موضع النجاسة فاكثر ولو من غير تحر حكم

بطهارته

بطهارته ما لم يظهر انها في غير المحل الذي غسله
والا اعاد ما صلاه به مع النجاسة ثم ان اشتراط
العصر كل مرة هو ظاهر الرواية لانه المستخرج
للنجاسة وفي رواية الاصول يكفي في العصرة
الاولي قيل او في غيرها وهذا لو غسله في اناء
اما اذا غمسه في ماء جار فانه يطهر بدون عصر
واذا مكث في الماء بقدر ما يمر عليه ثلاث مرات
وكذا لو غسل ما لا ينعصر لا يشترط العصر ولا
التجفيف ولا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا جعل
في النهر وملئه وخرج منه طهر واذا اصاب من
ماء الغسلات يغسل مصاب الغسلة الاولي ثلاث
غسلات ومصاب الغسلة الثانية يغسل مرتين
ومصاب الغسلة الثالثة مرة وكذا اناء ماء الاولي
يغسل ثلاثا واناء ماء الثانية مرتين واناء ماء
الثالثة مرة وقيل يطهر اناء الغسلة الثالثة
بمجرد اراقتها واناء الثانية بغسله مرة واناء
الاولي بغسله مرتين والماء المطلق يرفع حدثا
ويزيل كل نجس اتفاقا والمايع النجس المغلظ
كبول انسان لا يطهرها ولا يوثر شيئا بل المحل
النجس نجاسة مخففة بغسله بالمغلظ تصير
نجاسته مغلظة والمايع النجس نجاسة مخففة

نجاسة
كبول ماكول اللحم قيل انه اذا غسل به
مغلظة حتى زالت اوصاف المغلظة يصير مو
ضعها نجسا بنجاسة مخففة والاصح انه يبقى
على كونه نجسا بنجاسة مغلظة واما المايع
الطاهر المزيل كالخل وماء الورد والمستخرج
من البقول ونحوها يطهر النجاسة ولا يرفع
الحدث ولا ما في معناه من نحو الغسل المسنون
لما روي ان عايشة رضى الله عنها كانت
تمصع دم الحيض بريقها مع ظفرا تحكه
بظفرها مع ترطيبه بريقها الى ان يذهب
اثره واحترزوا بمزيل عن المايع الطاهر
من الادهان او العصير فانها لا تزيل
لعدم خروجها بالعصر وكذا اللبن ولو كان
مخيضا على الصحيح وروي عن ابي يوسف
ان نحو الدم اذا زال اثره بدهن كسمن و
زيت طهر ولم يعولوا عليه واذا تنجس
الثدي طهر بلحس الولد او رضاعه منه
حتى يزول اثر النجاسة ويطهر الظفر بلحسه
حتى يذهب اثر النجاسة بالريق ويطهر
الفم من خمر وغيره بترديد ريقه فيه مرارا
حتى يذهب اثر النجاسة بالريق وقال محمد
لا

لا يطهر الا الماء وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف بلا فرق بين حدث وخبث ولو تنجس
نحو خف كنعل طهر بالماء وبالمايع كما مر وبالدلك
بالارض او التراب اذا كانت نجاسته لها جرم
ولو مكتسبا من غير النجاسة كان تنجس الخف
بنجاسة مايعة فاصابه تراب او رماد قبل
جفافه فصار للمايعة جرم بواسطة ذلك التراب
او الرماد فتطهر تلك النعل مثلا من النجاسة
المتجسدة اصالة او بواسطة اكتسابها التجسد
مما ذكر بلا فرق بين كونها رطبة او جافة
على المختار ويطهر متنجس بمني ثوبا او بدنا
او غيرهما بغسله رطبا وبفركه جافا ويطهر
نحو سيف ومراة ونحوهما من صقيل كحديد
وسكين بالمسح بتراب او خرقة او صوف
شاة مذبوحة او نحو ذلك حتى يزول الاثر
او بالغسل له اما غير الصقيل لخشونته او
صدا اه او نقشه فلا يطهر الا بغسله كما مر
ومن الصقيل الذي يكفي فيه المسح الظفر
والاواني المدهونة والخشب الخراطي والا
بنوس ونحوها والجلد اذا دبغ دباغة حكمية
وتشميس طهر والارض اذا جفت من نجاسة

ولم يبق عين النجاسة ولا اثرها طهرت والبئر
اذا غارت ثم عاد ماؤها طهرت والاجر المفروش اذا
تنجس ثم جف ثم قلع يطهره جفافه السابق علي
قلعه واذا طهرت الارض بجفافها بواسطة
شمس او غيرها صحت الصلاة عليها ولا يصح
التيمم بها لان شرط الصلاة الطهارة وشرط
التيمم الطهورية وبالجفاف حصل لها الطهارة
دون الطهورية وفي رواية ضعيفة عن الامام
صحة التيمم منها كما تصح الصلاة عليها ويطهر
ما ثبت في الارض من نحو شجر وعشب نابت
بها بجفافه مع ذهاب اثر النجاسة تبعاً للارض
على المختار وقيل لا يطهر ما فيها بدون غسل
وتطهر نجاسة باستحالة عينها كان صارت
ملحاً او تراباً او نطرونا او نارا او رمادا ولو
استقطر نجاسة فالقاطر نجس كالعرق المستقطر
من دردي الخمر نعم يعفى عما اصاب الانسان
مما قطر من الجامد المرتفع من بخار نحو الكنيف
والاصطبل الذي فيه روث الدواب والحمام المهراق
فيه نجاسة اذا بني ذلك على نحو الحيطان ثم اجتمع
واصاب داخلها للضرورة بخلاف نحو العرق
اذ لا ضرورة في اصابته لان صعوده بالصنع

ولا كذلك

ولا كذلك القاطر من نحو الكنيف فعلم انه نجس ولا
معول على الاستحالة **فرع** بيض ما لا يؤكل لحمه
قيل نجس كلحمه وقيل طاهر والمني الرطب لابد
من غسله والمني الجاف ان خرج بعد استنجاء
بالماء طهر مصابه بدنا او غيره بفركه اما لو لم
يستنج بالماء فلا بد من غسل مصابه وقيل لو
بال ولو لم ينتشر بوله على راس الذكر او
انتشر لكن المني لم ينتشر بل دفق دفقا يطهر
مصاب المني بمجرد فركه لانه لم يمر على النجاسة
الا في مجراه ومجراه كالباطن فلا حكم له ومني المراة
كمني الرجل في طهارة مصابه بفركه اذا كان
جافا الخ **والذكاة** الشرعية تطهر جلد غير
الماكول الا الخنزير اتفاقا والا الكلب على القول
بانه نجس العين كالخنزير ولا تطهر الذكاة الشرعية
لحم غيرهما ونحوهما كدهن وشحم وقيل
كل اجزاء غيرهما تطهر بذكاته اما مذبوح
المجوس والمحرم وتارك التسمية فنجس سواء
كان ماكول اللحم او غيره لعدم كون ذكاته
شرعية وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير
والكلب علي قول اذا كان ذلك الشيء لا يسري
فيه الدم كالشعر والريش والقرن والحافر

والعظم لا ينجس بالموت نعم نحو الشعر المنسول
طرفه المتصل بالجلد نجس والعظم دهنه نجس
فيزال ان بقص نحو الصوف وغسل نحو العظم
من ودكه والعصب ينجس بالموت لان الحياة
تحله بدليل تالمه والسن كالعظم لا ينجس
بالموت من غير الخنزير وقيل العصب كالعظم
ايضا لانه عظم غير متصلب فعليه لا ينجس
بالموت والصحيح الاول والمسك طاهر مطلقا
وكذا نفجته وقيل ان كانت نفجته صارت بحيث
لا تفسد باصابة الماء فهي طاهرة لوجود
الدباغة الحكمية فيها وان كانت تفسد بالماء
تعود للنجاسة بفسادها بالماء والاول هو
الصحيح والقولان في نفس النفجة اما مسكها
فطاهر اتفاقا ويحل اكله بخلاف نحو التراب
فانه طاهر ولا يحل اكله لضرره وكذا الزباد
طاهر تصح الصلاة به ولا فرق في النفجة و
المسك بين كونهما من حية او ميتة بلا ذكاة — ظبية
شرعية ومثل العظم ايضا المنقار والمخلب
والبيض واما اللبن والانفحة فقال الامام
لا ينجسان بالموت لانه لا يحلهما وقال صاحباه
ينجس اللبن والانفحة بوعائهما المتنجس
بالموت

بالموت فلو كانت الانفحة جامدة كفى غسل ظا
هرها لطهارتها اما المائعة واللبن فلا يمكن
طهارتهما وعلى قول الامام وعاؤهما طاهر
لان الموت لا يحله او انه لا يلزم من نجاستهما
التنجيس لما فيهما لاحتمال العفو عن مماسة
الظرف لما فيه فعلم ان العاج وهو عظم الفيل
طاهر ولا ينجس بالموت خلافا لمن قال انه نجس
العين كالخنزير وان الذكاة له مطهرة لجلده
كما يطهره الدباغ وفيما يطهره الدباغ وهو
جلد كل حيوان غير الخنزير الا على قول ضعيف
لابي يوسف ان جلده يطهر بدبغه وغير
الكلب على قول ضعيف لمحمد انه نجس العين
كالخنزير فلا يطهر بدبغه والمعتمد انه
يطهر بدبغه لطهارة ما عدا لحمه والا الفيل
على قول محمد ايضا انه نجس العين كالخنزير
فلا يطهر جلده بالدبغ والمعتمد انه يطهر
بدبغه فلا يستثنى على المعتمد غير جلد
الخنزير وانما يكون الدباغ والذكاة مطهران
في الحيوان الذي يقبل جلده الدباغ ويحتمله
بخلاف جلد نحو الحية والفارة والطيور
فانها لا تحتمل الدباغ فلا تكون الذكاة



مطهرة غير ماكول اللحم منه كما ان الدباغ لايطهر
جلده وان كان ماكول اللحم لكنه مات
بدون ذكاة شرعية لعدم قبوله للدبغ واما
قميص الحية الذي تنزعه عنها فالاصح
انه طاهر واما جلد الادمي فانه وان طهر
باندباغه لايحل استعماله ولو من كافر
حربي او مرتد تكرمة لجنسه والدباغ
يطهر الجلد المحتمل للدباغ اذا لم يكن
جلد خنزير لافرق بين كونه بفعل فاعل
تحل ذبيحته اولا تحل اولا بفعل فاعل
بان القى الريح على الجلد الة الدباغ فاند
بغ بخلاف الذكاة فان المعتمد انها انما
تطهر الجلد ان كانت ممن تحل ذبيحته ولو
بدون ذبح بان رماه بسهم وقيل ان ذبحه
يطهر جلده ولو من مجوسي ومحرم وتارك
التسمية وضعف فعلم ان الذبح والدباغ
لايؤثران في غير الجلد كالكرش ونحوه
ومتى علم ان الجلد دبغ بطاهر جازت
الصلاة فيه بلا غسله او بنجس كزرق
حمام ودهن ميتة فلابد من غسله ثلاث
مرات مع عصره كما علم مما مر وان شك

فالاحوط

فالاحوط تطهيره وتصح الصلاة به حملا علي
الاصل وهو الطهارة وما تشربه الجلد المد
بوغ بالنجس عفوا عنه والدبغ يطهر الجلد
سواء كان دبغا حقيقيا او حكما فالدبغ
الحقيقي يحصل بكل مزيل النتن والرطوبة
ويمنع عود الفساد الي الجلد عند حصول
الماء فيه فلو جف ولم يستحل الي حالة زوال
نتنه لم يطهر وذلك يحصل بوضع نحو
شب او قشر رمان او عفص او ملح كما في
القهستاني والدبغ الحكمي يحصل بوضع
تراب على الجلد مع رطوبة منه او مما وضع
عليه فلو كانا جافين لم يؤثر الدابغ في الجلد
شيئا وتحصل الدباغة الحكمية بوضع
الجلد في الشمس او في الهوي ان علم ان نحو
الشمس اثر في الجلد تاثيرا كتاثير الدابغ
الحقيقي بحيث لايفسد من اصابة الماء